

جامعة دمشق

كلية الشريعة - الدراسات العليا قسم الفقه ألإسلامي وأصوله

الاستحسان عند الإمام مالك

رحمه الله تعالى

دراسة تأصيلية تطبيقية


بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة:

منىالرفاعي

إشرإف الدكتورة:

هند اکخولي



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَنَتِ ﴾ [المجادلة: ١١]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً بفقهه في الدين)) الله به خيراً بفقهه في الدين))

المتفق عليه من طريق معاوية رضى الله عنه:

البخاري: كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١) ١/ ٣٩، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت (ط٣-١٤٠٧ه، ١٩٨٧م)، تحقيق: د.مصطفى البغا مسلم: كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) ٢/٨١٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاذ عبد الباقي)



◄ إلى من غمرإني بعطفهما وحنانهما، وكانا لي نعم السّند في كل وقت، واللذين أسأل الله أن يجعلني وإخوتي قرة عين لهما، وأن يجزيهما عني خيرانجناء...

والدي العزيزين حفظهما الله

إلى نرهرة حياتي ونوس عيوني ولذة عيشي ، إلى من تحملوا معي أعباء دراستي وكانوا نعم العضد لي ، أسأل الله أن يجعلهم من الصاكحين الاتقياء الاتقياء سعداء الدنيا والآخرة ويقرعيني بهم . . إلى فلذات كبدى أنس ، وعامر ، وصهيب .

♦ إلى من أعطتني جزءاً من وقتها، ولم تبخل علي بمساعدتها، وقضيت بصحبتها أجمل الأوقات . .

مرفيقتي الغالية



تطبيقاً لَـ قُولِه ﷺ : (مَن لَمُ يَشكُرِ النَّاسَ لَمَ يَشكِرِ اللَّهُ) `

فإنهي أتوجه بالشكر إلى عمادة كليتنا المباركة، ممثلة بعميدها د. محمد توفيق رمضان البوطمي، وأعضاء الهيئة التدريسية كافة.

وأتوجه بالشكر إلى الأستاذة المشرفة: د . هند الخولي لصبرها علي ، وملاحظاتها القيمة لإثراء هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر لمشرف رسالتي الأول (أ.د. أسامة الحموي) الذي وجهني منذ البدايات وأعطاني دفعا معنوياً كبيراً وساعدني أيما مساعدة.

أسأل الله لهم جميعاً التيسير والتوفيق والحفظ وجزاهم الله عني خير الجزاء.

لا أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الشكر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٥) ٣٣٩/٤ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله خالق الإنسان من طينٍ لازبٍ ومن صلصالٍ، ومركِّب صورته في أحسن تقويمٍ واعتدالٍ، ومغذيه من أوِّل نشوئه بلبن سائغٍ كالماء الزلال، ومبين له فوارق ما بين الحرام والحلال...

الحمدُ لله الذي هو للمحسنين ناصرٌ ووال، وعلى المفسدين وعيدٌ ووبال، والصلاة والسلام على محمد هادي الشاردين والضلاّل، وعلى آله خير آل، ومن تبعه بإحسان. وبعد:

فإنَّ أشرف ما يمكن للإنسان أن ينفق فيه وقته وجهده هو العِلم ، الذي يفيض على حياة الإنسان في الدارين نفعاً وتحصيلاً وجزاءً، هو العلم الشرعي؛ الذي لا تقوم الدنيا ولا يصلح الحال إلَّا به، قال الله تعالى في فرضيته:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةٌ فَلُولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوۤاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢].

ثم جاء الفقه وأصوله ليتصدَّر العلوم الشرعية اتساعاً وتفاعلاً في كل نواحي الحياة، فهما بالإضافة إلى العبادات، شملا البيوع والمعاملات، وامتدا إلى الأقضية والعقوبات، وراعا الأحوال العامة والشخصية، وقدّرا للناس المواريث والنفقات.

وما كان الفقه وأصوله ليتميزًا على سائر علوم الدين إلَّا لأنَّ مدارهما على كتاب الله وسنَّة رسوله هُو، وهما أصل الشرع الحكيم، ومعرفتهما فرض على أهل الدين، والطريق إلى معرفة أحكامهما واستتباطهما هو (علم أصول الفقه).

والكتابة في هذا العلم ليست بالأمر الهيَّن؛ وذلك لدقة مصطلحاته وصعوبة فهمه وخطر استتاجاته واستنباطاته.

ولما كان لابد من خوض غمار هذا العلم، لتجلية النظر في (دليل الاستحسان) عند إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، رحمه الله تعالى، عزمتُ النية وجهزت العدّة

للخوض في "دليل الاستحسان" دراسة وتطبيقاً ومعرفة بمدى صلاحيته لمسائل الفقه المتجددة، ومدى حجيته ووجاهته في العصر الحديث.

وبيان أهم المسائل التي أصَّلها الإمام مالك وتلامذته اعتماداً على هذا الدليل.

وفي هذا الإطار نتعرف على ما للاستحسان من دور في مرونة الشريعة واتساعها للنوازل المعاصرة، وخاصة الاستحسان الذي وجهه رفع الحرج عن الأمة فيما تواجهه من مشاكل الحياة اليومية.

وأنه تطبيقً عمليً لفحوى هذين البيانين العظيمين:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكۡتَسَبَتْ ۗ ﴿ اللَّبَقَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكۡتَسَبَتْ ۗ ﴾ [البقرة:٢٨٦]

و ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]

هذا ما سأكشف عنه النقاب في بحثي هذا الذي عنونته ب: ((الاستحسان عند الامام مالك)) دراسة تأصيلية وتطبيقية، والله من وراء القصد.

أهمية الموضوع وفائدته:

تتجلى أهمية هذا البحث وفائدته من خلال النقاط الآتية:

1 - يُعدُّ الإمام مالك من أكثر الذين توسعوا في الأخذ بدليل الاستحسان حتى نقل عنه قولُه: ((الاستحسان تسعة أعشار العلم)).

7- إنَّ دراسة هذا البحث((الاستحسان عند الإمام مالك)) يفتح أعين الباحثين وطلبة العلم على الأصول التي اعتمدها الإمام مالك وتلامذته، وكيف استبطوا منها أحكامهم من طريق الاستحسان ، وهذا نفعٌ عميم لا يخفى على أحد.

وفي هذا البحث أُضيفُ لبنةً إلى صرح الباحثين في أصول الفقه من حيث مصادر التشريع والأدلة الفقهية، وأسال الله تعالى القبول.

<u>أسباب اختيار الموضوع:</u>

أُجملُ الدواعي التي دعتني إلى طَرقِ باب هذا البحث دون غيره من البحوث؛ بما يأتى:

١- لما ذكرتُ آنفاً من حيث أهمية الموضوع وفائدته.

٢- إنّ هذا الموضوع يجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي، فالأول يجيب عن مدى صلاحية اعتبار أصل الاستحسان والثاني يعرض المسائل المبنية عليه عند الإمام مالك رحمه الله.

٣- إنّ دراستي للجانب التطبيقي ومعرفتي للمسائل المبنية على الاستحسان يعطيني والمطلّعين على بحثي سعةً في الأفق الفقهي وزيادةً في النطاق المعرفى.

٤- في هذا البحث إثبات لمرونة الفقه تجاه المعاندين؛ الذين يزعمون بجمود الشريعة وعدم ملاءمتها لروح العصر، وذلك من خلال المرونة التي بنى عليها الاستحسان مسائله ومبدأ التيسير ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقد عُولج هذا البحث من حيث عموميته معالجة واسعة، وصنّف كثيرٌ من الباحثين عن الاستحسان ونظريته ومكانته ونماذج منه وعلاقته بالمصلحة المرسلة ونحو ذلك. لكنّ أحداً -على ما أعلم - لم يكتب بشكل وافٍ عن الاستحسان عند الإمام مالك، وفي مذهبه بشكل خاص.

لذا يأتي بحثي هذا ليسدَّ هذا الفراغ والنقص في مكتبة أصول الفقه، وليكون عوناً لمن يريد الاستفاضة في الاستحسان ومسائله عند الإمام مالك رحمه الله.

أما فيما يخص الدراسات السابقة، فكما ذكرت عالجت الاستحسان كبحثٍ عامٍّ في كلِّ المذاهب، من غير تخصيص الاستحسان عند الامام مالك رحمه الله مبحثاً ودراسةً خاصةً.

من هذه الدراسات:

1- رسالة لشيخ الإسلام " ابن تيمية" (ت٧٢٨هـ) تحت عنوان ((قاعدة الاستحسان)) علَّق عليها محمد عزيز شمس، ونشرتها دار عالم الفوائد- مكة سنة ١٤١٩ هـ.

- ۲- ((الاستحسان بین النظریة والتطبیق)) للدکتور شعبان محمد إسماعیل –
 نشرتها دار التقانة الدوحة سنة ۱۹۸۸ م.
- 7- ((نظرية الاستحسان))، رسالة ماجستير من جامعة دمشق، أعدّها الدكتور أسامة الحموي، وأشرف عليها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، سنة ١٩٩٢م.
- ٤-((الاستحسان بين المثبتين والنافين))، للأستاذ حمزة زهير حافظ ،رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، دون تاريخ.
- ٥- ((الاستحسان ونماذج من تطبیقاته في الفقه الإسلامي))، رسالة دكتواره من
 جامعة بغداد، أعدّها فاروق عبد الكريم، سنة ١٩٩٥م.
- 7 ((الاستحسان الأصولي، حقيقته وحجته))، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية—عدد 3 الإمارات العربية المتحدة ص (9 9 سنة 9 9 م. 9 ((نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة)) للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، نشرتها دار دمشق للطباعة والنشر سنة 9 9 م.
- ٨-((دليل الاستحسان وحجيته)) دراسة تطبيقية في فقه المعاملات، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، محمد آشر رسول بخش، سنة ١٤٢٥م.
- كل هذه الدراسات وغيرها مما كتب في الاستحسان جديرٌ بأن يُدرس ويُتزود به ، ففيه القدر الكبير من الحلول والأحكام في كثير من المستجدات والنوازل.

صعويات البحث:

هناك عقباتٌ واجهتني في هذا البحث، أرجو من القرَّاء والمتابعين، وقبلهم أساتذتي الأفاضل المناقشين أن يأخذوها بعين الاعتبار، وأن يلتمسوا لصاحبتها الأعذار.

۱- لا يخفى على الباحثين أن بحثي هذا عامٌ ، يعتمد في صلبه وتطبيقاته على استقراء جميع المسائل التي بنى عليها الإمام مالك وغيره من علماء المالكية أصل الاستحسان، وهذا من الأمور الصعبة ، خاصةً أن المالكية كانوا يستحسنون أموراً دون أن يذكروا كلمة (استحسن) أو (وجه الاستحسان) أو (يستحسن) أو (على الاستحسان)، ثم إنَّ هذا البحث لا يمكنه أن يحيط بجميع مسائل الاستحسان.

٢- في منهج الدراسة الذي سأذكره لاحقاً اتبعت خطوات معينة لدراسة كل مسألة على حدة، أصورُ فيه المسألة وأستخرجها من الفقه المالكي ثم أبيِّن وجه الاستحسان ونوعه وأقارنها مع المذاهب الأخرى ثم أرجح.

وهذه الخطوات قد لا تتوافر في كل مسألة أدرجها؛ وذلك بسبب أنَّ الأصوليين أهملوا بعض الخطوات لتكرار هذا النوع من المسائل في غير دليل الاستحسان أو أنَّهم عدّوُها خطوات معروفة.

٣- التمازج بين الاستحسان كدليل تشريعي والأدلة الأخرى، و ذلك يدعوني إلى التمييز بينه من جهة، والأدلة الأخرى من جهة ثانية من خلال هذا البحث، ولا يخفى هذا التداخل على باحث، حتى وصل الأمر إلى تقسيم العلماء للاستحسان على هذا النحو: الاستحسان بالنص، وبالإجماع وبالعرف، وبالضرورة، وبالمصلحة، وبالقياس الخفى، وبقوة الأثر فيه.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث بإذن الله تعالى المنهج الآتي:

المنهج تأصيلي تطبيقي

أولاً - فيما يتعلّق بصلب البحث:

أتبع فيه الخطوات الآتية:

١ - صورة المسألة:

وفيها أصوِّرُ المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، بعبارة سهلة، تبقي على فهمها فهماً صحيحاً، يخرج معه ما لا علاقة له بها، ويبقى مالا يتسع لغيرها، وذلك ليتَّضح المقصود من دراستها.

٢ - نص المسألة:

أ- أذكر قول الإمام مالك في المسألة من خلال مصنفاته كالموطّأ، والمدونة، ونحو ذلك.

ب- إن لم أجد قول الإمام مالك، أذكر أقدم رأي وجدته لعلماء المالكية، من أصحابه، ومن بعدهم، من خلال مصنفاتهم.

جـ - أحرص على ذكر آراء مشاهير علماء المذهب، موافقةً أو مخالفةً.

٣ - وجه الاستحسان في المسألة ونوعه:

أبين وجه الاستحسان في كل مسألة مع بيان نوعه.

٤ - المقارنة مع الأقوال الأخر:

أ- أبدأ بذكر أقرب الأقوال لرأي المالكية، أو المشهور عنهم.

ب- ألتزم بذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة.

ه - الترجيح:

أحاول الترجيح والتصويب للرأي القوي ، بناءً على دراستي للمسألة والاختلاف فيها، مع الدليل والحجة.

ثانياً - المصادر:

١- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، وخاصةً في المذهب المالكي.

٢- أركِّزُ على موضوع البحث، وأتجنب الحشو والاستطراد إلَّا فيما كان له صلة قوية
 في البحث.

٣- أعرِّفُ بمصطلحات البحث ، وأشرح غريب الألفاظ .

ثالثاً - العزو والتخريج:

١ - أقوم بعزو الآيات القرآنية في صلب البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- أذكر المصادر الأصلية للحديث أو الأثر، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، فإني سأكتفي بهما، وكذلك إن لم يكن إلا في أحدهما فإني سأكتفي بالتخريج منه، وإلا فإني سأخرِّجه مبتدئة بسنن أبي داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجه، ثم الإمام أحمد في مسنده، ثم أرتب المصادر الأخر وفق الأقدمية.

٣- أوضح كلام أهل العلم في درجة الحديث.

٤ - أذكر في التوثيق اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ورقمه والجزء والصحيفة.

رابعاً- الأعلام:

١- أُترجم لكل ما يرد في البحث من أعلام.

٢- أعرِّف بالعَلم، بذكر اسمه وتاريخ وفاته، و شيء من سيرته وصفاته ومذهبه
 العقدي والفقهي، ونحو ذلك، ثم أختم بذكر بعض آثاره، ومصادر ترجمته.

خامساً - الحواشي والإحالات:

1-أوثق في الحاشية المصدر أو المرجع الذي أُحيل إليه، وذلك بذكر المؤلف مبتدئةً بشهرته أو لقبه أو نسبته ، ثم اسمه ثم تاريخ نشر مصنفه، ثم اسم المصدر أو المرجع، ثم رقم الطبعة، ثم التحقيق إن وجد، ثم اسم البلد الناشرة، ثم اسم الدار، ثم عدد المجلدات، ثم الجزء والصفحة. وهذا في المرة الأولى.

٢- في المرة الثانية أذكر المصنَّف والجزء والصحيفة فقط.

٣-عند العزو إلى أكثر من مرجع ومصدر فأرتبها حسب ورودها في صلب البحث أو وفق الأقدمية.

٤ - عند تكرار المصدر أو المرجع في نفس الصحيفة بالتوالي، أكتفي بالقول: المصدر نفسه أو المرجع نفسه ، ثم أذكر الجزء و رقم الصفحة.

٥-عند تكرار المصدر أو المرجع - الموَّثق في نهاية الصفحة - في بداية الصفحة التالية ،أكتفي بالقول: المصدر السابق أو المرجع السابق ، ثم أذكر الجزء و رقم الصفحة.

7-أنقل النص كما هو، أُوثق في الحاشية بذكر المصدر كما هو، وعندما أنقل مع بعض التعديل الطفيف أذكره في الحاشية بقولي: يُنظَر، واذاتم النقل مع التعديل أذكر في نهاية التوثيق كلمة ((بتصرف)).

سادساً - الإخراج: سأراعي في هذا البحث:

١-الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملائية، وعلامات الترقيم، ونحو ذلك.

٢-رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني المشكول.

سابعاً - الفهارس: أكتفيتُ منها بستة فهارس، وهي:

- الآيات القرآنية، أرتبها أبجدياً.
 - ٢- فهرس الأحاديث، أرتبها أبجدياً.

- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث، بترتيب أسمائهم وألقابهم أبجدياً،
 وسأحيل في اللّقب على الاسم، مع الاكتفاء بذكر مكان الترجمة.
 - ٤ فهرس للمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة.
- ٥- فهرس المصادر والمراجع، وأرتبها حسب الاسم المشهور للمؤلف الوارد في
 الحاشية مع ذكر اسم المؤلف ووفاته أبجدياً.
 - ٦- فهرس الموضوعات حسب ورودها في البحث.

ثامناً - خطة البحث:

هي مقدمة؛ وفصل تمهيدي ؛ وثلاثة فصول؛ وخاتمة ؛ موزّعة على الشكل الآتي :

• الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام مالك وبالأدلة التشريعية:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه العقدي والفقهي. المبحث الثاني: الأدلة التشريعية المتفق عليها والمختلف فيها عند العلماء.

• الفصل الأول: التعريف بالاستحسان وحجيته وأنواعه:

ويتضمن: خمسة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ ظهور الاستحسان كمصطلح أصولي.

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الاستحسان عند العلماء.

المبحث الثالث: حجية الاستحسان عند العلماء.

المبحث الرابع: أقسام الاستحسان وأنواعه.

المبحث الخامس: المقارنه بين الاستحسان والقياس والمصلحة المرسلة.

• الفصل الثاني: التحقيق في نسبة الاستحسان للإمام مالك وبيان أنواعه ودراسة أهم مسائل الاستحسان التي أسندت إليه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحقيق في نسبة الاستحسان للإمام مالك.

المبحث الثاني: أنواع الاستحسان عند الإمام مالك .

المبحث الثالث: أهم مسائل الاستحسان التي أسندت للإمام مالك:

ويدرس فيه سبع مسائل فقهية ؛ وهي :

المسألة الأولى: ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس والعارية.

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة في بيع الثمار.

المسألة الثالثة: القصاص بالشاهد و اليمين.

المسألة الرابعة: تقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل.

المسألة الخامسة:إيصاء المرأة على ولدها الصغير إذا كان المال يسيرا.

المسألة السادسة: نسيان تكبيرة الإحرام للمصلى خلف الإمام.

المسألة السابعة : جواز نكاح المرأة الدنيئة نفسها بغير وليها.

• الفصل الثالث: الاستحسان عند المالكية ، وأهم المسائل المتربّبة على قولهم بحجية الاستحسان :

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الاستحسان عند المالكية.

المبحث الثاني: أهم المسائل المترتبة على حجية الاستحسان عند المالكية: ويدرس فيه إحدى عشرة مسألة فقهية ؛ وهي:

المسألة الأولى: ترك الوضوع بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه.

المسألة الثانية: وضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة.

المسألة الثالثة: النية بالصيام مقاربة للفجر.

المسألة الرابعة: ما يحل للرجل من امرأته الحائض بعد الطهر وقبل الغسل.

المسألة الخامسة : جواز القراءة القليلة للحائض.

المسألة السادسة: السَّلَم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم.

المسألة السابعة: بيع الدرهم الناقص بالدرهم الوازن.

المسألة الثامنة: تضمين الصناع.

المسألة التاسعة: أداء زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى.

المسألة العاشرة: شراء الحاضر للبادى.

المسألة الحادية عشر: جواز النظر إلى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.
 - الفهارس.

الفصل التمهيدي

ويتضمز مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه.

المبحث الثاني الأدلة التشريعية المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء.

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه العقدي والفقهى.

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك رحمه الله تعالى

أ- اسمه وكنيته ونسبه ^(۱) :

هو حجَّة الأمة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث بن غيمان (٢)، بن خُثيل (٣)، بن عمرو بن الحارث، ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، أبو عبد الله المدنى رحمه الله.

يعود أصله إلى اليمن، نزحت أسرته إلى المدينة المنورة، ولا اختلاف في أنَّ أصل الإمام مالك من اليمن، لكنَّ المؤرخين اختلفوا فيمن نزح من أجداده إلى المدينة أولاً؟ وقد ذكروا أنَّ أبا عامر بن عمرو جدَّ أبي مالك رحمه الله كانَ من أصحاب رسول الله على . قال عبد الله بن مصعب (أ): ((قدم مالك بن أبي عامر – أي: الجد – المدينة

^{(&#}x27;) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله(٢٠٠٦م)، سير أعلام النبلاء ط١، القاهرة – دار الحديث، مج ١٨، ٨/٨، ٨٠. والقاضي عياض بن موسى أبو الفضل (١٩٦٥م) ترتيب المدارك ط١، المغرب، مطبعة فضالة – المحمدية، مج٨، ١/٢٠١. والمزي يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (١٩٨٠م) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت – مؤسسة الرسالة ، مج: ٣٥، ١٣٩/٧.

و ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢٠٠٤م) الموطًا ط١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مج: ٨، في: ١٨/١. ((بتصرف)).

⁽٢) بفتح الغين وسكون الياء التحتية، ينظر: ترتيب المدارك، ١٠٤/١.

^{(&}lt;sup>¬</sup>) بضم الخاء وفتح الثاء بعدها وسكون الياء، ينظر: ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (١٤٠٨ هـ) الطبقات الكبرى ط٢، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، مج: ١، ٥/٥/٥.

⁽³⁾ الزبيري (107 – 777 ه = 777 م) هو: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله، علامة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ، كان أوجه قريش مروءة وعلماً وشرفاً، وكان ثقة في الحديث، شاعراً، ولد بالمدينة، وسكن بغداد، وتوفي بها، له كتاب (نسب قريش – ط) و (النسب الكبير) و (حديث مصعب – خ). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (7.07 م) الأعلام ط90، دار العلم للملايين، 170 والبغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب، تاريخ بغداد ط10، تحقيق: بشار عواد معروف ،بيروت، دار الغرب الإسلامي، (10 مج: 11، في 11 والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (10 هج: 11 محمد عوامة، سوريا – دار الرشيد، مج: 11 مس 10

متظلماً من بعض ولاة اليمن فمال إلى بعض بني تيم بن مرة، فعاقدهم وصار معهم)).

کان جدٌ مالك من كبار التابعين، يقول القاضي عياض^(۱) : ((مالك جد مالك؛ كنيته أبو أنس؛ من كبار التابعين)) وكانت روايته عن عمر^(۲) وطلحة $(^{(7)})$ وعائشة $(^{(4)})$ وأبي هريرة $(^{(6)})$ ،

(۱) القاضي عياض (٤٩٦ - ٤٥٥ هـ): عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أحد عظماء المالكية، كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً. من تصانيفه: ((التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة)) في فروع الفقه المالكي، و((الشفا في حقوق المصطفى)) ، و((ترتيب المدارك وتقريب المسالك)). ينظر: جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، (ت: ٨٧٤هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر، دار الكتب، مج: ١٦، ٥ / ٢٨٥.

وعمر بن رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ) معجم المؤلفين، بيروت - دار إحياء التراث العربي، مج: ١٦، ٨ / ١٠. (٢) عمر (٤٠ ق ه - ٢٣ هـ): عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي ، يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم. ولازم النبي ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، وضع التاريخ الهجري. ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح. ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٤؛

(٣) طلحة بن عبيد الله (٢٨ ق ه . ٣٦ هـ) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي رضي الله عنه، أبو محمد، صحابي، شجاع. وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشوري، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له " طلحة الجود " و " طلحة الخير " و " طلحة الفياض " وكل ذلك لقبه به رسول الله الله على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً، ووقى النبي على بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه.

ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر (١٤١٥ هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية ٢ / ٢٢٩.

(٤) عائشة (٩ق ه - ٥٨ ه) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كنيت بأم عبد الله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وخرجت على علي رضي الله عنه، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة. للزركشي كتاب ((الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة)) ينظر: الإصابة ٤ / ٣٥٩ أبو هريرة (٢١ق ه - ٩٥ه) هو :عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم ٧ه وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي هي. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للبن عريكته. ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٨٠.

وحسان بن ثابت (١) أله ، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وغسًلوه ودفنوه، وكان خدناً لطلحة.

والده هو: أنس بن مالك بن أبي عامر، من مواليد الحجاز، كان مقعداً؛ يشتغل (بالنبل) $^{(7)}$. وله أربعة إخوة، هم: أبو سهيل نافع، و أويس، والربيع، والنضر، أولاد أبى عامر.

وأمه: العالية، قال القاضي عياض: ((أم مالك اسمها: العالية بنت شريك الأزدية))(٤)

⁽۱) هو: حسان بن ثابت بن المنذر، أبو الوليد، الخزرجي الأنصاري. الصحابي شاعر النبي ﷺ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، روى عن النبي ﷺ. وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن ثابت وغيرهم.

لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً لعلة أصابته، وكانت له ناصية يسدلها بين عينيه. وتوفي في المدينة سنة ٥٤هـ. ينظر: الإصابة ١/ ٣٢٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٧.

⁽٢) هو: يزيد بن إبراهيم التستري، الإمام، الثقة، أبو سعيد البصريّ، مولى بني تميم، ولد في خلافة عبد الملك، في آخرها، وحدث عن: محمد بن سيرين، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة. وثقّه أحمد. توفّي سنة (٢٦٨ه). ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٨، والذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال (٨٤٧ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت ٤/ ٨١٨ - ٤١٩.

^{(&}lt;sup>¬</sup>) أي: يعمل بصناعة النبال، وهي السهام. ينظر الجوهري، اسماعيل بن حماد، (١٩٩٠) الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملابين، ط٤:مادة (نبل) ١٨٢٣/٥

^{(&}lt;sup>1</sup>) العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ١١٢/١ ابن فرحون، إبراهيم بن علي، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر: ٦/١

وكان عمه أبو سهيل من شيوخ الزهري (١)، جاء في "فتح الباري" لابن حجر (٢) ما نصه: ((أبو سهيل؛ نافع بن أبي أنس بن مالك... وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري، مات سنة ثتتى عشرة ومائة)) ($^{(7)}$

^{(&#}x27;) الزهري (٥٨ – ١٢٤ هـ) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.

ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ ط١ – لبنان، دار الكتب العلمية ١ / ١٠٢، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ط١، تحقيق: إحسان عباس، بيروت – دار صادر ١ / ٤٥١.

^{(&}lt;sup>†</sup>) ابن حجر العسقلاني (٣٧٣ – ٨٥٢ هـ) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري ،من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من تصانيفه: " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، و تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ".

ينظر: أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (١٩٨٦) م شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1 حققه: محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، مج: ١١، ٧ / ٢٧٠، ومعجم المؤلفين:٢ / ٢٠.

^{(&}lt;sup>۳</sup>) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (۱۳۷۹) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مج: ۱۳/، ۱۱۳/٤.

بشارة النبي ﷺ به:

فقد روي عن أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: ((يُوشِكُ أَنْ يَضرِبَ النَّاسُ أَكبَادَ الْإبلِ يَطلبونَ العِلمَ، فَلا يَجدُونَ أَحَداً أَعلَمَ مِن عَالِمِ المَدينةِ))(١) .

ويروى عن ابن عيينة (۱) قال: كنت أقول هو: سعيد بن المسيب قلت كان في زمانه سليمان بن يسار (۱)، وسالم بن عبد الله أموغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنّه مالك؛ لم يبق له نظير بالمدينة.

ولم يكن بالمدينة عالمٌ من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، وهو المقدَّم الذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق، رحمه الله تعالى.

(') الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (١٩٧٥) م سنن الترمذي ،ط٢ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي مصر – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مج: ٥ . كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم(٢٦٨٢)، ٤٧/٥ قال الترمذي: حديث حسن.

ورواه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (۲۰۰۱ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ط۱ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، مسند أبي هريرة (۷۹۸۰) ۲۹۹/۲

(۲) هو: سفيان بن عيينة، أبو محمد الكوفي سكن مكة، روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي، حافظ فقيه حجة، إلَّا أنَّه تغير بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة ۱۹۸ه. ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (۱۹۷۶م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط۱ – بيروت، دار الكتاب العربي، مج: ۷۰۰// ۲۷۰. والبخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت: ۲۵۲هـ) التاريخ الكبير، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، مج: ۸، ۲۰۸۲/٤. تذكرة الحفاظ، مج: ٤، ۲۲۲/١.

(") هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب(١٣ - ٩٤ هـ). من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، سمِّي راوية عمر. توفي بالمدينة.

ينظر: الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٥، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (١٩٧٩م) صفة الصفوة، ط٢، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، مج: ٤، ٢ / ٤٤، و طبقات ابن سعد ٥ / ٨٨.

(3)هو: سليمان بن يسار (3 – 1 هه).أبو أيوب، من فقهاء التابعين، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت وابن عباس، وابن عمر، والمقداد بن الأسود وغيرهم، وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. ينظر: تهذيب التهذيب 3 / 3 وتذكرة الحفاظ 3 / 4 والنجوم الزاهرة 3 / 5 / 5

(°) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦؛، والأعلام للزركلي ٣ / ١١٤.

ذكر بعض التابعين، كابن المسيب: ((أنَّ أكبادُ الإبل ما ضربت من النواحي إلى أحدٍ منهم دون غيره حتى انقرضوا وخلا عصرهم))(١).

أ - نشأته وأسرته ^(۲):

ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على أشهر الروايات، في مكان يسمى (بذي المروة)^(٣)، وهو موضع قرب المدينة. ونشأ الإمام مالك بين أبوين يمنيي الأصل، كان أبوه مقعداً يسكن بـ(الجُرْف)^(٤) في (قصر المقعد)^(٥)، والأم أزدية، وقبيلتها من أكثر قبائل اليمن نبلاً و شجاعةً.

انتقلت هذه الأسرة من (ذي المروة) إلى (العَقيق)(1) على مشارف المدينة.

(۱) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧ /١٥٨.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي (۱۳۲٦ه) تهذيب التهذيب ط۱، الهند، مطبعة دائرة المعارف، مج ۱۱، ٥/١٠. والسيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (۱۶۰ه) طبقات الحفاظ ط۱، بيروت – دار الكتب العلمية ،ص ۸۹. وترتيب المدارك: ۱۱۸/۱، ۱۲۶، وقيل: ولد سنة (۹۶ه)، وقيل: (۹۹ه)، وقيل: (۹۹ه)، وقيل: (۹۹ه)، وقيل: (۹۷ه)، وقال القاضي عياض عن الأول: إنَّه الأشهر.

^{(&}quot;) والمروة: جبل بمكّة معروف. والصّفا: جبل آخر بإزائه، وبينهما قديد، ينحرف عنهما شيئاً.

ينظر: الأندلسي، عبد الله بن عبد العزيز (١٤٠٣ هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ط٣، بيروت، عالم الكتب، مج٤، ١٢١٧/٤.

^{(&}lt;sup>†</sup>) الجُرْف: أرض زراعية شمال المدينة على بعد ثلاث أميال، وتقع في العقيق أويخترقها جزء منه. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (١٩٩٥م) معجم البلدان ط٢، دار صادر – بيروت ١٢٨/٢.

^(°) ينظر: ترتيب المدارك ١١٤/١.

⁽ 1) قال أبو منصور: العرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه (عقيق)، منها عقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل. ينظر: معجم البلدان، مج 1 ، ١٣٦/٤.

قال ابن بكير (١): ((مولد مالك بذي المروة، وكان أخوه النضر يبيع البَزُّ (٢)، وكان مالك معه بزازاً، ثم طلب العلم، وكان ينزل أولاً بالعقيق، ثم نزل بالمدينة))(٢).

كان لمالك ابنان، هما: يحيى ومحمد، وابنة اسمها: فاطمة.

نقل القاضي عياض: ((أن يحيى بن مالك كان يقعد في مجلس أبيه ويروي عنه نسخة من الموطَّأ))(¹⁾. وأما ابنه محمد فأوصى به إلى رجل من أهل المدينة، لكنه لم لم يفلح في العلم^(٥). وأما ابنته فاطمة فكانت تحفظ الموطَّأ.

قال الزبير (1): ((كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطاً، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه، وكان ابنه محمد يجيء وهو يحدِّث وعلى يده باشق، ونعل كتب فيه، وقد أرخى سراويله، فيلتفت مالك إلى أصحابه، ويقول: إنما الأدب مع الله، هذا ابني وهذه ابنتي)).

(۱) ابن بكير (١٥٤ – ٢٣١ هـ)هو: يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا القرشي المخزومي بالولاء. من أهل مصر فقيه الفقهاء بها في زمانه، محدث سمع من مالك موطأ ذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه النسائي.

ترتيب المدارك / ٥٢٨؛ وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٧؛ والأعلام للزركلي: ٨ / ١٩١.

⁽۲) البَرُّ: الثَيَّابُ، وَقِيلَ: ضَربٌ مِنَ الثَيَّابِ، وَقِيلَ: البَرُّ مِنَ الثَيَّابِ أَمتعة البَرَّانِ .ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، ط۱، لسان العرب، دار صادر -بيروت مادة (بزز)، ۳۱۱/۵ ، و الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (ت: ۱۲۰۰هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (بزز)، ۲۸/۱۰.

⁽٣) ترتيب المدارك (١٢٤/١).

^(ً) ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٢١/٣.

^(°) ينظر: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(١٤١٤هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ٣٥٦/٢.

^{(&}lt;sup>†</sup>) هو: الزبير بن حبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ،يروي عن هشام بن عروة وطبقته كنافع ومجد بن عباد بن جعفر وغيرهما ، وروى عنه معن بن عيسى، وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان ،مات بالقاهرة في طاعون سنة سبع وثمانين. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (ط ٢، ١٩٧١م)، لسان الميزان، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت: ٢/١٧٦.

ج - مكانته العلمية:

١ - طلبه للعلم (١): يذكر الإمام مالك حدثاً وقع معه، أثر في مجمل حياته، هو تأنيب والده له لانشغاله عن طلب العلم.

قال القاضي عياض: ((قال مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب^(۲)، فألقى أبي يوماً علينا مسألةً فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز^(۳) سبع سنين))^(٤).

٢ -حبُّه للعلم:

قال الذهبي[°]: ((.. عن مالك، قال: لا يُؤخذ العلم عن أربعةٍ: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعةٍ يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به)).

^{(&#}x27;) ينظر: ترتيب المدارك ١١٤/١ وما بعدها. وترحيب بن ربيعان الدوسري (٢٠٠٣)م، معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٤٦، وأبو زهرة، محمد (١٩٥٢ م) مالك ،حياته وعصره—آراؤه وفقهه ط٢، مصر، دار الثقافة العربية، صحد٢ وما بعدها.

⁽۲) يعنى :الزهري. سبقت ترجمته ، ص ١٥.

^{(&}lt;sup>7</sup>) هو: أبو بكر، عبد الله بن يزيد بن هرمز، مولى الدوسيين، قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: ما تعلمت العلم يوم تعلمته إلا لنفسي. وكان ابن هرمز أصم شديد الصم. قال مطرف: ورأيته وأدركته وأنا صغير وكان من أهل الورع. ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٤، والشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن على (١٩٧٠م) طبقات الفقهاء ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي – لبنان ص٦٦، ٦٦، و الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى – بيروت، دار إحياء التراث، مج: ٢٩،

⁽ئ) ترتیب المدارك ١/٥١١.

[°] الإمام الذهبي (٦٧٣ هـ - ١٤٧هـ، ١٢٧٥م - ١٣٤٧م).

هو: شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التُركماني الأصل، ثم الدمشقي

المقرئ، الإمام الحافظ،. طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، قال السخاوي عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزيّ، والذهبي، والعراقي، وابن حجر. وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: تاريخ الإسلام و سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، والميزان في الضعفاء.

ينظر: شذرات الذهب، مج: ١١، ٦/ ١٥٣، و شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (١٣٥١هـ) غاية النهاية في طبقات القراء ط١، مج: ٣، ٢ / ٧١. والنجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢.

نقل الخطيب البغدادي^(۱) عن ابن أبي أويس^(۲) قوله: ((سمعت مالك بن أنس يقول: إنَّ هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه... إنّ هذا العلم دِينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم)).

٣ - حفظه وكتابته للعلم:

لقد منَّ الله تعالى عليه بحافظة قوية، فقد سمع من ابن شهاب الزهري واحداً وثلاثين حديثاً لم يكتبها، ثم أعادها على شيخه، فلم ينسَ منها إلَّا حديثاً واحداً، وإنَّه كان ينمِّى الحفظ وشدة الوعى في عصر مالك الاعتمادُ على الذاكرة في ذلك الزمان.

فلم يكن العلم يؤخذ من الكتب، بل كان يتلقى من أفواه الرجال، وكانت أحاديث رسول الله على عيرَ مدونة في كتاب مسطور، بل كانت في القلوب ومذكرات الشيوخ الخاصنة لا يتداولها التلاميذ، وانّما يتلقون ما احتوته من أفواه كتّابها.

ومع هذه الغزارة في الأحاديث التي حفظها، كان لا يحدِّث إلَّا بما يرى في التحديث بكل به مصلحة، قيل له: عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك، فقال: ((إذن أحدث بكل ما سمعت، إنَّي إذن أحمق، إنَّي أريد أن أضلهم إذن، ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أنى ضربت بكل حديث منها سوطاً ولم أحِّدث بها)) (٣).

وكان مالك مع هذه القوة العقلية الواعية، ذا جلدٍ وصبرٍ ومثابرةٍ، فكان يغالب كلَّ المعوقات التي تقف في سبيل طلبه للعلم، فَقَد عالج شظف العيش وهو يشدو في طلبه، وعالج حدَّة الشيوخ، وصبر على حر الهجيرة كما صبر على قارس البرد، وهو يسعى إلى الشيوخ متنقلاً إليهم في القرِّ والحرِّ، وكان يحث تلاميذه على الصبر على طلب العلم، ويقول: ((من طلب هذا الأمر صبر عليه))، وقال لهم في أحد مجالسه: ((لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم، حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل حال)).

⁽١) ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ) الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المدينة المنورة، المكتبة العلمية ، ص١١٦و.

⁽٢) هو: إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك، ابن أخت الإمام مالك، ونسيبه، كان فقيها محدثا روى عن خاله مالك وآخرين، روى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وغيرهم، قال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وتوفي سنة٢٢٦ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠، وميزان الاعتدال ١/ ٢٢٢.

⁽ 7) ينظر: الديباج المذهب 1 1 2 2 3 البوري، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (7 2 3 3 4 5 5 5 5 5 5 7

هذه الصفة أكسبته قوة إرادة وعزيمة ؛ جعلته يواجه مشكلات الحياة بإرادة صارمة، وجعلته يستولي على أهوائه وشهواته، فما سيطر عليه هوى جامح، ولا ضعف أمام ذي سلطان؛ وذلك فوق ما تمكن بها من طلب العلم من كل نواحيه.

قال مالك بن أنس: ((قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة (١)، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدّثتكم به أمس، أي شيء في أيديكم منه؟!

قال: فقال ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، قال: فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أرى أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى)) (٢).

وأما بالنسبة لكتابته للعلم فكان يحرص على ذلك ؛ قال مالك: ((قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال، فالبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة –غطاء الرأس– على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن)). قال القاضي عياض: ((وروى بعضهم أنّه قال سمعت مالكاً يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث)).

(') هو: ربيعة بن فرّوخ التيمي ، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، فلقب (ربيعة الرأي) ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي

بالهاشمية من أرض الأنبار. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨ وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨.

⁽۲) ينظر: ترتيب المدارك ۱۳۳/۱ ، وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (۲) ينظر: ترتيب المدارك ۱۳۳/۱ ، وابن عاشور، محمد الطاهر التونسي الكتاب المجيد» تونس الدار التونسية للنشر مج: ۳۰، ۲۱/ ۲۲۸.

وقال عبد العزيز بن عبد الله (۱): ((سئل مالك، أسمِعَ من عمرو بن دينار (۲)؟ فقال: رأيته يحدث والناس قيام يكتبون، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله وأنا قائم)). وقال مالك: ((رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين، فما كتبت عنه، ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء (زمزم) فكان إذا ذُكِرَ النبي والله عنه). ذلك كتبته عنه)).

وقال سفيان بن عيينة: ((إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه والا تركناه)).

٤ - مالك في مجلس العلم:

لم يكن الإمام مالك محاضراً عادياً، يحاضر درسه ثم يخرج، بل كان شديد التأثر بما يقول، وشديد الأدب مع حديث النبي على وكان يأخذ رأي تلامذته وجلسائه فيما يرغبون بسماعه، هل يريدون الدرس درس (حديث) أم (فقه) ؟!

فإذا كانت الرغبة في الأحاديث؛ فلها ترتيبٌ خاصٌ في التحضير للدرس والتحضير للهيئة، من تغسيل وتعطر ولباس جديد، ولها اهتمام ما بعده اهتمام.

أمًّا إن كانت الرغبة في المسائل الفقهية فله اهتمام دون ذلك.

قال مطرف^(٣): ((وكان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟

فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم، فأتاهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسلَه، فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم، ووضع على رأسه طويلة،

^{(&#}x27;) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابن أويس ،أبو القاسم الأويسيّ ،روى عن عبد العزيز الماجشون ومالك بن أنسٍ ، و روى عنه: البخاريّ وروى أبو داود والتّرمذيّ، وثقه أبو داود وغيره.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٨ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٥.

⁽ $^{\prime}$) عمرو بن دینار: ($^{\circ}$ 2 – $^{\circ}$ 171 هـ). هو: أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، شیخ الحرم في زمانه، أفتی بمكة ثلاثین سنة، سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابراً، وآخرین. وحدث عنه ابن أبي ملیكة، وقتادة، وآخرون. قال عنه ابن عیینة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دینار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه. ینظر: سیر أعلام النبلاء $^{\circ}$ 0 / $^{\circ}$ 0 – $^{\circ}$ 0 وتهذیب التهذیب $^{\circ}$ 1 / $^{\circ}$ 2 – $^{\circ}$ 3 النبلاء $^{\circ}$ 4 – $^{\circ}$ 9 روتهذیب التهذیب $^{\circ}$ 4 / $^{\circ}$ 7 – $^{\circ}$ 9 روتهذیب التهذیب $^{\circ}$ 4 به محمد الجمحية وابد التهذیب $^{\circ}$ 4 به محمد الجمحية وابد التهذیب التهذیب التهذیب $^{\circ}$ 4 به محمد الجمحية وقتادة وقتاده و التهذیب التهذیب التهذیب التهذیب و التهدید و التهد و التهدید و الته

^{(&}lt;sup>¬</sup>) هو: أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن يسار الهلالي، ابن أخت الإمام مالك وأحد أصحابه المشهورين ، تققه به وبعبد العزيز بن الماجشون وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما ت ٢٢٠ هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٣٣٩.

وتلقى له المنصة، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيّب، وعليه الخشوع، ويوضع (عود) فلا يزال يُبَخّر حتى يفرغ من حديث رسول الله اللها)(١).

وكان الحجيج يأتون من الآفاق في موسم الحج، لأنَّ هناك ترتيباً خاصاً لأيام المواسم، وترتيباً آخر في غير موسم الحج.

ثم كانت هناك مجالس خاصة للفقهاء، لا يشاركهم غيرهم، وكان له حاجب ينادي كل طبقة على حدة للدخول في المجلس.

ثم لا يكون في مجلسه رفع صوتٍ، بل إنصات كامل، فيقرأ القارئ بحيث لا يتجاوز الورقتين أو الثلاث.

وكان مالك مرهف الحس، يتأثر بحسن الطلب، وإذا استثقل القارئ استبدله بغيره.

كان ابن أبي أويس يقول: ((كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرَّح لحيته، وتمكَّن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ، ولا أحدث به إلَّا على طهارة متمكناً، ولم يكن يجلس على المنصة إلَّا إذا حدّث عن رسول الله).

فهذه النصوص تدلُّ دلالةً واضحةً على احترامه الشديد لأحاديث النبي ، وكان اهتمامه فوق اهتمامه لتدريس المسائل الفقهية.

وفي تدريسه كان يراعي الوقت، إذ كان يكثر الطلاب في موسم الحج ممن يأتون لزيارة المدينة ويقصدون مالكاً للعلم.

قال الشافعي^(۲): ولقد شهدت مجلس مالك في رحلتي الثانية إليه وحوله أربعمائة أو يزيدون، وقد دخل مالك من باب النبي وأربعة من تلامذته يحملون ديوانه (أي كان ذا أجزاء)، وجلس مالك على الكرسي وألقى مسألة عن جراح العمد))

^{(&#}x27;) الموطَّأ ١/١٤.

^{(&}lt;sup>1</sup>) الشافعي (10٠ – ٢٠٤ هـ) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش ،مؤسس أحد المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (199 هـ) ونشر بها مذهبه أيضاً وبها توفي. من تصانيفه: ((الأم)) في الفقه، و ((الرسالة)) في أصول الفقه، و ((أحكام القرآن)) ، و ((اختلاف الحديث)) وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ 1 / ٣٢٩، وتاريخ بغداد ٢ / ٥٦ – ١٠٣.

وهو عدد ليس بالقليل يملأ الروضة، ولذلك لما كثر الناس على مالك قيل له: لو جعلت مستملياً - أي: يلقي بصوته - يُسمعُ الناس، قال: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الله عَلَى الله الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا الله عَلَى الله عَ

وقد درس الموطَّأ في بيته، وعندما ازدحم الناس عليه في بيته لسماع الموطَّأ اتخذ مستملياً.

ولم يكن مالك رحمه الله يسمح بقراءة الموطّأ في مجلسه إلّا لمن يفهم العلم ويجالس العلماء، وكان الإمام الشافعي من المميزين، إذ أُعجب الإمام مالك بقراءته، فسمح له بالقراءة، وقد قرأ الإمام الشافعي الموطّأ في ثمانية شهور.

٥ - اعتناؤه بالنص:

بلغ الغاية في الدَّقة والضبط والإتقان ولم يكن ليجيز الرواية بالمعنى في أحاديث النبي الله وكان شديد الاعتناء بالنص.

قال الخطيب البغدادي: ((.. قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما كان من حديث رسول الله على فلا تعد اللَّفظ، وما كان من غيره فأصبت المعنى فلا بأس)).

كان يعدِّل ويغير في ترتيب الكتاب وتبويبه، ويزيد فيه وينقص منه هنا وهناك، أو يغير في لفظه مما يراه مناسباً، ومن هنا يتعين الانتباه إلى آخر ما ارتضاه من الموطَّأ باعتباره يمثل النشرة الأخيرة التي أرادها المؤلف لهذا الكتاب.

٦ –أدبه في التعليم:

كان يعاقب من يستزيد من طلابه، فكان الإمام مالك رحمه الله صارماً في منهجه، فإذا استفسر أحد عن حديث وهو قائم أو ماشٍ؛ فإن جزاءه إما التأنيب الشديد، أو الطرد، أو الحبس.

قال ابن مهدي (١): ((مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد فسألته عن حديث فانتهرني، وفي رواية فالتفت إليّ وقال لي: كنتَ في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ونحن نمشي؟!!. فقلت: إنا لله ما أراني إلّا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه بعدت منه، فقال: ادن ها هنا، فدنوت، فقال: قد ظننت إنّا أدّبناك، تسألني عن حديث رسول الله وأنا أمشي؟ سل عما تريد ها هنا)).

٧ – إجلاله للعلم (٢):

كان له موقف مشهور مع الخليفة هارون الرشيد، فيه عظة وإجلال للعلم والعلماء، وفيه عبرة للولاة الذين كانوا يحكمون العالم...

قال ابن عساكر (٣): قدم هارون الرشيد (٤) المدينة، وكان قد بلغه أنَّ مالك بن أنس رحمه الله عنده الموطَّأ يقرؤه على الناس،

^{(&#}x27;) ابن مهدي (١٣٥ – ١٩٨٨ه) هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، البصري، العنبري، اللؤلؤي، محدث، حافظ من كبار حفاظ الحديث وأسماء الرجال، لزم مالكًا وأخذ عنه وانتفع به، روى عنه ابن وهب وابن حنبل ،وكان الشافعي يرجع إليه في الحديث. ينظر: معجم المؤلفين ٥ / ١٩٦، والأعلام ٤ / ١١٥، وتهذيب التهذيب ٦ /٢٧٩ .

⁽۲) ينظر: الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي (۱٤۱۹هـ)المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين – جمعية التربية الإسلامية، مج: (7)، و (7).

⁽٣) في تاريخ ابن عساكر ٣١١/٣٦، وابن عساكر هو: هو علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله، أبو القاسم، الدمشقي، الشافعي المعروف بابن عساكر. محدث الديار الشامية. فقيه، قال الحافظ السمعاني: هو كثير العلم غزير الفضل حافظ ثقة. من تصانيفه الكثيرة: "تاريخ دمشق الكبير "، و " كشف المغطى في فضل الموطأ ". ينظر: تذكرة الحفاظ ٤ / ١١٨، ومعجم المؤلفين ٧ / ٦٩ والأعلام ٥ / ٨٢.

⁽٤) هارون الرشيد (١٤٩ – ١٩٣ هـ) هو: ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم. ولد بالريّ، ازدهرت الدولة في أيامه. وكان الرشيد عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبّار بني العباس، حازماً كريماً متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، لم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء. ولايته دامت (٢٣) سنة وشهران وأيام. توفي في " سناباذ " من قرى طوس، وبها قبره.

فوجه إليه البرمكي فقال: أقرئه السلام وقل له: يحمل إليّ الكتاب، فيقرؤه عليّ، فأتاه البرمكي.

فقال له: أقرئه السلام، وقل له: إنَّ العلمَ يُزار ولا يَزور، وإنَّ العلم يُؤتى ولا يَأتي، فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي^(۱)، فقال: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهلُ العراق أنَّك وجَّهت إلى مالك بن أنس في أمر فخالفك، أعزم عليه، فبينا هو كذلك، إذ دخل مالكُ بن أنس فسلَّم وجلس، فقال: يا ابن أبي عامر: أبعثُ إليك فتخالفني؟!

فقال مالك: يا أمير المؤمنين أخبرني الزهري، وذكره عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه، قال (٢): ((كنت أكتب الوحي بين يدي رسول الله على فنزلت: ﴿ لاَّ يَسْتَوِى ٱلْقَعْدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأُمُوالِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى ٱلْقَعْدِينَ دَرَجَةً بِأُمُوالِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ عَلَى ٱلْقَعْدِينَ دَرَجَةً وَكُلاَّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وكُلاً وعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]. قال: وابن أمِّ مكتوم بين يدي رسول الله على قال: يا رسول الله، إني رجلٌ ضرير، وقد أنزل الله على فضل الجهاد ما قد علمت،

تنظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ط ١، ١٩٨٦م). البداية والنهاية، دار الفكر ١٠/ ٢١٣، وابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، ،(ط١، ١٩٩٧م) الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان: ٦/ ٦٩، تاريخ بغداد ١٤/ ٥.

^{(&#}x27;) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ، أ أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني، توفي سنة ١٨١ه. من تصانيفه: ((الخراج))، و ((أدب القاضي))، و ((الجوامع)). ينظر: تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢؛ والبداية والنهاية ١٠ / ١٨٠

⁽۲) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن/ باب كاتب النبي ﷺ ،(۲۰۹۲) ، ۲/۲۱. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (۲۲ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (۱۶۲۲هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط۱، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة. ومسلم ، كتاب الإمارة/ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، (۱۸۹۸)، ۱۰۰۸/۳. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

فقال النبي على: ((لا أدري))؛ وقلمي رطب ما جفّ حتى وقع فخذُ النبي على على النبي على على النبي الله النبي الله النبي الله النبي ا

وي امير المومليل خرف واحد بعث قيه جبريل والملائحة من مسيرة خمسيل الف عام، ألا ينبغي لي أن أعزه وأجله، وإنَّ الله تبارك وتعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أنت أوَّل من يضع عِزّ العلم فيضعُ الله عِزَّك.

قال: فقام الرشيد، فمشى مع مالك إلى منزله يسمع منه الموطّأ، وأجلسه معه على المنصّة، فلما أراد أن يقرأه على مالك، قال: تقرؤه عليًّ؟ قال: ما قرأته على أحد منذ زمان، قال: فيخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك.

فقال مالك: إنَّ العلم إذا مُنع من العامة لأجل الخاصة لم ينفع الله به الخاصة، فأمر له معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه، فلما بدأ بالقراءة ليقرأه، قال مالك بن أنس لهارون الرشيد: يا أمير المؤمنين، أدركت أهل العلم ببلدنا، وإنهم ليحبون التواضع للعلم، فنزل هارون عن المنصة فجلس بين يديه)).

٨- كراهيته للجدل:

كان يبتعد عن الجدل في دين الله، و لا يجادل أحداً، لأنَّ المجادلة نوع من المنازلة، ودين الله تعالى أعلى من أن يكون موضع منازلة بين المسلمين، ولأنَّ الجدلَ يدفع في كثير من الأحيان إلى التعصب للفكرة من غير أن يشعر المجادل، والتعصب يجعل نظر المتعصب جانبياً لا يرى إلَّا من ناحيةٍ واحدة.

ثم كان يرى أنَّ الجدل لا يليق بكرامة العلماء ؛ لأنَّ السامعين ينظرون إليهم، وهم يتغالبون في القول، كما ينظرون إلى الديكة وهي تتنافر، ولقد جابه بهذه الحقيقة الرشيد، عندما قال الرشيد له: ((ناظر أبا يوسف، فقال له: إنَّ العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة)).

ولكراهيته للجدل أكثر من النهي عنه، فكان يقول:((الجدال يقسي القلب، ويورث الضغن)). ويقول: ((المراءُ والجدالُ في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد)).

وقيل له: رجل له علم بالسنة أيجادل عنها؟ فقال: لا، ولكن ليخبر بالسُّنة، فإن قبل منه، والا سكت.

وكان يرى أن الجدل يبعد المتجادلين عن حقيقة الدين، وقال في ذلك: كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل.

ومع نهيه عن الجدل كان يناظر بعض العلماء المخلصين ليبينَ لهم الدليل، ويناقشهم فيه ويناقشونه.

٩ عدد الأحاديث التي رواه مالك^(١):

قال ابن مالك: ((لما دفتًا مالكاً دخلنا منزله فأخرجنا كتبه ، فإذا فيها سبع صناديق من حديث ابن شهاب ، ظهورها وبطونها ملأى، وعنده صناديق من كتب أهل المدينة فجعل الناس يقرأون ويدعون ويقولون: رحمك الله يا أبا عبد الله، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشيء مما قرأناه)).

وقد قال ابن المديني: ((لمالك نحو ألف حديث، يعني مرفوعة)).

قال الشافعي وذكر الأحكام والسنن، فقال: ((العلم - يعني الحديث - يدور على ثلاثة؛ مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد)) .

وذكر الشافعي أحاديث الأحكام فقال: ((تدور على أربعمائة ونيف أو خمسمائة)).

١٠ – أقوال العلماء فبه (٢):

١ - وقال فيه شيخه ابن شهاب إنَّه : وعاء العلم.

٢- قال أبو حنيفة (٣): والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام؛ يعني مالكاً، وسئل أبو حنيفة مرة عن مالك بن أنس فقال: ما رأيت أعلم بسئنَّة رسول الله على منه.

⁽١) ينظر " ترتيب المدارك ١/٨٦.

⁽٢) التواني بن التواني(٢٠١٠م)، المبسط في الفقه المالكي ط٢، الجزائر دار الوعي، ج١ باب الصلاة والزكاة، ص٠٩.

^{(&}lt;sup>¬</sup>) أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠ هـ) هو: النعمان بن ثابت، أحد أئمة المذاهب الأربعة، كان يبيع الخز ويطلب العلم، قال فيه الإمام مالك ((رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته)). له ((مسند)) في الحديث؛ و ((المخارج)) في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة ((الفقه الأكبر)) في الاعتقاد؛ ورسالة ((العالم والمتعلم)) . ينظر: الأعلام للزركلي ٩ / ٤، و عبد القادر بن محمد القرشي، (١٩٩٣م) الجواهر المضية، ط٢، دار هجر تحقيق: عبد الفتاح الحلو: ١ / ٢٦.

٣- قال الشافعي: إذا جاء الأثر عن مالك فشد به يديك، وقال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك. وقال: إذا جاء الحديث فمالك النّجم الثاقب.

٤- وقال أحمد بن حنبل(١): إذا رأيتم الرجل يبغض مالكاً فاعلموا أنّه مبتدع.

٥- وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ما عندي أحد بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجلَّ منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه، وليس أحد بعد التابعين أقل رواية عن الضعفاء من مالك بن أنس. وقال عنه: كان حسن السَّمت، كثير التضرع.

د- شيوخه وتلامذته:

۱ – شیوخه^(۲):

لقد ادَّعي بعض كُتّاب المناقب أن مشايخ الإمام مالك يقربون ألفاً.

ذَكرَ (الدار قطني^(۳)، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والذهبي وغيرهم..) مشايخَ مالك، وتحدثوا عن أحوالهم وضبطهم وجرحهم وتعديلهم.

وأذكر هنا عدداً من مشايخ مالك، من كتب الدار قطني(؛):

^{(&#}x27;) هو: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد في بغداد ونشأ فيها، ضرب وعذّب بسبب صلابة موقفه في وجه المعتزلة المنبرين لفتنة القول بخلق القران.. قال الشافعي: ((خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد من ابن حنبل)).

توفي سنة ٢٤١ه. من آثاره: ((المسند في الحديث))، و((الناسخ والمنسوخ))، وكتاب ((الزهد))، و((الجرح والتعديل)) وغيرها. ينظر: طبقات الحنابلة ٤/١-، وشذرات الذهب١/٢.

⁽٢) ينظر: مالك، الموطأ ٢٦/١.

⁽٣) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبته إلى دار القطن محله ببغداد، إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، توفي ببغداد، ودفن قريبا من معروف الكرخي.

من تصانيفه الكثيرة: كتاب " السنن "، و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " و " المختلف والمؤتلف " في أسماء الرجال. ينظر: معجم المؤلفين ٧ / ١٥٧، والأعلام ٥ / ١٣٠.

^{(&}lt;sup>3</sup>) ينظر: الضعفاء والمتروكون للدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٢٨/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٦/٢.

فی مقدمتهم: نافع(1) مولی عمر رضی الله عنهم (1).

كان الإمام مالك شديد الحرص على الاستفادة من نافع ، حين فاته سالم بن عبد الله ابن عمر (7).

قال مالك: ((كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام، ومعي غلام لي، وينزل إلى من درجة له فيقعدني معه فيحدثني)).

وقال: ((كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظاني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعةً كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأُسلِّم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط، أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أجلس عنده، وكان فيه حدة)).

ومنهم: الزهري، و إبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن عقبة، وأبو بكر بن نافع، وأبو عبيد الله مولى ابن أزهر، و أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، وأبو ليلى الأنصاري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، إسماعيل بن أبي حكيم، وإسماعيل بن محمد بن ثابت، وإسماعيل بن محمد بن أبي وقاص، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وحميد بن قيس الأعرج، وحميد الطويل، وخبيب بن عبد الرحمن، وداود بن الحصين، وداود بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، و زياد بن أبي زياد، و سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري، وسلمة بن دينار الأعرج، وسلمة بن معوان الزرقي، وسميع مولى أبي بكر، وسهيل بن أبي صالح، وشريك بن أبي نمر، وصالح بن كيسان، وصدقة بن يسار، وعامر بن عبد الله بن الزبير.

⁽۱) هو: نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين، متققهاً على رياسته، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. توفي سنة: ۱۱۷ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٨ / ٣١٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢.

⁽۲) ترتیب المدارك ۱/۱۳۲۸.

⁽٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، العدوي المدني، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦، والأعلام للزركلي ٣ / ١١٤.

٢ - تلامذته:

إنّ أكثر العلماء الذين ظهروا في عصر الإمام مالك كانوا تلامذة بين يديه، وهم كثيرون، من شتى بقاع الأرض ، والذي ساعد على كثرتهم:

- أنّ الإمام مالك كان مقيماً بالمدينة المنورة ، وكان الحجاج يذهبون لزيارة مسجد الرسول ، فيجلسون نحوه يتعلمون منه العلم، فمنهم من كان يطول به المقام عنده ومنهم من كان يقصر به المقام.
 - أنَّ الإمام مالكاً كان معمراً، فلقد عاش تسعين عاماً.

وأحصى الذهبي (1) ما يزيد عن ألف وأربعمائة تلميذًا، منهم: محمد بن إدريس الشافعي، عبد الرحمن بن القاسم، عبد الله بن وهب، أشهب بن عبد العزيز القيسي، أسد بن الفرات ،عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ابن ابي اياس أبو الحسن الخرساني، ابن الوليد أبو يحمد الحميري، ابن خداش أبو الهيثم المهلبي،

أبو عبد الله اللخمي، سعيد ابن شعبة أبو عثمان الخرساني، سليمان بن جارود أبو داوود الطيالسي، عبد الله بن نافع الزبيري، بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي.

e - a عمله ومأكله وملبسه (7):

كان أخوه من تجّار الحرير، وكان مالك يعينه في تجارته، وإنّ ذلك لم يمنعه من اشتغاله بالعلم، وإنّ الذي يرجحه العلماء أن مالكاً كانت له تجارة، وقد قال تلميذه ابن القاسم^(٣): ((إنّه كان لمالك أربعمائة دينار يتجر فيها، فمنها كان قوام معيشته)).

وكان مالك في أثناء طلبه للعلم يعيش في قلِّ من المال، حتى إذا استوى في مكانه من العلم، واتصل أمر علمه بالخلفاء والولاة، وذاع فضله، آتاه الله بسطةً من العيش،

^{(&#}x27;) ينظر : سير أعلام النبلاء، ١٥٤/٧ ومابعدها.

⁽٢) ينظر: مالك، الموطأ ١/٦٧.

^{(&}lt;sup>7</sup>) ابن القاسم (۱۳۲ - ۸۰٦ م) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) ستة عشر جزءاً، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٩٧، ووفيات الأعيان ١ / ٢٧٦.

إذ كان يقبل عطاء الخلفاء، ولا يقبله ممن دونهم ،وقد سئل عن الأخذ من مال السلاطين، فقال: ((أما الخلفاء فلا شك (يعني أنه لا بأس به) وأما من دونهم ففيه شيء)).

ويروى أنَّ الرشيد أجازه بثلاثة آلاف دينار، فقيل له: يا أبا عبد الله، ثلاثة آلاف دينار تأخذها من أمير المؤمنين!! فقال: ((لو كان إمام عدل فأنصف أهل المروءة، لم أرَ به بأساً))(١).

وهذا يفيد أنّه ما كان ليقبلها إلّا لإنصاف أهل المروءة، وحفظ مروءتهم من أن يتدلوا إلى ما لا يليق بأمثالهم، وقد كان يسد بها حاجة المحتاجين، وينفقها على طلاب العلم الذين يلوذون به، فقد كانت طائفة من تلاميذه تأوي إلى كنفه وتعيش في ظله، ومنهم الشافعي ، فقد عاش في كنفه نحو تسع سنين.

وإنَّ مالكاً رحمه الله تعالى – بعد أن وسَّع الله تعالى عليه في الرزق ، وأسبغ عليه رافع العيش – بدت عليه آثار النعمة في كل مظهر من مظاهر حياته، في مأكله وملبسه ومسكنه، إذ كان يقول: ((ما أحب لامرئ أنعم الله عليه ألَّا يُرى أثر نعمته عليه، وخاصة أهل العلم)).

وإنَّ مأكله كان موضع عنايته، لا يأكل جاف العيش، ولا يكتفي بأدنى معيشة منه، بل يطلب جيده غير مجاوز حده، وكان حريصاً على أن يأكل لحماً بدرهمين في كل يوم، وذلك قدر ليس بالقليل لرخص اللحم في عهده، وكان له ذوق في الطعام، يحسن تخير الطيب من ألوانه، وكان يعجبه الموز، ويقول فيه: ((لا شيء أكثر شبهاً بثمر أهل الجنة منه، ولا تطلبه في شتاء ولا صيف إلَّا وجدته)).

قال الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ جَرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَا أَكُلُهَا وَاللهِ تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ جَرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَا أَلُكُمُ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱلنَّاوُ ﴿ ﴾ [الرعد:٣٥]. وكان يعنى بلمبسه، وكان يختار البياض، وكان يختار الثياب الجيدة.

^{(&#}x27;) ينظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد، (١٤٢٢هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، مج٩، ٢٠/١.

قال ابن الجوزي (١): ((كان يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان نقش خاتمه "حسبي الله ونعم الوكيل" فقيل لَهُ: لم نقشت هذا؟ فَقَالَ: سمعت الله يقول عقب هذه الآية : (فَاَنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلِ لَّمْ يَمْسَسَهُمْ شُوّءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضُوانَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ ذُو

فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

ز - مؤلفات الإمام مالك (٢):

عدَّ القاضي عياض مؤلفات الإمام مالك - غير الموطَّأ الذي يعد أشهر مؤلفاته- فأدرجها كالتالي:

- ١- رسالته إلى ابن وهب في القدر.
- ٢- كتاب في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
- ٣- رسالة مالك في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء .
 - ٤ رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى.
 - ٥-رسالة إلى هارون الرشيد.
 - ٦ التفسير لغريب القرآن. هو جزء في التفسير.
 - ٧- كتاب السير، من رواية ابن القاسم.
 - Λ -رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة.

حـ وفاته ودفنه:

- وفاته^(۳):

ولقد مرض الإمام مالك - رحمه الله - لاثنين وعشرين يوماً.

وتوفي صبيحة أربع عشرة ، يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة.

^{(&#}x27;) ينظر: ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٩٩٢م) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، مج: ١٩، ٩٣٨٤.

⁽ $^{'}$) ينظر: ترتيب المدارك $^{'}$ 1 ، ومعجم المؤلفين $^{'}$ 1 .

^{(&}quot;) ينظر: وفيات الأعيان، مج٧، ٤/١٣٥ - ١٣٩.

قال بكر بن سليمان الصواف (۱): ((دخلنا على مالك في العشيَّة التي قبض فيها، فقلنا: كيف تجدك؟ قال: لا أدري ما أقول لكم إلَّا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن في حساب)).

قال يحيى بن يحيى ((الجتمع عند مالك بالمدينة من كان من أهل الفقه، ومن غير أهل المدينة من الأمصار ممن كان عنده طالباً لهذا الأمر في مرضه الذي مات فيه وأنا منهم، فدخلنا عليه ونحن مائة وثلاثون رجلاً فسلمنا عليه ومشى إليه كل واحد منا يقف عليه ويسأله عن حاله، فلما فرغنا من فعل ذلك أقبل علينا بوجهه، ثم قال: ((الحمد لله الذي أضحك وأبكى، والحمد لله الذي أمات وأحيى، أتى أمر الله، ولا بد من لقاء الله.))

- دفنه^(۳):

غسله ابن كنانة (¹⁾ وابن أبي زنبر (⁰⁾، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبَّان عليه الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفَّنَ في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز.

^{(&#}x27;) هو: بكر بن سليمان الصواف أبو سليم المدني ، روى عن أبي حازم المدينى ، وحميد ابن زياد الخراط أبي صخر ، روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي وأبو يعلى محمد بن الصلت، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات". ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٥ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٨٣ .

⁽٢) يحيى بن يحيى (١٤٢ - ٢٢٦ هـ) هو: يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا، النيسابوري. قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، روى عن مالك ،وروى عنه البخاري ومسلم، وقال النسائي: ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٦، والأعلام ٩ / ٢٢٣.

⁽⁷⁾ ترتیب المدارك 157/7، وسیر أعلام النبلاء157/7.

^{(&}lt;sup>3</sup>) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلب عليه الرأي. قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي سنة ٢٨٥ هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ٢٩١ .

^(°) هو: داود بن سعيد بن أبي زنبر، قرشي صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً، و كان أحد أوصيائه، روى عنه محمد بن مسلمة وابن نافع وغيرهما، وقال الحاكم: هو أول من أخذ الفقه عن مالك. ينظر: ترتيب المدارك ١٥٧/٣ –١٠٨.

المطلب الثاني: مذهبه العقدي والفقهى

أ – مذهبه العقدى:

۱ - عقیدته:

كان الإمام مالك رحمه الله تعالى مقتديًا بالسنّة المطهرة التي كان عليها النبي يلله ، وصحابته الكرام وأهل بيته، وكان مولده بالمدينة المنورة وتفقهه على علمائها سببًا في اطلّلاعه على السئنّة النبوية المطهرة وأحوال أهل مهاجر النبي علله ، فكان على عقيدة التنزيه لله عن مشابهة الخلق وعن المكان وعن الهيئة والصورة والحركة والانتقال والتغير .

وثبت أنَّ مالكاً أوَّل الأحاديث المتشابهة التي يُوهم ظاهرها التجسيم والحركة والانتقال والسكون، ففي تأويل مالك لهذه الأحاديث نقل البيهقي بإسناده عن مالك أنَّه سئل عن هذه الأحاديث فقال: ((أمروها كما جاءت بلا كيفية)) (۱).

ولما سأله رجل قائلا: يا أبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟! فأطرق مالك فأخذته الرُحضاءُ(٢) ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع ،وما أراك إلّا صاحب بدعة، أخرجوه. فقول مالك: وكيف عنه مرفوع ،أي: ليس استواؤه على عرشه كيفًا؛ أي: هيئة كاستواء المخلوقين من جلوس ونحوه(٣).

وله المقولة المشهورة: ((الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول))⁽¹⁾، أي: أنَّ الاستواء معلوم وروده في القرآن، والكيف غير معقول، أي: أن الاستواء بمعنى الكيف، أي: الهيئة، كالجلوس لا يعقل، أي: لا يقبله العقل لكونه من صفات الخلق؛ لأنَّ الجلوس لا يصح إلَّا من ذي أعضاء، أي: أليَّة وركبة وتعالى الله عن ذلك.

⁽۱) البيهقي، أحمد بن الحسين (۱۹۹۳م)، الأسماء والصفات ط۱ تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي ،المملكة العربية السعودية مكتبة السوادي، (۹۵۵)، ۳۷۷/۲.

⁽٢) الرُّحَضاء: أي كثرة العرق. لسان العرب: مادة (رحض) ١٥٣/٧

 $[\]binom{\pi}{2}$ المصدر نفسه، (۸٦٦)، $\frac{\pi}{2}$.

⁽²) ينظر: أبو بكر البيهقي (١٤٠١هـ) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، ط١٠ تحقيق: أحمد عصام الكاتب، بيروت، دار الآفاق الجديدة ، مج: ١، ١١٦/١.

وروي عنه كذلك في تأويل هذا الحديث ((ينزل ربنا كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فأستجيب له)) (١) ، أي: حديث النزول، أنه على سبيل الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعي بالإجابة واللُّطف والرحمة وقبول المعذرة، ليس على معنى الانتقال الحسى من مكان إلى آخر (٢).

۲ - صبره وقوة إيمانه^(۳):

امتُحن الإمام مالك امتحاناً قاسياً دفع فيه ثمناً باهضاً ، حيث سُلقت جلُده بالسياط وخُلعت كتفه، وهذه سنَّة الله تعالى في محبيه ومقربيه، أن تحلَّ بهم المحن والابتلاءات، نزلت به محنة شديدة في عهد أبي جعفر المنصور، ثاني الخلفاء العباسيين (٤).

والسبب هو أنه كان يحدث بحديث: ((ليس على مُستَكرَه طلاق))^(٥). وكان الإمام يروي الحديث إذا سئل عنه إفشاءً للعلم وامتناعاً عن كتمانه، ولا يبالي في ذلك شيئاً، وإن امتنع عدَّ نفسَه عاصياً كاتماً لما جاء على لسان الرسول في وقد حكم الله بلعنه، لأنَّه لعن من يكتم علماً.

⁽٢) قال مالك رحمه الله تعالى في شرح النزول: نزول رحمة.

ينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (١٣٢٣)، ٣٢٣/٢.

⁽٣) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (١٤١٢هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط٣ ، دمشق ، دار الفكر ، مج٦ ، ١٨/١.

^{(&}lt;sup>3</sup>) أبو جعفر، المنصور (90 – ١٥٨ هـ) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن العباس،: ثاني خلفاء بني العباس، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وهو باني مدينة " بغداد " هو والد الخلفاء العباسيين جميعاً. يؤخذ عليه قتله لأبي مسلم الخراساني (سنة ١٣٧) هـ . ينظر: الكامل في التاريخ ١٧٢/٥.

^(°) ينظر: البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ولفظه عن ابن عباس قال: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز". ٢٠١٧/٥

قال الحافظ في الفتح "٩/ ٣٩١-٣٩٢": وصله ابن أبي شيبة "٥/ ٤٨"عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "ليس لمكران ولا لمضطهد طلاق"، والمضطهد هو المغلوب المقهور.

ويذكر الإمام الذهبي^(۱) أنه بعد ضرب الإمام مالك أمر جعفر بن سليمان أن يطاف به في المدينة، فيقول: ((لما ضُرب مالك حُلق وحُمل على بعير، فقيل له: ناد على نفسك، فقال: ألَّا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء ،وحمل مغشياً عليه إلى بيته)).

وقد كان الإمام مالك قد عفا عن ضاربه، بقوله: أشهدكم إنَّي جعلت ضاربي في حِل. وكان يقول: تخوفت أن أموت ، فألقى النبي في أن أستحي منه أن يدخل بعض أهله النار بسببي.

ويقول الإمام الذهبي في تعليقه على هذا الحدث (۱): ((قلت هذا ثمرة المحنة المحمودة؛ أنّها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا ويعفو الله عن كثير (ومن يرد الله به خيرا يصيب منه) وقال النبي الله: ((كل قضاء المؤمن خير له)) (۱).

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ وَنَبْلُواْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

فالمؤمن إذا امتحن صبر واتعظ واستغفر ولم يتشاغل بذم من انتقم منه، فالله حَكمً عادل، ثم يحمد الله على سلامة دينه ويعلم أنَّ عقوبة الدنيا أهون وخيرٌ له.

^{(&#}x27;) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٣/٨.

 $^{(^{\}prime})$ المصدر السابق، ۸/۸-۸۱.

⁽٣) أخرجه أحمد، مسند الكوفيين /حديث صهيب بن سنان، (١٨٩٥٩) ٣/ ١١٧ و ١٨٤، وابن حبان، كتاب الرقائق/ باب الورع والتوكل (٧٢٨) ٢/ ٥٠٧، وأبو يعلى، أبو عمران الجوني عن أنس (٢١٨) ٧/ ٢٠٠ - ٢٢٠. وهو من حديث أنس قال: قال النبي هي ": "عجبت للمؤمن لا يقضي الله له شيئاً إلا كان خيراً له". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٩ - ٢١٠) وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح غير أبي بحر ثعلبة، وهو ثقة". وسنده جيد.

- مذهبه الفقهى - ب

مؤسس المذهب المالكي، أساس التشريع عنده القرآن والسنّة النبوية، لم يكن يرفض القياس، أي بناء الأحكام على نظائرها من التي أجمع عليها أهل المدينة، وما أثر من فتاوى الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة شرط ألا يُخالف ذلك مصلحة متوافقة مع مقاصد الشريعة ، قال بالمصالح المرسلة أو مبدأ "الاستصلاح" وهو قريب من مبدأ "الاستحسان"؛ وشرطه أيضًا أن تكون هذه المصالح متلائمة مع مقاصد الشريعة وأصولها، والمراد بالاستصلاح تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، مراعاة لمصلحة مرسلة غير مقيدة بنص يدل على إثباتها أو نفيها، وذلك كبديل عن القياس بحال كان الاستصلاح بسبب فقدان حكم الأصل المقاس عليه، وكان مالك يعتبر عمل أهل المدينة حجة تشريعية مقدمة على الخبر والقياس؛ وعندما يستغلق عليه أمر، كان يقول :لا أدري؛ حتى لا يقع في حرام.

• أهم خصائص المذهب المالكي (٢):

يختص المذهب المالكي بعدة خصائص، من أهمها:

1-وفرة مصادر المذهب المالكي و كثرة أصوله المتمثلة في الكتاب و السنة و إجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس و الاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف ومراعاة الخلاف.

^{(&#}x27;) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، مج٢، ١٩/١-١٢٠. والمامي، محمد المختار محمد(٢٠٠٢م) المذهب المالكي=مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته ط١، الإمارات ،مركز زايد للتراث والتاريخ، ص ٤١٠ وما بعدها.

⁽۲) ينظر: الآمدي، الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت ، المكتب الإسلامي،مج٤، ٤/٠٤١ وما بعدها. و القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت ، عالم الكتب، مج٤، ٣٢/٢ وما بعدها.

٢-القواعد العامة المتفرعة عن تلك المصادر، والتي بلغ عددها ألف و مائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته، وفي ذلك غناء للفقه المالكي، في مجال الاجتهاد والاستنباط.

وأمثل لذلك بقاعدتين من بين (١١٨) قاعدة مختلف فيها، عدَّها الونشريسي في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"(١).

الأولى هي " الغالب هل هو كالمحقق " حيث بدأ بها كتابه، و المراد بذلك وجود الظن الغالب، وهو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم، والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

ومن تطبيقات هذ القاعدة (٢):

- سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر النجاسة في فيه ولم يعسر الاحتراز منه، كالطير والسباع والدجاج المخلاة، وكذلك سؤر الكافر وما أدخل يده فيه، وسؤر شارب الخمر...كل ذلك نجس لأن الغالب نجاسته، والغالب كالمحقق..

- لباس الكافر وغير المصلي، المشهور أنه لا يصلى فيه، ويحمل على النجاسة، تقديماً للغالب وجعله كالمحقق.

والقاعدة الثانية ، وهي التي ختم بها الونشريسي كتابه: "كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى "، ومعنى هذه القاعدة: إذا كان ثبوت الشيء متوقفاً على نفيه، لأنه لا يثبت إلا إذا انتفى، فإنه ينتفى من أصله، ولا يثبت، لأن ثبوته يترتب عليه امتتاعه وبطلانه، فلا يعتد بثبوته، ويعتبر منفياً من أصله، حتى لا يؤدي ذلك إلى الدور والتسلسل، كالمحجور عليه لا يجوز له التصرف فيما حجر عليه.

(٢) ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى(١٤٢٧ هـ) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دمشق، دار الفكر، مج٢، ٨٦٦/٢.

^{(&#}x27;) أبي العباس أحمد بن يحيى، (المتوفى سنة ٩١٤ هـ)، وهو كتاب قيم ومفيد، اشتمل على ١١٨ قاعدة، تحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بيروت ، دار ابن حزم .

من تطبيقات هذه القاعدة^(١):

- من عدّله رجلان، فأراد العدل تجريح أحدهما بجرحة قديمة على تعديله، لا يقبل تجريحه؛ لأنه يترتب على قبول تجريحه سلب عدالته؛ لأن عدالته لما تثبت إلا عن طريق من جرّحه، وإذا سلبت عدالته لم تقبل شهادته، فلا يقبل تجريحه أصلاً.

- إذا اشترى اثنان عقاراً دفعة واحدة، فلا شفعة (٢) لأحدهما على الآخر؛ لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، فليس أحدهما أولى بالشفعة من صاحبه، ووجوبها لهما معاً يبطلها؛ لأن الشخص الواحد لا يمكن أن يكون آخذاً بالشفعة ومأخوذاً منه في الوقت نفسه.

٣- يقبل مفاهيم الموافقة والمخالفة (٣)؛ كما يقبل الدلالات ، كدلالة الاقتران (٤) ،
 مثل اقتران الخيل بالبغال و الحمير في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخِيلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ
 لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَتَخَلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨].

وبناءً على هذا الاقتران ، قال مالك بعدم وجوب الزكاة في الخيل.

كما توسع في باب القياس (٥)، فشمل العقليات واللغات والمقدرات والحدود والكفارات.

^{(&#}x27;) المرجع نفسه، ١/٦٦٦–٦٦٧.

⁽٢) هي: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، ينظر: الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (١٣٥٠هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، بيروت ،المكتبة العلمية، ٣٦٥/١.

^{(&}lt;sup>T</sup>) مفهوم الموافقة: هو ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في حكمه، نفياً وإثباتاً. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضاً ، ويطلق عليه اسم (دلالة النص) باعتباره مما يفهم من النص ومنطوقه ،ومن أمثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما المستفاد من قوله تعالى {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء ٢٣].

ومفهوم المخالفة: وهو ما دل عليه اللفظ غير محل النطق، وكان حكمه مخالفاً للمنطوق، ومن ذلك حل الزوجة لزوجها بعد الطهر، من البيان الحكيم: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَ} [البقرة ٢٢٢].

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦٦ ، ٦٩.

^{(&}lt;sup>3</sup>) صورتها: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع ، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١]. ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤١٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ط١، دمشق، دار الكتبي ١٠٩/٨.

^(°) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (١٩٩٤م) الذخيرة تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي،مج١١، ١٣٣/١.

٥- يمتاز المذهب المالكي برحابة الصدر ، فهو أبعد ما يكون عن الجمود وسد
 أبواب الاجتهاد، إضافة إلى انفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية.

7- يأخذ بر(شرع من قبلنا شرع لنا) ما لم يرد ناسخ، فأخذ بمشروعية الجعالة والكفالة من شريعة يوسف كما حكاه الله عنه في قوله: ﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلَكَفَالَة مِن شَرِيعة يوسف كما حكاه الله عنه في قوله: ﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلَكَفَالَة مِن شَرِيعة يوسف كما حكاه الله عنه في قوله: ﴿ وَلَمَن جَآءَ بِهِ عَمِلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ عَرْمُ ﴾ [يوسف: ٢٧].

وعلى جواز الإجارة والنكاح على منافع بقول صاحب مدين، قَال : ﴿ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنَ الْمُحَكَ إِحْدَى اَبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنَ عَندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ اللّهُ مِنَ الصَّلِحِينَ ﴾ عندلِك وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ اللّهُ مِنَ الصَّلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧].

٧- يقرر المذهب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنَّ المختلف فيه لا
 يجب فيه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، وهذه قاعدة عظيمة تحافظ على
 التعايش بين الناس والوقاية من الصراع المذهبي والطائفي.

٨- المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة والحالات المستعصية والعمل
 على حل المشاكل الطارئة بفضل مبدأي مراعاة الخلاف والاستحسان اللذين اتخذهما
 أصلين من أصوله الفقهية .

• طريقة الإمام مالك في الاستنباط إجمالاً(١):

فقد ذكرها أتباعه ودلّ عليها جملة أقواله وفتاواه المأثورة، ذلك أنَّ مالكاً لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه تدويناً منظماً كما فعل تلميذه الشافعي، لكنه كان يشير إلى جملة منها في كتبه وفتاويه، كما أشار إلى طريقة استنباطه إجمالاً حين سئل عن قوله في الموطاً:

(الأمر المجتمع عليه)، و (الأمر عندنا)، و (ببلدنا)، و (أدركت أهل العلم)، و (سمعت بعض أهل العلم)، فأجاب قائلاً: ((أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلَعَمْري ما

⁽۱) ينظر: فاديغا موسى (۲۰۰۷م) أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، ط۱، الرياض و دار التدمرية، ص٤٦.

هو برأيي، ولكن سماعٌ من غير واحدٍ من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي ذلك فقلت رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه وأدركتهم أنا رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه وما قلت: (الأمر عندنا) فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه (ببلدنا)، وما قلت فيه (بعض أهل العلم) فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإنَّ ما أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد ومع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله هو والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم)) (١).

وقال – رحمه الله حين سئل عن مسألة أمام الرشيد: ((نظرت مسألته في كتاب الله وسنة رسول الله يه وقول الصحابة والتابعين فلم أجد أصل مسألته فيها، ولا خير في علم لا يكون فيما ذكرته)(٢).

ففي هذه النصوص خطوطٌ عريضةٌ لمنهج استنباطه ، فهو يلجأ في استنباطه إلى الكتاب أولاً وإلى سنة رسوله على ثانياً، مستنبطاً لحن الخطاب وفحواه ودليله (٣)،

^{(&#}x27;) ترتیب المدارك ٧٤/٢.

 $[\]binom{1}{2}$ المصدر نفسه $\frac{1}{2}$ المصدر

^{(&}quot;) * لحن الخطاب: هو دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به ، وذلك مثل قوله عز وجل: {اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ} [البقرة: ٦٠]. ومعناه: فضرب فانفجرت ومن ذلك أيا حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله عز وجل: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢]. ومعناه :أهل القرية.

^{*}فحوى الخطاب: وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله عز وجل: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران:٧٥] وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى .

ومقارناً بين النصوص ، وازناً السنة بما في الكتاب بحيث لا تخالفه من كل وجه وإلا طرحها وقدم عليها الكتاب، ثم إن لم يجد بغيته فيما ذكر لجأ إلى تتبع أقوال الصحابة والتابعين الذين يقتدي بهم، ولا يحيد عن جملة آرائهم، وإن اختلفت اختار منها ما يراه راجحاً ويطلق عليه حينئذ كلمة (الاستحسان) وهو في ذلك كله يعمل في إطار ما اعتبره أهل المدينة وعملوا به كابراً عن كابر، لا يخرج عن منهجهم، وإن لم يعثر على قول لهم في مسالة لجأ إلى القياس بأوسع معانيه، معتمداً في ذلك على مراعاة ما تقتضيه المصلحة التي لا يشهد لها من الشارع نص معين، ولا يوجد نئم مانع شرعي من الأخذ به، مع التقيد التام بمنهج علماء المدينة في ذلك كله، معتمداً على أراء شيوخه شريطة أن يكون رأيهم مثل رأي الصحابة الذي استمر العمل به وانتشر؛ لأنَّ ذلك علم وراثةٍ توارثته الأجيال عبر القرون المفضلة حتى وصل إلى زمانه، إذ القلب يطمئن إلى رأيهم أكثر من غيره، لبعده عن شواذ المسائل والفتيا.

طریقته بالفتیا^(۱):

كان مخلصاً في علمه ، يبتعد عن شواذ الفتيا، ولا يفتي إلّا بما هو واضح نيرً ، وكان يقول: ((خير الأمور ما كان ضاحياً نيّراً، وإن كنت في أمرين أنت منهما في شك، فخذ بالذي هو أوثق)).

كانَ يتأنَّى في الإِفتاء ولا يسارع إلى الإِجابة، قال ابن عبد الحكم (١): ((كان مالك إذا سئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى أنظر، فينصرف، ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى، وقال: إنَّى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم، وأي يوم..!!)).

عبد ينظر: القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٣٩٣هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ٥٦-٥٣/١.

^{(&#}x27;) ينظر: الديباج المذهب لديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 1 ٧٤-٧٤.

⁽٢) ابن عبد الحكم (١٥٥ - ٢١٤ هـ) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللبث، فقيه مصري من أجل أصحاب مالك، أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، وكان صديقا للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات، من مصنفاته ((المختصر الكبير)) ، و ((سيرة عمر بن عبد العزيز)) ، و ((المناسك)) . ينظر: الأعلام للزركلي ٧ / ٢٧٢.

وما كان يعتبر في الفتاوى خفيفاً وصعباً، بل يعتبرها كلها أمراً صعباً ما دام يترتب تحليل أو تحريم على قوله، سأله سائل وقال له: مسألة خفيفة فغضب، وقال: ((مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف ،أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلِّقى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ [المزّمِّل:٥]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة)).

وكان لإخلاصه لا يقول هذا حرام أو هذا حلال، إلَّا إذا كان ثمة نصّ صريح، أما ما يكون استتباطاً بوجهٍ من وجوه الرأي، فإنّه لا يقول: حلالٌ وحرامٌ، بل يقول: أكره وأستحسن.

وكثيراً ما كان يعقب على ذلك بقوله مقتبساً من القرآن: ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعَدَ ٱللَّهِ حَقُّ وَكَثَراً مَا كان يعقب على ذلك بقوله مقتبساً من القرآن: ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعَدَ ٱللَّهِ حَقُّ وَٱلسَّاعَةُ إِن نَظُنُ إِلَّا ظَنَّا وَمَا خَنْ وَٱلسَّاعَةُ إِن نَظُنُ إِلَّا ظَنَّا وَمَا خَنْ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٢].

المبحث الثاني: الأدلة المتفق على حجيتها والمختلف في حجيتها

ويتضمن:

المطلب الأول -أدلة متفق على حجيتها ، وهي:

أولاً: القرآن.

ثانياً: السنَّة.

ثالثاً: الإجماع

راىعاً: القياس.

المطلب الثانمي أدلة مختلف على حجيتها:

وأهمها سبعة، وهي كالتالي:

أُولاً: قول الصحابي .

ثانياً: سدّ الذرائع.

ثالثاً: الاستحسان.

رابعاً: المصالح المرسلة.

خامساً: الاستصحاب.

سادساً: العرف (العادة).

سابعاً: مفهوم مراعاة الخلاف.

المبحث الثاني: الأدلة المتفق على حجيتها والمختلف في حجيتها تمهيد:

تعريف الدليل:

أ-في اللغة: ((الدليل يعني الأمارة والعلامة على شيء آخر يفهم منها، ويعني أيضاً المرشد و الهادي إلى أمر من الأمور))(').

ب- في الاصطلاح: قال ابن العربي: ((الدَّلِيل هُوَ: الْموصل بِصَحِيح النّظر إِلَى الْمَدْلُول)) (٢) و عرفه الآمدي بقوله: ((الدليل هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)) (٣).

والدليل يكون بالكتاب والسنة والاستصحاب والقياس، والمتضمن للدليل يكون بالإجماع وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع.

ثم إنَّ الدليل ينقسم إلى أصل: وهو الكتاب والسنة والاستصحاب ، وإما لازم عن أصل أي ناشئ عنه وهو القياس.

والدليل الأصلي إما أن يكون نقلياً: وهو الكتاب والسنة، وإما أن يكون عقلياً وهو الاستصحاب.

⁽۱) ينظر: أبو البقاء، أبوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٤٣٩.

⁽٢) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (١٩٩٩م) المحصول في أصول الفقه ط١، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة و دار البيارق، عمان، ٢١/١.

⁽٣) الإحكام في أصول الأحكام، ١/٩.

المطلب الأول-أدلة متفق على حجيتها وهي: أولاً- القرآن الكريم

أنتخب له أربعة نقاط ، أجملها بالشكل التالي:

أ- تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً:

ب- أنزل الله تعالى القرآن الكريم باللَّفظ واللسان العربي:

ج - حجية القرآن الكريم:

د- المحكم والمتشابه في القرآن الكريم:

أ- تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً:

وقال ابن منظور: ((ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنًا لأنَّه يجمع السور فيضمها (٢)، وقوله تعالى: : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، ﴾ [القيامة: ١٧].

أي: جمعه وقراءته، وقرأت الشيء قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته)).

٢- تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً: ((هو كلام الله المنزل على محمد الله المعجز بنفسه، المتعبّد بتلاوته)) (٣).

⁽١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (١٤٢٠هـ) مختار الصحاح ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٥٥/١.

⁽٢) في لسان العرب، مادة (قرأ) ١٢٨/١.

⁽٣) ينظر:البحر المحيط، مج٨، ١٧٨/٢.

وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٤٢٣هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، مج٢، ١٩٩/١.

*وفي هذا التعريف أربعة قيود:

قال ابن تيمية: ((والقرآن: هو القرآن الذي يعلَمُ المسلمون أنَّه القرآن بحروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللَّفظ والمعنى جميعًا؛ ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية – إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك، وخالفوا من قال: إنَّ الأمر هو المعنى المجَرد))(١).

القيد الثاني: منزلٌ من عند الله تعالى، نزلَ به جبريل -عليه السلام- على مُحمِّد رسول الله على الله على المنذرين (۱)، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ ﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٤].

القيد الثالث: معجز، فيخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه (٣).

القيد الرابع: كونه متعبَّدًا بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا، لأنَّها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها، فلا تعطي حكم القرآن (¹⁾.

⁽۱) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف٢٦/١٣.

⁽۲) المصدر نفسه ۲۹۸/۱۲.

⁽٣) ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٤٢١هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ط١، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين و عائض القرني وأحمد السراج، الرياض ، مكتبة الرشد، مج٨، ٣/١٣٥٠.

⁽٤) ينظر: الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن (١٤٢٧هـ) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ط٥، دار ابن الجوزي، ص ١٠٢/١ وما بعدها.

ب- أنزل الله تعالى القرآن الكريم باللَّفظ واللسان العربي:

اتفق أهل العلم على أنَّ القرآن نزل بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره (١).

واستدلوا لذلك: بقوله تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ـ لِيُبَيِّرِ ۖ هُمْ ۖ

فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهَدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ مُ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿ عَلَىٰ

قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيِّ مُّبِينِ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ حُكُمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَهِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ

مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيِّ وَلَا وَاقِ عِن ﴾ [الرعد: ٣٧] .

قال الإمام الشافعي: ((فأقام حجَّته بأنَّ كتابَه عربيٌّ في كلِّ آيةٍ ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جلَّ ثناؤه كلَّ لسانٍ غير لسان العرب، في آيتين من كتابه، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَد نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ مِشَرُ لِسَان .) ٱلَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌ وَهَاذَا لِسَانُ عَرَبِي مُّبِينُ ﴿ النحل: ١٠٣].

وقال: ﴿ وَلُو ۚ جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لُولَا فُصِلَتْءَايَنتُهُ ۚ وَالْحَجْمِيُّ وَعَرَبِيُّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءُ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرُّ وَهُوَ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءُ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرُّ وَهُو عَلَيْهِمْ عَمًى أَوْلَئِهِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِ بَعِيدٍ ﴿ ﴾ [فصلت: ٤٤] (٢).

⁽۱) ينظر: أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (١٤٢٢هـ) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ط١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مج٢٠، ///، وروضة الناظر ////، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (٢٠٠١م) مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة //(40) ص ٦٢.

⁽٢) ينظر: الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٣٥٨هـ) الرسالة ط١، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي ،ص ٤٥، ٤٧.

وإنَّ وجود بعض الكلمات الأعجمية فيه، مثل: المشكاة، والإستبرق؛ لا يشكل إذا حملناها على واحدٍ من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أنَّ هذه الألفاظ إنَّما هي عربية، لكنْ قد يجهل بعض الناس كونَ هذه الألفاظ عربية. (١)

الوجه الثاني: أنَّ هذه الألفاظ التي يقال إنَّها أعجمية، لا يمتنع أن تكون عربيةً، وأن يكون لها معنى آخر في لغةٍ أخرى، فمن نسبها إلى العربية فهو محق، ومن نسبها إلى غيرها فهو محق (٢).

الوجه الثالث: أنَّ هذه الألفاظ أصلها غير عربي، ثم عرَّبتها العرب واستعملتها؛ فصارت من لسانها وانْ كان أصلها أعجميًا (٣).

ج - حجية القرآن الكريم:

القرآنُ الكريم هو الحجَّة الأولى القاطعة في إثبات الأحكام الشرعية، فلا يجوز تجاوز ما ثبت فيه من أحكام، لأنَّه كلامُ الله تعالى.

ويدلُّ على أنَّه كلامُ الله تعالى إعجازُه الثابت بطرقٍ وأوجهٍ مختلفةٍ، كلها تؤكِّد أنَّه ليس من اختلاق البشر، وإنَّما هو تتزيلٌ من العزيز العليم.

به تحدّى الله تعالى جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ عَ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴿ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أَعُدَتْ لِلْكَنفِرِينَ ﴿ وَاللَّهِ عَلُواْ فَاتَتَقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أَعُدَتْ لِلْكَنفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَيِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ اللَّهُ وَالْمِنْ اللَّهُ عَلَىٰ أَن يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ } [الإسراء: ٨٨].

⁽١) المصدر نفسه: ص ٤٢-٥٥.

⁽٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٠-٨/١.

⁽٣) ينظر: روضة الناظر ١٨٥/١.

لم يستطع العرب وهم أهل البلاغة والبيان معارضة التحدِّي، ولا أحد من البشر بعدهم.

استدل المحتجون بها: بأن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي، وكلاهما حُجَّة (٢). وهنا يجدر القول بأنه: لا يصح الاحتجاج في رد القراءة الشاذة بأن يقال: يحتمل أنْ يكونَ هذا مذهبًا للصحابي نقله خطأً، أو أنَّ الصحابي يجوِّز القراءة بالمعنى (٣).

وفي مناهل العرفان يقول الزرقاني: ((أن كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصحَّ سندُها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن ينكرها، سواء كانت عن السبعة أو عن العشرة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمَّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه)) (1).

^{(&#}x27;) المحصول في أصول الفقه، ١٢٠/١.

⁽٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص ٥٦.

⁽٣) ينظر: و ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف (١٤١٨هـ) شرح الكوكب المنير ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٣٩/٢.

⁽٤) ينظر: الزّرقاني، محمد عبد العظيم (المتوفى: ١٣٦٧هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن ط٣، حلب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مج٢، ١٨/١٤.

ويتلخص حكمها بما يلى (١):

١ - يحرم القراءة بها، ولا تجوز الصلاة بها، لأنها ليست قرآناً، ويعاقب القارئ بها ويستتاب.

٢ - ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الشافعية إلى عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، لأنها زعمت قرآناً ولم يثبت ذلك.

وخالف الحنفية فقالوا: يجوز الاحتجاج بها في الأحكام، لأنها من قبيل التفسير، والظاهر أنه تفسير نقله الصحابي عن النبي الله الصحابي عن النبي

٣ - أما الاحتجاج بالقراءات الشاذة في اللغة فالراجح قبولها، لأنها لا تقل عن كثير
 من شواهد النحوبين واللغوبين.

د - المحكم والمتشابه في القرآن الكريم:

المحكم: هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد^(٢).

والمتشابه: ما احتمل من التأويل أكثر من وجه (٣). ورد أيضًا: أنَّ من القرآن ما هو محكمٌ ومنه ما هو متشابهٌ:

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكَمَتُ هُنَ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأَخُرُ مُتَشَابِهِاتُ فَالَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغُ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَأُخُرُ مُتَشَابِهِاتُ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغُ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱلْرَاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَكُلُ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ عَلَمُ تَأُويلِهُ مَ إِلَّا ٱللهُ وَٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَكُلُ مِنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَعْلَمُ تَأُولُواْ ٱلْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧].

^{(&#}x27;) ينظر : عتر، نور الدين محمد، نور الدين محمد عتر (١٤١٤ هـ)، دمشق، مطبعة الصباح، ص١٥٤.

 $^{(^{\}mathsf{Y}})$ ينظر: الزركشي، البحر المحيط $^{\mathsf{Y}}$

⁽٣) ينظر: جامع البيان الطبري ١٧٢/٣-١٧٤، و الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (١٤٢١هـ) الفقيه و المتفقه ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، السعودية، دار ابن الجوزي ، مج٢، ٥٨/١-٦٣.

والخلاصة(١):

١ -ليسَ في القرآن ما لا معنى له.

٢- اتفق السلف على أنَّ جميع ما في القرآن مفهوم المعنى؛ يمكن إدراكه بتدبرٍ
 وتأمل، وأنَّه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.

 $^{"}$ – اتفق السلف على أنَّ في القرآن ما لا يعلم تأويله إلَّا الله، كالروح، ووقت الساعة، والآجال، وهذا قد يسمى بالمتشابه $^{(7)}$.

وهنا لابد من لفت الانتباه إلى أنَّ المتأولين و المبتدعة عادةً ما يردون حديثَ رسول الله على بطريقتين اثنتين (٣):

الأول: رد السنن الثابتة عن النبي ﷺ بالمتشابه من القرآن أو من السنة. والثاني: جعل المحكم متشابهًا ليعطِّلوا دلالته.

⁽١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٣، ٢٨٦/١٧، وشرح الكوكب المنير، مج٤، ١٤٣/٢-١٤٤.

⁽٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ١٤٩/٢.

⁽٣) ينظر: ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، مج٤ ، ٢٩٤/٢.

ثانياً - السئنَّة المشرَّفة

وأجملُ دراستَها بخمس نقاط، هي على الشكل التالي:

أ - تعريف السُنَّة.

ب- أقسام السُنَّة.

ج- حجية السُنَّة.

د- منزلة السئنّة من القرآن.

ه - الخبر المتواتر وخبر الآحاد.

أ- تعربف السئنَّة:

1 - 6 في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة (1).

٢- في اصطلاح الأصوليين هي: ((ما صدر عن النبي شي من قول أو فعل أو تقرير)) (٢). وهذا يشمل: إشارتُه، وهمُّه، وتركُه.

وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض (٣).

٣- وردت بمعنى الحكمة، إذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السئنَّة بإجماع السلف (ئ)، كقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ وَٱلْحِكَمَة وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿ ﴾ [النساء: ١١٣].
 قال الشافعى: ((فسمعتُ من من يقول من أهل العلم: الحكمة سنة رسول الله)).

⁽١) ينظر: مختار الصحاح ١/٥٥١.

⁽٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص١٩٩٠.

⁽٣) فيدخل كل من الكتاب والإشارة والهمّ والتركّ في الفعل. ينظر: شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢-١٦٦.

⁽٤) ينظر: الشافعي، الرسالة ص ٧٨، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ط١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ١٠١١، ٢٠١، ٥٦٧.

ب- أقسام السئنَّة (١):

- * تتقسم السُنَّة باعتبار المتن إلى: قولية، وفعلية، وتقريرية (٢).
- السنة القولية هي: الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) (٣)
- السنة الفعلية هي: الأعمال التي قام بها رسول الله ، مثل أداء الصلوات الخمس.
- السنة التقريرية هي: أن يسكت النبي عن غنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به. مثل: أكل الضّبِ على مائدة رسول الله (٤).
 - * وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

السُنَّة المؤكدة: وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الزكاة فإنَّه ثابت بالكتاب وبالسُنَّة.

والسئنّة المبينة، أي: المفسرة لما أُجمل في القرآن، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها والسئنّة المستقلة، أو الزائدة على ما في القرآن: وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة.

* وباعتبار السند تتقسم السُنَّة إلى: الخبر المتواتر، والمشهور، وخبر الآحاد

أولاً - الخبر المتواتر:

١ - تعريف المتواتر:

*لغةً: المتتابع (٥).

*وفي اصطلاح الأصوليين: ((خبر جماعة مفيد بنفسه العلم))(١).

وفي هذا التعريف احتراز عن خبر الواحد؛ فإنَّ المتواتر لا بد فيه من العدد والكَثرة.

⁽١) ينظر: الرسالة ٢٢٢/١. بتصرف.

⁽٢) ينظر أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ص٠٥٠

⁽٣) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: (١) ٣/١

⁽٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب قبول الهبة وفضلها/ باب قبول الهدية، رقم (٢٤٣٦) ٩١٠/٢ وأخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح/ باب إباحة الضب، رقم (٤٤) ١٥٤٣/٣

⁽٥) ينظر: المصباح المنير، مادة (وتر)، ٦٤٧/٢.

⁽٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٤/٢.

٢ - أقسامُ المتواتر:

* ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين (١):

الأول: المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله على النَّار)) (٢).

الثاني: المتواتر المعنوي، وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان.

۳- درجته:

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا محلُّ اتفاق، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمرٌ يضطر إليه الإنسان، لا حيلة له في دفعه (٣).

٤- أما حكم العمل به: فلا شك أنَّ الحديث المتواتر قسمٌ من أقسام السُنَّة، والسُنَّة على ما تقدم (٤).

٥ - شروط المتواتر ^(٥):

أ- الإخبارُ عن علم ويقين، لا عن ظَنِّ أو شك.

ب- أن يستند المخبرون في خبرهم إلى الحسّ، لا إلى العقل أو غيره.
 ج- أن يكون المخبرون كثرة لا قلّة، وليس هناك عدد معين يحدد هذه الكثرة، بل ضابط الكثرة ما حصل العلم بخبرهم.

د- أن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الكتمان. ه- أن توجد الشروط المتقدمة في جميع طبقات السند.

(۲) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز/ باب (ما يكره من النياحة على الميت)، مج٩،(١٢٩١) ٢/٠٨، وهو من طريق المغيرة رضي الله عنه، والحديث بتمامه: «إن كذبًا على ليس ككنبٍ على أحدٍ، من كنب على متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار». وعند مسلم (باب تغليظ الكنب على رسول الله ﷺ) مج٥،(٣)، ١٠/١.

⁽١) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/٩٥.

⁽٣) ينظر: روضة الناظر ٢٤٤١، وشرح الكوكب المنير ٣٢٦،٣١٧/٢.

⁽٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٤.

⁽٥) ينظر: الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين (١٤٠٦هـ)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني،مج٣، ٦٤٨/١.

ثانياً - الخبر المشهور: ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، أي: رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث. (۱) فكان دون المتواتر وفوق الآحاد. وهذا القسم من السنة ذكره الحنفية، أما بعض أصحاب الشافعي فذهبوا إلى أنه ملحق بخبر الواحد؛ فلا يفيد إلا الظن. (۲)

وهي تفيد الظن القريب من اليقين، ويفسق جاحدها، ويخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه. (٣).

ثالثاً - خبر الآحاد:

١ - تعريف الآحاد:

*لغةً: جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد (٤).

*وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما عدا المتواتر (٥)

٢ - حجية خبر الواحد:

أ- أجمع أهلُ العلم على وجوب العمل بخبر الواحد (٦):

قال الشافعي: ((ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلّا وقد ثبته جاز لي)).

⁽١)ينظر: ابن الموقت ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي

⁽١٤٠٣هـ) التقرير والتحبير ط٢، بيروت ، دار الكتب العلمية، ٢٣٥/٢

⁽٢) ينظر كشف الأسرار: ١/٨٨٨

⁽٣) ينظر التقرير والتحبير: ٢/٢٣٥.

⁽٤) ينظر: تاج العروس، مادة (أحد) ، ٣٧٦/٧.

⁽٥) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/٩٦، وروضة الناظر ٢٦٠/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢.

⁽٦) ينظر: الرازي، فخر الدين خطيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(١٤١٨ هـ) المحصول ٣، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢ / ٣٦٨، ٣٨٣.

٢- وجوب العمل بخبر الواحد:

* - قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَةٌ فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوۤاْ إِلَيْهِمۡ لَعَلَّهُمۡ تَحۡذَرُونَ ﴾ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوۤاْ إِلَيْهِمۡ لَعَلَّهُمۡ تَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. يفهم من وجهين (١):

الأول: أنَّ الله أمرَ الطائفة وهي تقع على القليل والكثير – إنذار قومهم، هذا دليل على وجوب قبول المنذرين.

والثاني: أن قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر.

*لقد تواتر عنه ﷺ من كَانَ يَبْعَثُ الْآحَادَ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالنَّوَاحِي لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَلَوْلًا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِبَعْثِهِمْ فَائِدَةٌ (٢).

ومن ذلك تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر الواحد (٤).

وقوله ﷺ: ((نَضَّرَ اللهُ امَرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقهِ إلى مَن هُو أَفقَهُ مِنهُ))(٥).

٣- أنَّ خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد ومختلف الأبواب والمسائل:
 وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه عند السلف (١).

⁽١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢.

⁽٢) ينظر: القرافي ، الفروق ١٣/٤.

⁽٣) ينظر: الكفاية ص ٤٣-٤٥، وروضة الناظر ٢٦٨/١-٢٧٤.

⁽٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٤١٣هـ) نيل الأوطار ط١ ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، مج٨، ٢٤٤/٢.

وينظر: في ذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/٥.

⁽٥) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب العلم/ باب فضل نشر العلم ٣٢٢/٣ برقم ٣٦٦٠، وأخرجه الترمذي في سننه وحسنه واللفظ له، كتاب العلم/ باب الحث على تبليغ السماع، برقم ٢٦٥٨، ٣٤-٣٣)، وقد روى هذا الحدث عدد من الصحابة، وعده بعض أهل العلم من التواتر.

٤- شروط قبول خبر الواحد:

* الأول: الراوي، ويشترط فيه أربعة شروط:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط، ولا يشترط غير ذلك. فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيهًا (٣) لقوله على: ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))(٤).

- * الثاني: السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط: الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.
 - * الثالث: المتن، ويشترط فيه شرطان: عدم الشذوذ، وعدم العلة.

ج- حُجية السُنَّة:

أولاً: حجية السُنَّة عمومًا: أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ ولزوم سنته. والأدلة على وجوب اتباع السُنَّة كثيرةٌ جدًا (°):

فمن القرآن الكريم:

* الأمر بطاعة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَنفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

⁽۱) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٤١٨ هـ) نخبة الفكر في تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، القاهرة، دار الحديث، ٧٢١/٤.

⁽٢) جامع بيان العلم وفضله ٩٦/٢.

⁽٣) ينظر:الشافعي، الرسالة ص ٤٠٣، وروضة الناظر ٢٩٢/١-٢٩٣.

⁽٤) أخرجه : الترمذي في سننه، كتاب العلم/ باب الحث على تبليغ السماع ٣٥-٣٣ برقم ٢٦٥٦، وهذا الحديث قطعه من حديث: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها).

⁽٥) إعلام الموقعين ٢/٩٨٢.

* الوعيد لمن يخالف أمر النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ كُدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ كُدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ عُنَا أُمْرِهِ مَ أَن تُصِيبَهُمْ فِتَنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابً أَلِيمُ ﴿ النور: ٦٣].

* جعل الرجوع إلى الرسول ﷺ عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه.

قَالَ ﷺ: ((فَعَليكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهدِيينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيها بِالنَّواجِذ))(١).

وقوله ﷺ:((دَعُونِي مَا تَرَكتُكُم، فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم سُؤَالُهُم وَاختِلَافُهُم على أَنبِيائِهِم، فِإِذَا نَهيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجْتَبِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم))(٢).

وقوله ﷺ: ((أَلَا إِنِّي أُوتيتُ الكِتَابَ وَمِثلَهُ مَعَهُ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبِعَانٌ عَلَى أَريكَتِهِ

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة/ باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧) ٤ /٢٠١،٢٠٠ ، والترمذي في سننه، كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٢٦٧٦) ٤٤/٥ . وقال: حديث حسن صحيح. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﴿ (٧٢٨٨) ٢٥١/١٣.

يَقُولُ: عَلَيكُم بِهَذَا القُرآنِ، فَمَا وَجِدتُم فِيهِ مِن حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجِدتُم فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوه))(١).

وأما فعلُه على فلا يخلو إمّا أن يكونَ صدر منه بمحض الجبلّة، أو صدر منه بمحض التشريع، وهذا قد يكون عامًا للأمة، وقد يكون خاصًا به على.

فهذه ثلاثة أقسام (٢):

القسم الأول: الأفعال الجبلية: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذا القسم مباح؛ لأنَّ ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبَّلة وهي الخلقة.

القسم الثاني: الأفعال الخاصة به ﷺ التي ثبتَ بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يُحَرم فيه التأسى به.

القسم الثالث: الأفعالُ البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحجِّ، فحكم هذا القسم تابعُ لما بينه؛ فإن كان المبيَّنُ واجبًا كان الفعلُ المبيِّنُ له واجبًا، وإن كان مندوبًا فمندوب (٣).

د - منزلة السئنَّة من القرآن:

أيهما يقدم على الآخر الكتاب أم السُنَّة؟

١- باعتبار مصدريتها فلا شك أنَّ القرآنَ والسنةَ في منزلةٍ واحدةٍ، إذ كلاهما وحيً من الله على قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوَىٰ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَىٰ يُوحَىٰ ۚ ﴾
 النجم: ٣-٤](٤).

٢- باعتبار حجيتها فالقرآن والسُنَّة في ذلك سواء.

⁽۱) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب السنة/ باب في لزوم السنة، (٤٦٠٤) ٢٠٠/٤ ، ونحوه عند الترمذي في سننه، كتاب العلم/ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤) ٥/٣٧-٣٨ . وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٢، ١٣) ١٠-٧ .

⁽٢) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٤١٨هـ) البرهان في أصول الفقه ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، مج٢، ١٨٣/١.

⁽٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (١٤١٥ هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ٦٨/٥.

⁽٤) ينظر: الرسالة ص ٩٢-١٠٤، والفقيه والمتفقه ١/٩٠-٩٩.

٣- باعتبار تبيانها، فإنَّ السُنَّة مبينة لما أجمل في القرآن، وهي مخصصة لعمومه، مقيدة لمطلقه، والمبين والخاص والمقيد مقدم على المجمل والعام والمطلق، إذ العمل بهذه الثلاثة متوقف على تلك.

إلا أن الإمام أحمد كره أنْ يُقال: السُنَّةُ تقضي على الكتاب، وقال: ((ما أجسر على هذا أن أقول: إنَّ السُنَّة قاضيةٌ على الكتاب! إنَّ السُنَّة تفسر الكتاب وتبينه))(١). والمقصود أن الكتاب والسُنَّة متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان؛ كما قال بعض السلف: ((إنَّما هو الكتاب والسُنَّة، والكتاب أحوج إلى السُنَّة من السُنَّة إلى الكتاب))(٢).

(۱) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (۱۹۱۶هـ) جامع بيان العلم وفضله ط۱، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، مج٢، ١٩١/٢–١٩٢، والفقيه والمتفقه ٧٣/١.

⁽٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٣٠.

ثالثاً: الإجماع

وأجمل دراستها بستّ نقاط:

أ- تعريف الإجماع.

ب- أقسام الإجماع.

ج- حجِّية الإجماع.

د- أهل الإجماع.

ه – مستند الإجماع.

و- الأحكام المترتبة على الإجماع.

أ- تعريف الإجماع:

*لغةً (١): يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوۤاْ أَمْرَكُمۡ وَشُرَكَاءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُرۡ غُمَّةً ثُمَّ اَقۡضُوۤاْ إِلَى وَلَا تُنظِرُونِ ۞ ﴾ [يونس: ٧١]. ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه. *وعند الأصوليين: ((اتفاقُ مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني))(١).

ب-أقسام الإجماع (٣):

1- باعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي. *فالإجماع القولي، وهو الصريح: ((أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: هذا حرام))، ومثله أن يفعل الجميع الشيء نفسه، فهذا إنْ وجد حجة قاطعة بلا نزاع.

⁽١) ينظر: الكليات، ٤٢/١، والمعجم الوسيط ص ١٣٥.

⁽۲) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ۷۹۳هـ) شرح التلويح على التوضيح ، مصر، مكتبة صبيح، مج٢، ٩٨/٢.

⁽٣) ينظر الفقيه والمتفقه ١٧٠/١١، ومجموع الفتاوى ٢٦٧،٢٦٨/١٩، مذكرة الشنقيطي ١٥١.

*والإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عليه بعد العلم به.

٢-وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة ، وإجماع غيرهم.
 ٣-وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، واجماع ظني (١).

ج- حجيته:

اتفق العلماء على أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها. فمن الأدلة على كون الإجماع حجة:

*من الكتاب^(۲):

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
 ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ - جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿ النساء: ١١٥].

وهذا توعُد من اتبع غير سبيل المؤمنين، فدلَّ على أنه حرامٌ؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا.

٢- قوله تعالى: ﴿ كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
 عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلُوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ
 ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأُكْثِرُهُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴿ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تته عن المنكر فيه، فثبت أنَّ إجماعَ هذه الأمة حقٌ وأنَّها لا تجتمع على ضلالة.

⁽١) ينظر: العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (١٤٢٥هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٥٠٣/١.

⁽٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ١/١٥٥-١٥٦.

*من السُنَّة:

قوله ﷺ:((فَمَن أَرَادَ بحبُوحَةَ الجَنَّةِ فَيلزَمِ الجَمَاعَةَ))^(١). وقوله ﷺ:((إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة))^(٢).

د-شروط الإجماع^(٣):

١ – أن يكونَ المجمعون من العلماء المجتهدين.

٢- الإسلام، فلا يعتد في الإجماع بقول المجتهد الكافر الأصلى والمرتد بلا خلاف.

٣- قول جميع المجتهدين، ولا يعتد بقول الأكثر؛ فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين؛ فإنَّ قول الباقين لا يعتبر إجماعًا، و مذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، و ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به.

ه - مستند الإجماع^(٤):

١- اتفق الفقهاء على أنَّ هذه الأمة لا تجتمع إلَّا عن دليل شرعي، ولا يمكن أن
 يكون إجماعها عن هوى؛ ذلك لأنَّ الأمة معصومةٌ عن الخطأ على الله بغير علم،
 أو دون دليل.

٣- ذهب الفقهاء إلى جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس، ومنعه البعض (٥)

واحد منها من مقال. ١٤١/٣

⁽۱) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن/ باب لزوم الجماعة (۲۱٦٥) ٤/٥٦٤ ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء/ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر (۹۲۲۳) ٥/٣٨٨. وأحمد، مسند عمر بن الخطاب (۱۷۷) ١٩٨١، وابن حبان، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة/ باب فضل الصحابة والتابعين (۷۲۵٤) ٢٣٩/١٦ وهو عند الحاكم في المستدرك، كتاب العلم (٣٨٧) ١٩٧/١ (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم/ باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٣) ٤/٩٨، والترمذي في سننه، كتاب الفتن/ باب السواد الأعظم سننه، كتاب الفتن/ باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) ١٩٠/١ والن ماجه في سننه، كتاب الفتن/ باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) ١٩٠/٢) والترمذي الخبور" : هذا حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو

⁽٣) ينظر: روضة الناظر ١/٣٥٣-٣٥٥.

⁽٤) ينظر: جماع العلم ص ٥٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩.

^(°) هم : الظاهرية، والسبب أنهم لا يقولون بالقياس، فكذلك ما أستند إليه.

ينظر: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤٠٣هـ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دمشق، دار الفكر، ص ٣٧٢، و الإحكام في أصول الأحكام ١٤/ ٢٣٩.

و - ما يترتب على الإجماع(١):

- ١- لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه .
 - ٤- لا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم .
 - ٥-لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدًا.
- ٦- لا يمكن أيضًا أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق.
 - ٧- لا يجوز ارتداد أمة محمد ﷺ كافة.
- ٨-لا يمكن للأمة أيضًا تضييع نص تحتاج إليه، بل الأمة معصومة عن ذلك، لكن قد يجهل بعض الأمة بعض النصوص، ويستحيل أن يجهل ذلك كل الأمة .

قال الشافعي: "لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره" (٢).

⁽١) إعلام الموقعين ١/٣٦٧. الفقيه والمتفقه ١/١٥٤.

وينظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص١٧٢- ١٧٤.

⁽٢) الرسالة، ص ٤٢.

إجماع أهل المدينة:

ومن الإجماع الذي اعتد به الإمام مالك إجماع أهل المدينة. فإنه قال: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته.

واختلف أصحابه في المراد من كون إجماع أهل المدينة حجة، فمنهم من قال: إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالأذان، بأن يكون في زمن النبي ، فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم ، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء. ومنهم من قال: روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، وقيل: أراد بذلك الصحابة، وقيل: أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. (١)

وصحح ابن الحاجب^(۲) العموم في جميع الأحكام، فإجماعهم حجة؛ لأن العادة تقضى بأن مثل هؤلاء لا يجتمعون إلا عن دليل راجح^(۳).

وبناء عليه فإجماع أهل المدينة نوعان:

النوع الأول: الإجماع المنقول وهو على ثلاثة أوجه (٤):

أحدها: نقل رواية الشرع عن رسول الله سواء أكان قولاً أم فعلاً أم تقريراً.

وثانيها: الإجماع على نقل مقادير معينة: كالمد^(٥) والصاع^(٦).

وثالثها: الإجماع على نقل أعمال مستمرة منذ زمن الرسول إلى عصر الإمام مالك، كنقلهم تثنية الأذان.

⁽۱) ينظر تفصيل ذلك في البحر المحيط: ٤/ ٤٨٣ وما بعدها. والتقرير والتحبير: ١٠٠/٣

^{(&}lt;sup>۲</sup>) ابن الحاجب (٥٩٠ - ٦٤٦ هـ) .هو :عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ، نشأ في القاهرة. فقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، من تصانيفه ((مختصر الفقه)) ؛ و ((منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)). ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٩، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦٥.

⁽٣) ينظر فواتح الرحموت: ٢٨٢

⁽٤) التقرير والتحبير: ٣/١٠٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ص٥٠٦.

^(°) المُدّ: مكيال، وهو يساوي عند الحنفية: ٨١٥.٣٩غ، وعند الأئمة الثلاثة: = ٥٤٣غ. معجم لغة الفقهاء: ص٧١٤

⁽٦) الصاع: مكيال، ومقداره عند الحنفية ٣٢٦١.٥غ، وعند غيرهم: ٢١٧٢غ. المصدر السابق: ص٢٧٠

النوع الثاني: ما كان طريقه الاستدلال: اختلف فيه أصحاب الإمام مالك على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا بمرجح.

وثانيها: أنه مرجح.

وثالثها: أنه حجة ولكن لا يحرم خلافه.

قال أبو العباس القرطبي⁽¹⁾: ((أما الضرب الأول – أي ما كان طريقه النقل – فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي، وإنهم عدد كثير وجم غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما هذا سبيله أولى من إخبار الآحاد والأقيسة والظواهر، وأما الضرب الثاني – ما كان طريقه الاستدلال – فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المتعارضين)(1)

وذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة شرعية $^{(7)}$.

⁽۱) أبو العباس القرطبي (۵۷۸هـ ٦٥٦هـ): أحمد بن عمر بن إبراهيم الأتصاري المالكي المحدث، نزيل الاسكندرية، كان من كبار الأئمة. سمع بالمغرب من جماعة، واختصر "الصحيحين"، وصنف كتاب "المفهم في شرح مختصر مسلم". شذرات الذهب: ٤٧٣/٧

^{(&}lt;sup>۲)</sup> الشوكاني ، محمد بن علي (١٤١٩هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ط١، تحقيق: أحمد عناية، دمشق، دار الكتاب العربي ص٧٣٠.

⁽٣) ينظر تفصيل ذلك في التقرير والتحبير:٣/٠٠١وما بعدها.

رابعاً: القياس

وفيه خمس نقاط:

أ – تعريف القياس.

ب- حجية القياس عند العلماء.

ج- أركانه وشروطه.

أ- تعريف القياس:

*القياس لغةً: التقدير والمساواة، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به (۱). *وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: ((هو رد الفرع إلى الأصل في حكم بعلة تجمعهما)) (۲).

ب - حجيته:^(۳)

لا خلاف بين العلماء في أنّ القياس حجّة في الأمور الدّنيويّة كالأغذية، والأدوية. أمّا القياس الشّرعيّ إذا عدم النّصّ والإجماع فقد ذهب جمهور أئمّة الصّحابة، والتّابعين، وجمهور الفقهاء والمتكلّمين إلى أنّ القياس الشّرعيّ أصلٌ من أصول التّشريع، يستدل به على الأحكام الّتي لم يرد بها السّمع، ونقل عن أحمد: لا يستغني أحدٌ عن القياس.

وذهب الظاهرية والشيعة وجماعة من المعتزلة إلى أن القياس ليس بحجة (٤). ومن أدلتهم في ذلك(٥):

> قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] وقوله:

⁽١) ينظر: لسان العرب، مادة (قيس)، ١٨٧/٦، والمصباح المنير، مادة (قيس)، ٢١/٢٥.

⁽٢) ينظر: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، ٢٦/١.

⁽٣) ينظر: البحر المحيط ٥ / ١٦، التحصيل في المحصول ٢ / ١٥٩ وما بعده، وإرشاد الفحول: ص ١٨٥ وما بعده.

⁽٤) ينظر المستصفى: ص٢٨٣

^(°) ينظر أصول السرخسي: ١٢٠/٢ وما بعدها.

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءِ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿ وَلَا رَطْبِ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كَانِبٍ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءِ ﴾ [الأنعام: ٥٩]

ففي هذه الآيات بيان أن القرآن قد اشتمل على كل شيء.

قال تعالى: ﴿ لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] والعمل بالرأي فيه تقديم بين يدي الله ورسوله.

والحكم بالرأي من جملة ما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَكُ مُ

◄ من السنة: ما قاله رسول الله ﷺ: ((تَعمَلُ هَذِهِ الأُمَةُ بُرِهَةً بِالكِتَابِ ثُمَّ بُرهَةً بِالسَّنَةِ ثُمَّ بُرهَةً بِالرَأِي، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلَك ضَلُوا))(١) فقد جعل النبي العمل بالقياس موجباً للضلال.

ج- أركانه وشروطه ^(۲):

*أركان القياس أربعة، وهي:

الأصل: وهو المسألة المنصوص على حكمها بنص من القرآن أو من السُنَّة، مثل: الخمر فقد ثبت حكمه بقوله تعالى:

﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَىمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ السَّيْطَين فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

الفرع: وهو المسألة غير المنصوص على حكمها، ويراد الحاقها بالأصل في الحكم الشرعي، مثل النبيذ.

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل، ويراد إثباته للفرع بالقياس، مثل التحريم الثابت للخمر.

⁽۱) أخرجه أبو يعلى في مسنده: مسند أبي هريرة/ رقم (٥٨٥٦)

جاء في مجمع الزوائد: " وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه" ٢٣١/١

⁽٢) ينظر البحر المحيط ٩٤/٧، و الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤١٣هـ) المستصفى ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣٢٤/١.

العلة: وهي الوصف الذي بُنيَ عليه حكم الأصل، وهو نفسه موجود في الفرع، وبناء عليه يلحق الحكم بالفرع، مثل: الإسكار في الخمر والنبيذ.

شروط القياس^(۱):

- ١-أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا، إما بنص، أو إجماع، أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظنّ صحته، وألّا يكون منسوخًا.
- ٢-أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى؛ ليتسنّى تعدية الحكم، أما ما
 لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.
- ٣-أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها -وهذا هو قياس الأولى أو المساواة -أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.
- ٤-ألا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقًا لحكم الأصل، فإنّ هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.
- ٥-أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلاً؛ لعدم مساواتهما في الحكم.
- 7-أن تكون العلة متعديةً، فإن كانت قاصرةً صحّ التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية: الطعم في البر.
- ٧-أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص، أو الإجماع أو الاستنباط
 - ٨-ألا تخالف العلة نصًا ولا إجماعًا، وذلك إن كانت مستنبطة.
- 9-أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل.

⁽١) ينظر: إرشاد الفحول، مج٢، ٢٠٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠١/٢٠.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها: أولاً: قول الصحابي

أجمله بأربع نقاط، هي كالتالي:

أ – تعريف "قول الصحابي".

ب- حالات موافقته ومخالفته لصحابي آخر ه.

ج- حالتا موافقته ومخالفته للقياس.

د- حجيته.

أ- تعريف قول الصحابي:

١- " قول الصحابي" لغةً:

القول في اللّغة: كل لفظِ نطق به اللّسان، تامًّا كان أو ناقصًا (١).

والقول اصطلاحًا لا يخرج عن معناه اللَّغويّ.

والصحابي في اللّغة: مشتقٌّ من الصّحبة وهي الرّؤية والمجالسة والمعاشرة (٢).

٢- والصحابيّ اصطلاحًا: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام (٣).

ب- حالات موافقته ومخالفته لصحابي آخر را الله الماء الم

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي في في الاستدلال به والاحتجاج، و يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي لله لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإنّ الصحابة يروون السنّة تارةً بلفظها وتارةً بمعناها. ولا يصح بناءً على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله في.

١- قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة:

إذا اختلف الصحابة في فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجةً على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلّد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل ، ولا يجوز الخروج عنها عند الجمهور، وخالف بعض الحنفية، وبعض أهل

^{(&#}x27;) لسان العرب، مادة (قول) ١١/٥٧٢.

⁽۱) ينظر: الكليات، مادة(صحب) ٥٥٨/١

^{(&}quot;)ينظر: الإصابة مج٨، ١ / ٧.

⁽٤) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١/٥٤٥.

الظاهر ^(۱).

٢- إذا انتشر قوله ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعًا وحجةً.

٣- قوله فيما عدا ذلك:

ذهب جمهور الأصوليّين من الحنفيّة، ومالكٍ والشّافعيّ في القديم ورواية عن أحمد إلى أنّ قول الصّحابيّ فيما يمكن فيه الرّأي ملحق بالسّنة لغير الصّحابيّ، فيجب عليه تقليده وترك رأيه، لا في حقّ صحابيً آخر.

وقال الشّافعيّ في الجديد: إنّ قول الصّحابيّ وقول مجتهدٍ آخر سواءٌ فلا يلحق بالسّنّة (٢).

ج- حالتا موافقته ومخالفته القياس:

1- أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذٍ على قياسٍ ليس معه قول صحابيً، وهو ظاهر قول الشافعيّ الجديد، ونص على ذلك في الرّسالة. وقال: (وأقوال أصحاب النبيّ عليه السلام إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس.

وإذا قال واحدٌ منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقةً ولا خلافًا صرت إلى اتبّاع قول واحدهم. إذا لم أجد كتابًا، ولا سنةً ولا إجماعًا ولا شيئًا يحكم بحكمه أو وجد معه قياسٌ)) (٣) .

٢- أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل لمخالفته إلا بالتوقيف، فيعلم أنه ما
 قاله إلا توقيفًا، ومسائل أبي حنيفة والشافعيّ تدل عليه (³).

^{(&#}x27;) ينظر: الرسالة ١٩١١، المعتمد ٣٦٦/٢.

⁽٢) ينظر: الرسالة ١/ ٥٩٦-٥٩٧، وروضة الناظر ٢٠٦/١.

^{(&}quot;) ينظر: إرشاد الفحول ص777، والبحر المحيط 7 / 00 وما بعدها.

⁽٤) ينظر: الرسالة ص ٥٩٧-٥٩٨، وإعلام الموقعين ١٥٦/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٢٤/٤.

د - حجيته:

• ذهب أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ، ومَالِك وَالشافعي في الْقَوْل الْقَدِيم إلى أن قول الصحابي حجة (١).

ومجمل أدلتهم:

١- ما ورد من النصوص الدالة على عدالتهم وتزكية الله تعالى لهم وبيان علق منزلتهم (١)، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّبِقُونَ مَنَ ٱلْأُوّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلسَّبِقُونَ مَنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَنِ رَّضِي ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ هُمْ جَنَّنتِ تَجْرِى قَالَا إِنْ الله عَنْهُ مَ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ هُمْ جَنَّنتِ تَجْرِى تَخْتَهَا ٱلْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا آبَدًا ۚ ذَالِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [النوبة: ١٠٠].

٢- قوله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))

٣- أنّ الصحابة الفردوا بما جعلهم أبرّ الأمة قلوبًا وأعمقهم علمًا وأقلهم تكلفًا، فقد خصتهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله.

٤ - أنّ فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه (٤):

^{(&#}x27;) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ) أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، مج٢، ٢/١٠٥، و شرح تتقيح الفصول، 1/623، والبحر المحيط 1/37. و المحصول 1/37، الرسالة 1/37.

⁽٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٢٣/٤-١٤٦.

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب/ باب قول النبي الله لله الله المناقب المناقب

⁽٤) ينظر: الفقيه والمتفقه ١٧٤/١، وإعلام الموقعين ١٤٨/٤.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه هي، فإنّ الصحابة هي كانوا يهابون الرواية عن رسول الله هي، ويعظمونها، ويقالونها خوف الزيادة والنقصان. الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفي علينا. الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلّا قول المفتي بها وحده. الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللّغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي هي، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تتزيل الوجي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

وكان الإمام مالك يأخذ بأقوال الصحابة على أنّها شعبة من شعب السنة النبوية، وقد نقل هذا الشيخ العلامة أبو زهرة في كتابه عن الإمام مالك، فقال^(١): ((ولقد كان مالك يرى أنّ السنّة فيما كان عليه الصحابة، فقد رأى أنّ عمر بن عبد العزيز^(٢) لما أراد أن ينشر السنّة، أمر بجمع أقضية الصحابة وفتاويهم)).

وكان الإمام مالك يروي قول الخليفة عمر بن عبد العزيز: ((سن رسول الله ولاة ولاة الأمر بعده سنن؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً))(٣).

والملاحظ من طريقة مالك في الموطّأ؛ أنه كثيراً ما يستند على أقوال الصحابة. من أمثلة ذلك:

⁽١) ينظر: مالك، حياته وعصره، ص ٢٤٦.

⁽۲) عمر بن عبد العزيز (۲۱ – ۱۰۱ هـ): ابن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية، قيل له ((خامس الخلفاء الراشدين)) لعدله وحزمه، من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولى الخلافة فبسط العدل، وسكن الفتن. ينظر: الأعلام للزركلي ٥ /٢٠٩.

⁽٣) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧هـ) الموافقات ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مج٧، ٣٠/٣.

جاء في الموطّأ: ((عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنّه كان يقول: من قال والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث))(١).

- وذهب الشافعية في الراجح عندهم وبعض متأخري الحنفية والمالكية إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً (٢). واستدلوا (٣):
- ١. قوله تعالى: ﴿ فَأَعْنَبِرُوا يَتَأُولِ ٱلْأَبْصَرِ ﴾ [الحشر: ٢] فالله سبحانه وتعالى أمر
 بالاعتبار أي الاجتهاد- وهذا ينافي التقليد.
 - ٢. الإجماع: فقد أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر.

⁽١) مالك، الموطأ، باب النذور والأيمان، (١٧٣٤)، ٣ /٦٨٠.

⁽٢) ينظر ينظر: الرسالة ١/ ٥٩٦-٥٩٧، وروضة الناظر ٤٠٦/١ ، أصول الفقه الإسلامي: ص٨٥٤

⁽٣) ينظر الرازي، المحصول في أصول الفقه: ١٢٩/٦

ثانياً: سدّ الذرائع

وأجملها في ثلاثة نقاط، هي كالتالي:

أ - تعريف ((سدّ الذرائع)).

ب- قاعدة التذرع ذات شقيّن.

ج- حجية ((سد الذرائع)).

أ - تعريف ((سدّ الذرائع)):

ب- *لغةً: السد: هو إغلاق الخلل (١).

والذريعة تعني الوسيلة، يقال تذّرع فلان بذريعة، أي: توسلّ بوسيلة، والجمع ذرائع^(۲). *في الاصطلاح: عرفها الشاطبي فقال: ((حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)) ^(۳).

ب - قاعدة التذرع ذات شقين:

أحدهما: أن وسيلة المطلوب الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المباح مباحة، وهو ما يعتبر عنه (بفتح الذرائع).

ثانيهما: أنّ وسيلة المحرم محرمة، وما يؤدي إلى المفسدة يمنع، وهذا الشق هو الذي يعبر عنه: (سدّ الذرائع)، وهو الذي يعنينا هنا.

أما الشقّ الأول فيدخل تحت قاعدة: (مقدمة الواجب) التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين.

وفي هذا المعنى يقول القرافي: ((وأعلم أنّ الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإنّ الذريعة هي الوسيلة، كما أنّ وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج)) (٤).

^{(&#}x27;) لسان العرب، مادة (سدً) ٢٠٧/٣.

⁽٢) المصدر نفسه، مادة (ذرع) ٩٦/٨.

⁽٣) الشاطبي، الموافقات ١٦٣/٤.

^(ً) الفروق: ٣٣/٢.

ج-حجية سد الذرائع:

سدّ الذرائع من الأصول المعتمدة عند المالكية ، قال القرافي : ((والذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله)) (١) ويعتمدها كذلك الحنابلة.

ومما يدلّ على ثبوت قاعدة سد الذرائع، أدلةٌ من القرآن والسنّة.

*فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلَلْكَ نِفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمُ ﴿ ﴾ [البقرة: ١٠٤].

فقد نهى عن قول (راعنا) مع المراعاة، بمعنى راقبنا وانظرنا، لأنّ اليهود كانوا يقولونها ويعنون (الرعونة) بقصد إذاية الرسول ين فنهى عنها سداً للذريعة.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْمِ ۗ كَذَالِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّعُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ كَذَالِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّعُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فنهى الله تعالى المسلمين عن سبّ ما يتخذه المشركون آلهة، مع كونه حمية لله تعالى، واهانة لها، حتى لا يتخذه المشركون ذريعة إلى سبّ الله تعالى.

* ومن السنة:

قوله ﷺ: ((دَعْ مَا يُريبُكَ إِلَى مَا لَا يُريبُكَ)) (٢).

وقوله ﷺ: ((الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَينَهُمَا مُشَبَّهاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثَيْرٌ مِنَ النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهاتِ كَانَ كَرَاعِ يَرعَى فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهاتِ كَانَ كَرَاعِ يَرعَى

⁽۱) شرح تتقيح الفصول، ص ١١٣.

^{(&}lt;sup>۱</sup>) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة (٢٥١٨) ، ٤ / ٦٦٨ ، من حديث الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح.

حَولَ الْحِمَى يُوشِكُ أَن يُواقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرضِهِ مَحَارِمُه))(١).

ثالثاً: الاستحسان

وهو محل بحثي؛ سيكون الكلام عنه في الفصل الأول بإذن الله تعالى.

^{(&#}x27;) أخرجه البخاري كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ١ / ٢٠ ، ومسلم كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، ٣ / ١٢١٩، واللفظ للبخاري.

رابعاً: المصالح المرسلة:

وفيها أربعة نقاط، أجملها كما يلي:

أ- تعريف المصالح المرسلة.

ب- أقسام المصالح المرسلة.

ج- شروط الأخذ بها.

د- أدلة اعتبارها وحجيتها.

أ- تعريف المصلحة المرسلة:

تتقسم المصالح إلى ثلاثة أنواع:

أولها: المصلحة المعتبرة: وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها واعتبارها. كتحريم القتل من أجل المحافظة على النفس. (١)

وثانيها: المصلحة الملغاة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على عدم اعتبارها والالتفات إليها في التشريع. (٢) فحرم الإسلام الربا على الرغم من وجود مصلحة فيه للدائن.

وثالثها: المصلحة المرسلة - وهي محل البحث-

* وهي لغة : المصلحة: واحدة (المصالح) و (الاستصلاح) ضدّ الاستفساد (٦). والمرسلة: فهي فعلٌ بمعنى مفعل أي أرسلها فهي مرسلة (٤). قال ابن الأثير: كذا فسره ابن قتيبة.

*اصطلاحًا: قال الإمام الغزالي (٥)رحمه الله: ((المحافظة على مقصود الشّرع

⁽١) ينظر الرازي، المحصول في أصول الفقه: ٦/١٦٢، د. محمد مصطفى الشلبي ، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية -بيروت ص٢٩٦

⁽٢) ينظر المصادر السابقة

⁽٣) مختار الصحاح، مادة (صلح)، ١٧٨/١.

⁽٤) لسان العرب، مادة (رسل)، ٢٨١/١١.

⁽٥) الغزالي (٢٥٠ – ٥٠٥ هـ).هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبته إلى الغزال (بالتشديد) ،كان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: ((البسيط)) ؛ و ((الوسيط)) و ((إحياء علوم الدين)) . ينظر: طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ – ١٨٠، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧.

المنحصر في الضّروريّات الخمس))(١). وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل.

وقد عرفها د. وهبة الزحيلي حرحمه الله بأنها: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس. (٢)

ب-أقسام المصلحة المرسلة:

* باعتبار الأصل؛ تتقسم المصلحة المرسلة (٣):

١ - مصلحةٌ تعود إلى حفظ الدين.

٢-مصلحةٌ تعود إلى حفظ النفس.

٣-مصلحةٌ تعود إلى حفظ العقل.

٤ - مصلحةٌ تعود إلى حفظ النسب.

٥ - مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه هي الضروريات الخمس.

* باعتبار قوتها؛ تتقسم المصلحة المرسلة إلى:

١ - المصلحة الضرورية، وتسمى درء المفاسد، وهي: ما كانت المصلحة فيها في
 محل الضرورة.

٢- المصلحة الحاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي: ما كانت المصلحة فيها في
 محل الحاجة لا الضرورة.

٣- المصلحة التحسينية، وتسمى الكمالية، وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات(٤).

^{(&#}x27;) ينظر: المستصفى ٢٦٨/١ ، و الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق ، الاعتصام ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مج٢، ٩٥/٢.

⁽٢) د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ط١- ١٩٨٦م) دار الفكر - دمشق ص٧٥٧

⁽٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح 1/199. ((بتصرف)).

⁽٤) ينظر: الشنقيطي، منهج التشريع الإسلامي وحكمته ط٢، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، منهج التشريع الإسلامي وحكمته ،ص ١٦-٢٤.

ج- شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة عند المحتجين بها:

١- ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

٢-أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

٣-ألّا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

٤-ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها^(١).

د – أدلة اعتبارها وحجيتها:

- ١- أدلة اعتبار المصلحة المرسلة:
- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بها في وقائع كثيرة مشتهرة.
- أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلّا به فيكون واجبًا (٢).
 - ٢- حجية العمل بالمصالح المرسلة:

العمل بالمصالح المرسلة أصل من أصول الفقه عند الإمام مالك، يعتمده جميع علماء الأصول من المالكية وغيرهم، ويعدّونها حجةً في بناء الأحكام الفقيهة.

قال القرافي: ((المصلحة المرسلة عند مالك رحمة الله حجةً)) $(^{"})$.

وأما الشافعية فلم يعملوا بها، وذكر الآمدي بالنسبة للحنفية أنهم كالشافعية في عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة، إلا أن الحنفية في حقيقة الأمر أخذوا بها من طريق الاستحسان الذي برعوا به. (٤)

وعند التحقيق، فإن جميع المذاهب والعلماء يعملون بمقتضى المصالح المرسلة، إلّا أن المالكية ثم الحنابلة أكثر أخذاً بها، ثم الحنفية، الشافعية.

⁽١) ينظر: المصالح المرسلة للشنقيطي ص ٢١، مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١.

⁽٢) من الأمثلة :على ذلك تولية أبي بكر لعمر ﴿ الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر ﴿، واتخاذ أيضاً دارًا للسجن بمكة. ينظر: المصالح المرسلة للشنقيطي ص ١١-١٢.

⁽٣) شرح تتقيح الفصول ص ١١٢.

⁽٤) ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ص٧٦٠

وقال القرافي: ((وهي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنّهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة إلّا ذلك)) (۱). وقال الزركشي: ((والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك))(١) .

(۱) المصدر نفسه ص ٤٤٦. وللتوسع ينظر: المحصول للرازي ٦ / ١٦٥، ١٦٧، و ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي ص ٣٠٧ – ٣٥٧.

⁽۲) ينظر: البحر المحيط ٧ / ٢٧٤.

خامساً: الاستصحاب

وأكتفى بذكر بثلاث نقاط ، هي كالتالي:

أ - تعريفه.

ب- أنواعه.

ج- حجيته.

أ-تعريفه:

*في اللغة: مأخوذ من المصاحبة، يقال اصطحب فلان الشيء، إذا جعله مصاحباً له، أي موجوداً معه، وهو كل شيء لازم شيئا ولاءمه فقد استصحبه (١).

*في الاصطلاح: عرفه الشوكاني بقوله: ((استصحاب الحال لأمرٍ وجوديِّ، أو عدميٍّ، أو شرعيًّ)) (٢). ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال (٣).

ب- أنواع الاستصحاب:

للاستصحاب أنواع ثلاثة متفق عليها، وهي :

١ – استصحاب العدم الأصليّ، كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شوال.

٢ - استصحاب العموم إلى أن يرد المخصّص، كبقاء العموم في قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُواْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، واستصحاب النصّ إلى أن يرد ناسخ، كوجوب جلد
 كل قاذف زوجًا أو غيره، إلى أن يرد الناسخ بالنّسبة للزوج دون غيره.

٣ – استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد الذي يفيد التمليك، وكشغل الذّمة عند جريان إتلاف أو إلزام، فيبقى الملك والدين إلى أن يثبت زوالهما بسبب مشروع(١).

⁽۱) ينظر الكليات، مادة (صحب) ، ۸۲/۱.

⁽٢) في إرشاد الفحول ، ٢/١٧٤، وينظر: البحر المحيط ٦/ ١٧.

^{(&}quot;) ينظر: المحصول لابن العربي ١/١٥٥.

ج-حجيته:

للعلماء في الاحتجاج بالاستصحاب عند عدم الدليل مذهبان:

المذهب الأول: العمل بالاستصحاب حجة مطلقاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية، فيصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع، أي أن استصحاب الحال يثبت الحقين الإيجابي والسلبي ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار. (٢) وقال بحجيته المزني (٣) وأبي بكر الصيرفي (٤) والغزالي رحمهم الله تعالى.

قال القرافي: ((الاستصحاب ومعناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر، يوجب ظنّ ثبوته في الحال أو الاستقلاب، فهذا الظنّ عند مالك والمزني، والصيرفي رحمهم الله تعالى حجةٌ، خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين))(٥)

وقال ابن جزي بعد أن عرّف الاستصحاب: (١) ((وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية، خلافاً للحنفية والمتكلمين)).

ومما يدل على حجية الاستصحاب:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إلذَا وَجَدَ أَحَدُكُم فِي بَطنِهِ شَيئًا، فَأَشكَلَ عَلَيهِ أَخَرَجَ مِنهُ شَيءٌ أَم لَا؟ فَلَا يَخرُج مِنَ المَسجِد، حَتَّى يَسمَعَ

^{(&#}x27;) ينظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي ،وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (١٤١٦هـ) الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ" بيروت، دار الكتب العلمية ، مج٣، ٣/ ١١٠.

⁽٢) ينظر الزجيلي، أصول الفقه الإسلامي: ص٨٦٨، ابن بدران عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط٢-١٩٨١م) مؤسسة الرسالة، بيروت ص٢٨٦

^{(&}quot;) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزني نسبة إلى مُزينة، قبيلة من قبائل اليمن، صاحب الشافعي وأحد أعمدة المذهب، روى عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم وغيرهما، له كتاب: " مختصر المزني "، توفي سنة ٢٦٤ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١ / ٣٤،

^{(&}lt;sup>3</sup>) هو: محمد بن عبد الله، من أهل بغداد، فقيه شافعي، محدث، أصولي، كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، توفي ٣٣٠ه. من تصانيفه: دلائل الأعلام على أصول الأحكام شرح فيه رسالة الشافعي. ينظر: وطبقات الشافعية ٣/ ١٨٦، ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢٢٠ .

^(°) ينظر: شرح تتقيح الفصول ص ١١٣.

⁽٦) ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (٢٠٠٢م) تقريب الوصول إلى علم الأصول ط٢، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، ص ١٤٦.

صَوتاً، أو يَجِدَ رِيحاً))(1)، فهذا فيه دلالة على العمل بالاستصحاب، وهو إقرار ما ثبت باليقين دون الالتفات إلى الظن، حتى يحدث اليقين الذي يخالف اليقين الثابت سابقاً.

٢- وما روي عن عدي بن حاتم أن رسول الله شقال: ((إِذَا أَرسَلتَ كَلبَكَ فَاذكُرِ السمَ الله، فَإِنْ وَجَدتَ مَع كَلبكَ كَلبَا غَيرَهُ وَقَد قتلَ، فَلَا تَأكُل فَإِنَّكَ لَا تَدرِي أَيُهم قَتَلَهُ)) (٢)
 وعنه أيضاً قال: سألت رسول الله شقع عن الصيد فقال: ((إِذَا رَمَيتَ سَهمَكَ، فَاذكُرِ اسمَ الله، فَإِن وَجَدَتُهُ قَد قَتَلَ فَكُل، إِلّا أَن تَجِدَهُ قَد وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنّك لَا تَدرِي، المَاءُ قَتَلَهُ أَم سَهمُك)) (٣).

ذلك أن الأصل في الحيوان التحريم إلّا إذا ذكي بطريقة شرعية، من ثم فإنّ المشكوك فيه من الصيد يبقى على أصل التحريم.

٣-وقوله ﷺ: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَليهِ))⁽¹⁾، فطلب البينة على المدعي، بناءً على أنّ المدعى عليه الأصل فيه براءة ذمته، ولذلك لم يطلب منه البينة.

وأما المذهب الثاني: قول جمهور الحنفية المتأخرين أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق؛ أي أن الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية؛ بمعنى أنه حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل، وليس بسبب موجب لحق مكتسب، فلا يثبت حكماً جديداً. (٥)

⁽۱) أخرجه مسلم، كتاب الحيض/ باب الدليل على من تيقن الطهارة...، (٣٦٢)، ٢٧٦/١، وأبو داود، كتاب الطهارة/ باب إذا شك في الحدث، (١٧٦)، ٤٥/١، والترمذي، أبواب الطهارة/ باب ما جاء في الوضوء من الربح، (٧٥)، ١٠٩/١،

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح/ باب إذا وجد مع الكلب كلباً آخر، (٥٤٨٦)، ٨٨/٧.

⁽٣) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، ١٥٣١/٣.

⁽٤) أخرجه البيهقي في "سننه، كتاب السرقة / باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، ١٠/ ٢٥٢ بإسناد حسن من حديث ابن عباس رفعه: "لو يعطى الناس بدعواهم ... ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر". قال ابن المنذر في "الإجماع، ص ٧٥: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

⁽٥) ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ص٨٦٧

سادساً: العرف

وفيه ثلاث نقاط، هي:

أ - تعريفه:

ب-شروطه:

ج - حجيته:

أ-تعربفه:

*لغة: العرف هو المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المعروف والمألوف والمستحسن بين الناس (١).

* في الاصطلاح: ما استقرّت النّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطّبائع بالقبول(٢).

جاء في رسالة ابن عابدين في العادة: ((العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقةً عرفيةً)) (٣).

ب - شروط العمل بالعرف^(ئ):

١-أن يكون العرف مطرداً وغالباً: أي أنّ العمل به مستمراً، بحيث لا يترك في ظرف أو حال. مثل: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا في بلدٍ اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب.

٢-أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً: أي معمولاً به، مقراً به عند الناس.

٣-ألّا يصرح المتعاقدين بخلاف العرف: لأنّ التصريح مقدم على الدلالة.

⁽۱) ينظر: الكليات، مادة (عرف) ۲۷۱/۱.

⁽٢) ينظر: التعريفات، ١٣٠/١.

⁽ $^{\text{T}}$) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين: $^{\text{T}}$

^{(&}lt;sup>3</sup>) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١/ ٩٢، و شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢١١/١، الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٢٨.

٤ – ألّا يعارض العرف نصاً شرعياً أو أصلاً قطعياً: لأنّ العرف المخالف لذلك عرفٌ فاسد، يجب تغييره بكل الوسائل المشروعة.

ج- حجيته^(۱):

جميع الفقهاء يحتجّون بالعرف كمصدر متأخر بشريطة أن يكون ضمن ضوابطه وشروطه، ودلّ على ذلك قولهم: العادة محكمة - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً - الثابت بالعرف كالثابت بالنص..... الخ.

وقد استدلّ على العرف:

- بقوله تعالى: ﴿ خُدِ ٱلْعَفْوَ وَأَمْرَ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَهَلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

- وما روي أنّ هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان شفي قالت: يا رسول الله: إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني، إلّا ما أخذت من ماله بغير علم، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟، قال لها رسول الله نفي ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعرُوفِ مَا يَكفِيكِ وَبَنيكِ))(٢).

- وما روي عن ابن مسعود (٣) ﴿ (مَا رَآهُ المُسلِمُونَ حَسنَاً فَهُو عِندَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ المُسلِمُونَ قَبيحاً فَهُو عِندَ اللهِ قَبيح)) (٤).

^{(&#}x27;) ينظر: والأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطى ١/ ٩٠.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية/ باب قضية هند، (١٧١٤)، ١٣٣٨/٣.

⁽٣)عبد الله بن مسعود (٣٣ه): عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله هديًا ودلاً وسمتًا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا. ينظر: الطبقات لابن سعد ٣ / ١٠٦؛ والإصابة ٢ / ٣٦٨.

^(ً) ينظر: مالك، الموطَّأ، باب قيام شهر رمضان، (٢٤١)، ١/١٩.

وهو في مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود (٣٦٠٠) ، ٥٠٦/٣. بهذا اللفظ: عن عبد الله ابن مسعود قال: ((إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ)). قال الهيتمي: (رجاله موثقون). مجمع الزوائد: ٥٣/٨

سابعاً: مفهوم مراعاة الخلاف

وفيه ثلاث نقاط، هي:

أ – تعريفه.

ب- شروطه.

ج – حجيته.

۱ - تعریفه:

* لغةً: هو المراعاة (١)؛ و هي المحافظة على الشيء، واعتباره والاعتداد به، والقيام له بما يناسبه، أما الخلاف: الْمُضَادَةُ (٢).

*في الاصطلاح: هو عبارة عن إعمال دليلٍ في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر (٣) .

وقال الشاطبي: ((ومراعاة الخلاف أصل في مذهب مالك، يبنى عليه مسائل كثيرة)) (٤٠).

⁽١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (راع) ، ٢٥٣/٥.

 $[\]binom{1}{2}$ المصدر نفسه ، مادة (خلف) ، ۹۰/۹.

^{(&}quot;) ينظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ، المعيار المعرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٦ / ٣٨٨.

⁽²) المرجع نفسه (ص/١١٦)، وقال في الموافقات: مراعاة الخلاف هي إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر، وقد اعترضه القاضي عياض بوجهين:

أحدهما: أنه مخالف للقياس الشرعي، إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراعاة الخلاف جرى على مغتضيه الدليل.

ثانيهما: أنه غير منطرد في كل مسألة خلاف، وتخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجح. ينظر: ٥٢/٢.

ب- شروطه^(۱):

١ - ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع:

كما نقل عن ابن سريج (٢) أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاةً لمن قال: إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحدّ بالجمع.

٢-أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع.

٣- أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدولٌ عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعًا، ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين.

ج - حجيته^(۳):

١- قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُواْ شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا الله وَلَا ٱلله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا عَامَيْنَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضَلًا مِّن رَبِّهِمْ وَرِضُوانًا ﴾ الله وَلَا ٱلله وَلَا عَامِينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضَلًا مِّن رَبِّهِمْ وَرِضُوانًا ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن اعتراض المشركين الآمين البيت الحرام، وعلل ذلك بابتغائهم فضل الله ورضوانه، مع شركهم بالله تعالى، الذي لا

^{(&#}x27;) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٣٧، و حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) ابن سريج (۲٤٩ - ٣٠٦ هـ) هو: أحمد بن عمر سريج، كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وعده البعض مجدد المئة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. من تصانيفه ((الانتصار)) ؛ و ((الأقسام والخصال)) في فروع الفقه الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية ۲ / ۸۷، والأعلام للزركلي ۱ / ۱۷۸.

⁽٣) ينظر: الموافقات ٥ /١٠٦، و ابن العربي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي(١٤١٦هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت ، دار الكتب العلمية، مج٢، ٥٥/١ ومابعدها.

تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل، فكيف لا يراعي خلاف عبد مسلم.

Y – ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد على أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله وابن وليدة أبي، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله الن أخي كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: ألولَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجر))(١)، ثم قال لسودة بنت زمعة: ((هَو لَكَ يَا عَبدَ اللهِ بنَ زمعَة، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجر))(١)، ثم قال لسودة بنت زمعة: ((احتَجِبي مِنهُ يَا سَودة))، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى.

وجه الدلالة: أن النبي على عمل دليل الفراش، فأثبت به النسب لزمعة، وراعى دليل الشبه، فأمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعتبة، وهذا فيه إعمال كل واحد من الدليلين المتعارضين فيما هو فيه أرجح، وهو معنى مراعاة الخلاف.

٣- ما روي أنّ أبا بكر الصديق الله لما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، وكان أميراً لربع من أرباع الغزاة في سبيل الله، قال له أبو بكر في وصية له: ((إنّك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله))(١)، ولهذا لا يسبى الرهبان، وتترك لهم أموالهم، بخلاف غيرهم ممن يقاتل، فإنّه يسبى ويملك، وإنّما ذلك لزعمهم أنهم حبسوا أنفسهم لعبادة الله، وإن كانت عبادتهم من أبطل الباطل، وهذا فيه نوع من الاعتبار لزعمهم الباطل، والنظر إليه عند بناء الحكم، فكيف يستبعد نظر عبد مسلم، ولا يعتبر خلافه، ولا تصح عبادته الواقعة على وفق دليل شرعى لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً.

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات، (۲۰۵۳) ، ۵٤/۳.

⁽۲) ينظر: مالك، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، (١٦٢٧)، ١٣٥، وتتمة الحديث: (وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر [أي: حلقوا]، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخرين عامرًا، ولا تعقرن شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلًا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن). وأخرجه البيهقي، كتاب السير/ باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير.. (١٧٩٢٧)٩/ ٨٩

الفصل الأول: التعريف بالاستحسان وحجيته وأنواعه

ويتضمن: خمسة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ ظهور الاستحسان كمصطلح أصولي.

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الاستحسان عند العلماء.

المبحث الثالث: حجية الاستحسان عند العلماء.

المبحث الرابع: أقسام الاستحسان وأنواعه.

المبحث الخامس:المقارنه بين الاستحسان والقياس والمصلحة المرسلة.

المبحث الأول: تاريخ ظهور الاستحسان كمصطلح أصولى

لم يكن هذا المصطلح متداولاً في عصر الصحابة ﴿ ولا التابعين، إذ لم يكن إطلاق هذا اللّفظ دليلاً على معنى أصوليً إلّا في مطلع القرن الهجري الثاني، ويعدّ إياس بن قرة (۱) أول من قال في القضاء: ((قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا))(۱) ثم تردّد هذا المصطلح على ألسنة العلماء كمعارض للقياس.

أ- ففي عهد أبي حنيفة رضي الله عنه: وردت عبارات على لسانه في مجلس درسه؛ جعل الاستحسان عنواناً على دليل بنفسه؛ كقوله في شأن الرجم: ((إنّا أثبتنا الرجم بالاستحسان على خلاف القياس))(٣).

وقوله: ((لو شهدوا بالزنا فقضي بجلده، فلم يكمل الحد، أو كمل، ثم شهد شاهدان بالإحصان فالقياس أن يرجم ، ويدرأ عنه الرجم و ما بقى من الحد استحساناً))(1).

قال أبو زهرة: ((إنّ أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد))(^(ه)،

⁽۱) هو: القاضي إياس بن معاوية المزني، أحد من عرف بالذكاء والفطنة، وضرب به المثل فقيل (أذكى من إياس)، ولي القضاء في البصرة على عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقد أورد ابن خلكان طائفة من الوقائع التي تدل على ذكائه وفطنته، توفي في (واسط) سنة ١٢٢ه. ينظر: وفيات الاعيان ٢٢٣/١، والأعلام ٣٣/٢.

⁽٢) ينظر: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١٤١٠هـ) العدة في أصول الفقه ط٢، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي ، مج٥، /١٦٠٦.

⁽٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، مج٧، ٥٨/٧.

⁽٤) المرجع السابق نفسه ٧/٥٩.

⁽٥) أبو زهرة، محمد(١٩٤٥م)، كتاب أبو حنيفة= حياته وعصره آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ص ٣٤٢.

وقد وردت بعض عبارات الاستحسان على ألسنة أصحابه؛ كقول أبي يوسف $^{(1)}$ فيمن زنى بأَمَة ثم قتلها: $((أنّى استحسن أن ألزمه الدية ولا أحده))<math>^{(7)}$.

وعد محمد بن الحسن $^{(7)}$ الاستحسان من جملة شروط الاجتهاد $^{(2)}$

ب- وفي عهد الإمام مالك رحمه الله:

قال ابن القاسم (٥)، يروي عن مالك أنّه قال: ((تسعة أعشار العلم الاستحسان)) وقال أصبغ (٢): (إنّ الاستحسان عماد العلم)) (٨).

وبهذا نعرف أنّ الإمام مالك وأصحابه استخدموا لفظ الاستحسان في الوقت الذي استعمله أبو حنيفة وتلاميذه، وقد أفتى مالك رحمه الله بمقتضى الاستحسان في عدة

⁽۱) هو أبو يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين المجتهدين، تفقه على الإمام أبي حنيفة، تولى القضاء للمهدي والهادي والرشيد،. توفي في بغداد سنة ۱۸۲ه. من أثاره: كتاب الخوارج، وأدب القاضي. ينظر: الجواهر المضيئة ۲۱۱/۳، الفهرست ص ۲۸۶، معم المؤلفين ۲۲//۱۳.

⁽٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط٢، دار الكتاب الإسلامي، مج٢، ٥/٥٥. وشبلي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ص٣٦١.

⁽٣) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن الفرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون المذهب، كان مقدماً في الفقه والعربية والحساب، ولي القضاء بالرقة ثم بالري ثم في عهد الخليفة هارون الرشيد، وكانت وفاته بالري سنة ١٨٩ه. من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، منها الجامع الكبير، والجامع الصغير. ينظر: الجواهر المضيئة ١٢٢/٣، ووفيات الأعيان ٣٢٤/٣.

⁽٤) البحر الرائق ٥/٢٠٠.

^(°) هو أبو عبد الله؛ عبد الرحمن بن الاسم بن خالد بن جنادة العنقي المصري، كان من أصحاب مالك البارزين، البارزين، صحبه عشرين عاماً، ونقل عنه الكثير من أرائه، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك، توفي في مصر سنة ١٩١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣١١/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٠ .

⁽٦) ينظر: الموافقات٢٠٩/٤٢، البحر المحيط٦/٧٧

⁽٧) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالك المصري؛ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ ..توفي سنة ٢٢٥ه.

ينظر: ترتيب المدارك ٢ / ٥٦١، ٥٦٥، وفيات الأعيان ١ / ٢٤٠.

⁽٨) الموافقات٤/٢١٠.

مسائل^(۱): كالقصاص بالشاهد واليمين، و تقدير دية أنملة (۱) الإبهام بخمس من الإبل وغيرها.

ج- وفي عهد الإمام الشافعي^(٣): أنّ الشافعية لم يعدّوا الاستحسان دليلاً شرعياً مأخوذاً به؛ لذلك من الصعب تحديد الوقت بالضبط الذي استعمل فيه أصوليو الشافعية هذا التعبير.

د-وفي عهد الإمام أحمد بن حنبل: ورد عنه أنّه قال: ((أستحسنُ أن يُتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء))(¹⁾.

وقال: ((يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف نشتري ممّن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان))(٥). ونحو ذلك من المسائل.

ويبدو من هذا العرض الوجيز أنّ الاستحسان لم يكن معنىً غامضاً مجهولاً في كتب الفقهاء الأوائل، بل كان دليلاً معتبراً عند أغلبهم، وقع في كلامهم كما بينت، ثم جاء أصحابهم وتلامذتهم فعقدوا هذا المعنى ووصفوا له مفاهيم ودلالات، سآتي على بيانها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

⁽۱) ينظر: الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، مج٤، ٣/٩/٣.

⁽۲) الأُنكُلة: هي المفصل الأعلى من الأصابع الذي فيه الظفر. المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق (ط۱-۱٤۱۰هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية. ص٩٦٠

⁽٣) ينظر : الشافعي، الأم ، كتاب إبطال الاستحسان، ٣٠٩/٧-٣١٦.

⁽٤) ينظر: المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، السعودية، الرياض، ٣٨١٨/٨.

^(°) ينظر: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٢٥٦هـ) ، وأضاف إليها الأب، : : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٢٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٢٢٨هـ)] المسودة في أصول الفقه

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي، ص٤٥١-٤٥٦.

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الاستحسان عند العلماء

أولاً: تعريف الاستحسان لغةً (١):

الاستحسان، من الحسن، وهو عد الشيء حسناً، وهو ضد الاستقباح، يقال: مما استحسنه المسلمون، أي: مما عدّوه حسناً، وقد يطلق على ما يهواه الإنسان ويميل اليه وان كان مستقبحاً عند غيره (٢).

ويطلق على ما يميل إليه الإنسان من الصور والمعاني (٣).

وقد وردت مادة الاستحسان في القرآن الكريم مّراتٌ كثيرة قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾ [الزمر: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ مِنْ الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأَمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ۚ ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

ووردت أيضاً في السنّة النبوية في :((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ))(؛).

⁽١) ينظر المعجم الوسيط، ص١٧٤.

⁽٢) لسان العرب، مادة (حسن)، ١١٧/١٣ والقاموس المحيط،مادة (حسن)، ٢١٥/٤.

⁽٣) ينظر تاج العروس، مادة (حسن) ١٠٧/٩.

⁽٤) سبق تخريجه، ص٩٠.

ثانياً: تعريف الاستحسان اصطلاحاً:

اختلف علماء الأصول في معنى الاستحسان ومفهومه، تبعاً لنظرتهم إلى حجيته، كالآتى:

أ- تعريف الاستحسان عند الحنفية:

1-1 الاستحسان: هو العدول عن مسألةٍ في مثل ما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه $\binom{(1)}{3}$ وهذا التعريف لأبي الحسن الكرخي $\binom{(1)}{3}$.

يعد هذا التعريف من أشمل تعاريف الحنفية؛ لأنّه شاملٌ لكل الصور المتوقعة في مذهبهم.

يقول محمد أبو زهرة تعقيباً على هذا التعريف: ((هذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية)) (٣)؛ لأنّه يشمل كلّ أنواعه ويشير إلى أساسه (هو أن يجيء الحكم مخالفا لقاعدة مطردة ، لآمر يجعل الخروج من القاعدة أقرب إلى الشرع من التمسك بالقاعدة فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسأله، من القياس الجلي أو الظاهر)

ومن أمثلة ذلك (٤): لو قال قائل: مالي صدقة شه، عليّ أن أتصدق بمالي، فالقياس يلزمه التصدق بكلّ ما يسمى مالاً، لكن الإمام أبي حنيفة رحمه الله استحسن تخصيص ذلك بمال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أُمُوا هِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكِّمِم بَا وَصَلّ عَلَيْهِمْ اللهُ التوبة:١٠٣].

⁽۱) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ه) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، مج٤، ٤ / ٧،و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢ / ١٨٢،

⁽٢) هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، كان صبوراً على الفقر، كثير العبادة، أصيب أخر عمره بالفالج، وتوفي في بغداد سنة ٣٤٠ه. من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي. ينظر: الجواهر المضيئة ٤٩٢/٢٤، والفهرست لابن النديم ص٢٩٣.

⁽٣) أبو زهرة ، محمد، أصول الفقه، ص٢٥١.

⁽٤) حجة الإسلام، محمد الغزالي، المستصفى، ٢٨٣/١.

وهذا عدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل من القرآن الكريم.

٢- الاستحسان: ترك القياس لدليلٍ أقوى منه من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ^(۱)
 وهذا تعريف الحلواني الحنفي^(۲)

وفي هذا التعريف كما يلاحظ تقييدٌ للاستحسان على وجه واحدٍ من وجوهه، وهو العدول عن القياس لدليل أقوى منه.

٣- الاستحسان: هو دليلٌ يقابل القياس الجليّ الذي تسبق إليه الأفهام (٣)، وهذا تعريف (صدر الشريعة).

ب - الاستحسان عند المالكية:

عندهم تعاريف عديدة للاستحسان، لاسيما أنّهم من أكثر من توسّع من المذاهب في الاعتماد على دليل الاستحسان. نذكر أهم ثلاثة تعاريف عندهم:

۱ – الاستحسان: ((هو القول بأقوى الدليلين)) (٥). وينسب هذا القول لابن خويز منداد (٦) وكأنه يعد ضرباً من ضروب الترجيح مثال ذلك:

• تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر بدليل أنّ رسول الله رخّص في بيع العريّة بخرصها تمرًا (٢) .

والعريّة: أن يشتري الرّجل ثمر النّخل لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا.

(۲) هو :عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأثمة الحلواني. نسبته إلى بيع الحلواء، فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى. توفي في كش سنة ٤٤٨ ه، ودفن ببخارى. من تصانيفه: ((المبسوط)) في الفقه؛ و ((شرح أدب القاضي)) لأبي يوسف. ينظر: الجواهر المضية ١ / ٣١٨.

⁽١) ينظر: أصول السرخسى ٢/ ٢٠٠.

⁽٣) التوضيح، ٨٢/٢، أصول السرخسي، ٢٠٤/٠.

⁽٤) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر، كان محدثاً ومفسراً ونحوياً ولغوياً وأدبياً ومنطقياً. توفي سنة ٧٤٧ه. من مؤلفاته: التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، والوشاح في المعاني والبيان. ينظر: كشف الظنون ٢٩٦/١، وهدية العارفين ٢٤٩/١.

⁽٥) ينظر الباباجي ابن الوليد، أحكام الفصول في أحكام الأصول ، ١٨٧٠.

⁽٦) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، العراقي، فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري. الأبهري. قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، توفي سنة ٣٩٠ ه. من تصانيفه: "كتاب كبير في الخلاف "، و "كتاب في أصول الفقه ". ينظر: الوافي بالوفيات ٢ / ٥٢، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٨٠.

 $^{(^{\}vee})$ في صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا بالعرية، (١٥٣٩)، $(^{\vee})$

• ومثل ذلك تخصيص الرعاف دون القيئ، إذا حدث للمصلي أثناء صلاته بالبناء على ما صلّى.

٢-الاستحسان (١): هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلّي.

وهذا التعريف ذكره الشاطبي^(۲). وعقب عليه بقوله: ((أنّهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة))^(۳).

وعلى هذا ما كان مستثنى من دليل كلّي فهو استحسان، وما لم يكن كذلك فهو مصلحة.

٣- الاستحسان^(²): هو ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخّص لمعارضة لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته. وهذا التعريف لابن العربي المالكي
 (°).

وهذا التعريف يلتقي مع التعريف الذي قبله، لكن هنالك سميّ الاستحسان استثناء، وهنا سميّ رخصة واستثناءً.

⁽١) ينظر: الموافقات ٢٠٦/٤، والاعتصام ١١٩/٢

⁽٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة توفي سنة ٧٩٠هـ. من تصانيفه: الموافقات، شرح الخلاصة في النحو، والاعتصام. ينظر: هدية العارفين ١١٨/١، الأعلام ٥٧/١، معجم المؤلفين ١١٨/١.

⁽٣) ينظر: الموافقات ٢٠٦/٤.

⁽٤) ينظر: المحصول ص ١٣٢، والاعتصام ١١٩/٢.

^(°) هو: القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المالكي المعروف بابن العربي الأندلسي الإشبيلي، ولي قضاء إشبيلية فترة ثم صرف عنه، فتفرغ للعلم. توفي سنة ٥٤٣ه. من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والعواصم في القواصم، ومشكل القرآن والسنة، وغيرهما. ينظر: الأعلام ٧ / ١٠٦.

ج- تعريف الاستحسان عند الشافعية:

إن الأصوليين الشافعيين لم يعدّوا الاستحسان دليلاً شرعياً من الأدلة الشرعية المعتبرة، لهذا دار مفهوم الاستحسان عندهم على قول المجتهد بعقله لا بالدليل الشرعى .

د - تعريف الاستحسان عند الحنبلية:

كذلك اهتم الفقهاء الحنابلة بتأصيل الأدلة التشريعية ومن بينها الاستحسان اهتماماً كبيراً لكنه دون المكانة التي نالها في المذهب الحنفي والمالكي.

فعرفوا الاستحسان: بأنه ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍ خاص في الكتاب والسنة)) (١)، وهذا ما اختاره ابن قدامة (٢).

- والخلاصة: إن المحقق في هذه التعاريف للاستحسان، يلمس مدى الاتفاق في مفهوم الاستحسان بين المذهبين الحنفي والمالكي، وأن الاستحسان وإن كان دليلاً تشريعياً يلجأ إليه ،إلّا أنه كذلك وجه من وجوه الاجتهاد وطريق من طرق التوسع على الأمة.

⁽١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة الناظر ص٤٠٧.

⁽۲) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من قرى نابلس بفلسطين، اشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. توفي سنة ٦٢٠ ه. من تصانيفه ((المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي)) عشر مجلدات ،وله في الأصول ((روضة الناظر)). ينظر: والأعلام للزركلي ٤ / ١٩١، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ – ١٤٦.

التعريف المختار للاستحسان:

يمكن أن اختار تعريفًا جامعًا للاستحسان، ، وهو: "عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".

شرح التعريف:

(عدول المجتهد): قيد في التعريف يخرج غير المجتهد، لأنّ الاستحسان نظر في الأدلة، وغير المجتهد لا نظر له.

(أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه) يعني: أن للمسألة المراد بيان حكمها، مسائل أُخر مشابهة لها في الصورة، ولتلك المسائل حكم معين، لكن المجتهد ترك ذلك الحكم إلى ما يخالفه.

(لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول) أي: أن المجتهد ترك الحكم إلى ما يخالفه بناء على دليل أقوى من دليل الحكم الأول، وهذا قيد في التعريف لإخراج الاستحسان بالتشهى من دون دليل.

المبحث الثالث: حجية الاستحسان عند العلماء

أحاول في هذا المبحث أن أحرر محل الخلاف، ثم أستعرض آراء الفقهاء في الاستحسان، وأتعرف على الأدلة التي اعتمدوها في ذلك، والاعتراضات التي واجهتهم وكيف ناقشوها، ثم أبين الراجح.

أولاً - تحرير محل النزاع و الخلاف:

يُنظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: إن من العلماء من جعل الخلاف حقيقي، وأن محل النزاع راجع للختلاف في تخصيص العلة^(١).

اختلف المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة في معنى الاستحسان، فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص، وقال بعضهم: هو قول بأقوى الدليلين، وقد يكون هذا الدليل إجماعاً، وقد يكون نصاً، وقد يكون قياساً، وقد يكون استدلالًا. فالنص مثل قولهم: إن القياس أن لا يثبت الخيار في البيع؛ لأنه غرر، ولكن أستحسن للخبر.

والإجماع مثل قولهم: إن القياس أن لا يجوز دخول الحمام إلا بأجرة معلومة؛ لأنه انتفاع مكان ولا الجلوس فيه إلا قدراً معلوماً، ولكن استحسناه للإجماع.

والقياس مثل قولهم: فيمن حلف أنه لا يصلي: أن القياس أنه يحنث بالدخول في الصلاة لأنه يسمى مصلياً، ولكن أستحسن أنه لا يحنث إلا أن يأتي بأكثر الركعة؛ لأن ما دون أكثر الركعة لا يعتد به فهو بمنزلة ما لو لم يكبر. والاستدلال مثل قولهم: إن القياس أن من قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أنه لا يكون حالفاً؛ لأنه لم يحلف بالله تعالى، ولكن أستحسن أنه يحنث بضرب من الاستدلال، وهو أن الهاتك للحرمة قوله: والله.

⁽۱) ينظر: ابن الموقت ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (۱) لنقرير والتحبير ط۲، بيروت ، دار الكتب العلمية، مج٣، ١٧٧/٣ ومابعدها.

قال الآمدي: ((ومنهم من قال إنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه، وحاصله يرجع إلى تخصيص العلة، وقد عرف ما فيه))(١).

وقال أبو الحسين البصري^(۲): ((الكلام في الاستحسان على ما فسره أصحاب أبي حنيفة يقع في المعنى وفي العبارة، أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض، ويجوز العدول من أمارة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى، وذلك راجع إلى تخصيص العلة))^(۳).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ولهذا فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، وهو كذلك، فإن غاية الاستحسان تخصيص العلة))(٤) .

وليس الخلاف في من جعل الاستحسان تخصيص للعلة أو نقضها، فكلاهما متفق على القول بالاستحسان سواء كان مخصصاً للعلة أو ناقضاً لها، فذلك لا يقدح بالقياس في جميع المذاهب، كبيع الرطب في العرية، فإنه ناقض لعلة حرمة الربا، التي هي الطعم أو القوت أو الكيل أو المال، ولا زائد على هذه الأربعة، وكل منها موجود في بيع العرايا^(٥).

لكن الخلاف فيمن منع تخصيص العلة من أساسه كالشافعي في قوله: وهذا الخلاف هو الخلاف الآتي في القياس في أن النقض هل يقدح في العلة أم لا؟ ، والمختار أنه إن كان النقض لمانع لم يقدح، وإلا قدح⁽¹⁾.

الجهة الثانية: من العلماء من قال: إنّ الخلاف في الاستحسان خلاف في التسمية واللفظ دون المعنى، وقالوا لا يتحقق استحسان مختلف فيه.

^{(&#}x27;) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٨/٤ .

⁽٢) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، أصولي، متكلم. أحد أئمة المعتزلة. وله تصانيف فائقة في الأصول. ولد في البصرة وسكن بغداد. وتوفى بها سنة ٤٣٦ ه.

من تصانيفه: " المعتمد " في أصول الفقه. ينظر: النجوم الزاهرة ٥ / ٣٨، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٠.

[.] $\Lambda \Psi / \Upsilon$ ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد

⁽¹⁾ قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص٦٢.

^(°) ينظر: الموافقات ١٩٧/٥.

^{(&}lt;sup>١</sup>) ينظر: الإسنوي، (١٤٠٠هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٣٦٨/١.

يقول الإسنوي: والحق ما قاله ابن الحاجب^(۱) ، وأشار إليه الآمدي ، من أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، فإن أريد به ما يعده العقل حسناً فلم يقل بثبوته أحد، وإن أريد به ما أردناه فهو حجة عند الكل فليس هو أمر يصلح للنزاع^(۲) .

وبهذا القول قال جملة من المعاصرين منهم الدكتور مصطفى البغا حيث يقول: ((إذا نظرنا إلى الاستحسان بالمعنى الذي عرفه أبو الحسن الكرخي بقوله: "الاستحسان العُدُول بِحكم المُسْأَلَة عَن حكم نظائرها بِدَلِيل يَخُصها"، وما شابهه من التعاريف، وجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة، وإنما اختلفوا في التسمية وذلك لأننا نجد أن الاستحسان لهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها))(٣). ومنهم الدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا في قوله: ((وبهذا ننتهي إلى أن الخلاف الواقع في تعريف الاستحسان ما هو إلا خلاف لا يسمى حقيقته وجوهره كدليل من أدلة الاستتباط والاجتهاد بالرأي، ولا يخالف أحد من الأئمة من أئمة العلم والفقه هذه الحقيقة لا الإمام الشافعي ولا غيره، بل هو من أوائل من يقول بالاستحسان على هذا المعنى))(٤).

(') ابن الحاجب (٥٩٠ - ٦٤٦ هـ) .هو :عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ، نشأ في القاهرة. فقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، من تصانيفه ((مختصر الفقه)) ؛ و ((منتهي السؤل

والأمل في علمي الأصول والجدل)). ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٩، ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦٥.

⁽۲) ينظر: نهاية السول ۲/٤٠٤.

^{(&}quot;) البغا، مصطفى ديب (١٩٧٤م)، أثر الأدلة المختلف فيها، بيروت، الدار الشامية، ص ١٢٥.

⁽٤) ميقا، أبو بكر إسماعيل محمد، (١٩٨٥) الرأي وأثره في مدرسة المدينة =دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢٠٢.

ثانياً: آراء العلماء في حجية الاستحسان وأدلتهم:

أ- أقوال العلماء في حجية الاستحسان:

اختلف الفقهاء في حجية الاستحسان على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاستحسان حجة، وإليه ذهب جمهور الحنفية ومالك وأصحابه والشافعي في القديم والمنصوص عن الإمام أحمد (١).

المذهب الثاني: أنه ليس بدليل شرعي، وإنّما هو تذوق وتلذذ وجرأة على التشريع بالهوى والرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي، وعلى هذا فهو ليس بحجة، وهذا قول بعض العلماء منهم الشافعي في المذهب الجديد ، حيث قال: ((من استحسن فقد شرع))(۲)، وأصحابه(۲)وأحمد في رواية عنه(٤) . والشيعة والظاهرية(٥) .

ب- أدلة القائلين به: استدلوا على رأيهم بالكتاب وأقوال الصحابة والإجماع والاستقراء:
 فمن القرآن :

1- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَ ﴾ [الزمر: ١٨]. ووجه الاستدلال من الآية: أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، والاستحسان قول بما يراه المجتهد حسناً (١).

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُم مِن قَبِلِ أَن يَأْنِيكُمُ مِن رَبِّكُم مِن وَبِيكُم مِن قَبِلِ أَن يَأْنِيكُمُ مَن الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُم مِن قَبِلِ أَن يَأْنِيكُمُ مِن الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمَا عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْ عَلَيْ عَلْمِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَ

ووجه الاستدلال: أن الآية وردت في الأمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أن الاستحسان ليس بحجة، لما كان اتباع أحسن ما أنزل مأموراً (γ) .

ومن أقوال الصحابة:

^{(&#}x27;) إعلام الموقعين 17./2 ، وكشف الأسرار (17.7%)

 $^{(^{\}mathsf{Y}})$ ينظر: المستصفى $(^{\mathsf{Y}})$ ، والمنخول، ص $(^{\mathsf{Y}})$.

 $^(^{7})$ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام $^{177/3}$ ، والأم $^{717/4}$.

^{(&}lt;sup>1</sup>) ينظر: المسودة، ص٤٠٢-٤٠٣.

^(°) ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد، ص \circ 0.

⁽١) ينظر: الاعتصام ١٣٧/٢.

[.] $17/\xi$ المرجع نفسه 177/ ، وكشف الأسرار $(^{\vee})$

قول ابن مسعود عند الله حسن) ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) (۱). الشرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذا لا مجال للعقول في التشريع، فدل على أن المراد به ما يرونه برأيهم .

ومن الإجماع:

أن الأمة استحسنت دخول الحمام، من غير تقدير أجرة وعوض الماء، ولا تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، كذلك شرب الماء من يد السَقَّاء من غير تقدير العوض، ولا مبلغ الماء المشروب ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة ، وهذا استحسان واقع يدل على الجواز (٢) .

ومن الاستقراء:

قد ثبت من استقراء النصوص التشريعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس أو تعميم الحكم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة (٣). مثال ذلك: إن إن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ثم أباحها للمضطر فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَ بِهِ للمضطر فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَ بِهِ للمضطر فقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ اللّهِ وَلَا عَادٍ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ اللّهِ وَلَا عَادٍ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ اللّهِ وَلا عَادٍ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ اللّهِ وَلا عَادٍ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴿ اللّهِ وَلا عَادٍ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ اللهِ وَلا عَادٍ فَلاّ إِنْ اللهِ وَلا عَادٍ فَلا عَادٍ فَلاّ إِنْ اللهُ وَلا عَادٍ فَلا اللهِ وَلا عَادٍ فَلاّ إِنْ اللهُ عَلَيْهِ مَا لَا لَا لَهُ عَلَيْهِ وَلا عَادٍ فَلاّ اللّهُ وَلا عَادٍ فَلا اللهُ وَلا عَادٍ فَلا اللهُ وَلَا عَادٍ فَلاً إِنْ اللهُ وَلَا عَادٍ فَلا اللهُ وَاللّهُ وَلَا عَادٍ فَلاَ إِنْ اللّهُ وَلَا عَادٍ فَلَا المُعْمَالَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا عَادٍ فَلاّ اللّهُ وَلَا عَادٍ فَلا اللّهُ وَلَا عَادٍ اللّهُ وَلَا عَادٍ فَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَادٍ فَلَا اللّهُ وَلَا عَادٍ فَلَا اللهُ وَلَا عَادٍ فَلَا اللّهُ وَلَا عَادٍ فَلَا اللّهُ وَلَا عَادٍ فَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَادٍ فَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

ج - ردُ المنكرين على هذه الأدلة(ع):

١- بأن الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾ [الزمر: ١٨]. لا دلالة فيها على الاستحسان الشرعي، وهو محل النزاع؛ لأنه استحسان باللغة والعقل (٥).

^(ٔ) سبق تخریجه، ص۹۰.

 $^{(^{&#}x27;})$ ينظر: روضة الناظر $(^{'})$ ينظر:

^{(&}lt;sup>¬</sup>) ينظر: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة (١٩٨١م) ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب) ط٨، ص١٧٠.

⁽ أ) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٠١/٣ ، وأدلة التشريع ص١٧٩.

^(°) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٥/٤. بتصرف.

٢-وبأن الآية الثانية: ﴿ وَٱتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِكُم مِّن قَبِلِ أَن
 يَأْنِيكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونِ ﴾ [الزمر: ٥٥].

لا دليل فيها على أن الاستحسان الذي ذكروه دليل منزل، فضلًا عن كونه أحسن ما أنزل، وإنما المراد بالآية اتباع الأدلة الشرعية الثابتة كالكتاب والسنة وغيرها(١).

٣- وبأن قول ابن مسعود: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) .

أثر موقوف على ابن مسعود ، فيكون قول صحابي وليس حديثاً مرفوعاً، ولو ثبت رفعه ؛ فإنه خبر واحد لا يجوز أن تثبت به الأصول^(٢) .

عقب الغزالي بقوله: إذا أراد جميع المسلمين فهو صحيح، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإن أراد الآحاد لزم من ذلك صحة استحسان العوام، ولا يشترط كونهم من أهل النظر، لأنه لا نظر فيه في الأدلة، فلا فائدة لاشتراط الأهلية، ويلزم عليه أن يكون ما يراه آحاد العوام حسناً أن يكون حسناً وهذا ممتنع (٣).

٤-الرد على دليل الإجماع: فأجابوا عنه بجوابين:

- أن مستند هذا الحكم ليس الاستحسان، وإنما هو جريانه على عهد النبي ، وتقريره عليه، لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة البقاء^(٤).
- داخلُ الحمام مستبيحٌ لذلك بقرينة حال الحمامي، ومتلف بشرط العوض، بالقرينة نفسها، ثم ما يبذله إن ارتضى به الحمامي وإلا طالبه بالمزيد إن شاء (٥).

٥-وردوا على الاستقراء: بأن عدول الشارع الذي يسمونه بالاستحسان ليس هو الدليل على الحكم بحكم آخر الذي يخالف الحكم الذي اقتضاه القياس، أو العام أو الكلي، وإنّما الدليل عليه ما دل على استحسانهم له، وهو المصلحة التي يترتب جلبها، أو المفسدة التي يترتب درؤها.

[.] (1) المصدر نفسه 170/2 والمستصفى (170/2)

 $^(^{7})$ ينظر: المصدر نفسه $^{7}/^{10}$.

تنظر: المستصفى 1/1/1 .بتصرف ($^{"}$)

⁽ عنظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٦/٤ .

^(°)ينظر: المستصفى ٢٨٠/١ .

د - أدلة نفاة الاستحسان:

لعلّ أكثر من تصدّوا لهذا النوع من الاستدلال بالنقد: الإمام الشافعي،وابن حزم، والشيعة.

أمّا الشافعي فهو صاحب القول: مَن استحسن فقد شرع (١).

ففي كتاب (الأمّ) عقد فصلًا خاصًا سمّاه: (إبطال الاستحسان)؛ ذكر فيه أنه لا يجوز لمن استحقّ أن يكون حاكما أو مفتيّاً أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، وإنما يجوز له أن يفتي بموجب الأدلة المعتمدة كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس (٢).

وقال: ((أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها خبر ولا قياس، وقال استحسنُ...، فلا بدّ أن يزعم أنّ جائزاً لغيره أن يستحسن ،فيقال في الشيء الواحد بضرب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزاً عندهم ، فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤوا))(٣).

• ويمكن تلخيص أدلة منع الشافعي بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ أَيَحُسَبُ أَلِإِنسَنُ أَن يُترَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦]

قال الشافعي: لم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أنّ السديّ الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدىّ وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى(٤).

^{(&#}x27;) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤١٩هـ) المنخول من تعليقات الأصول ط٣، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت، دار الفكر المعاصر، ص٣٧٤.

وقد اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي ولكن ابن السبكي ،قال في كتابه (الأشباه والنظائر ١٩٤/١): ((وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصّا، ولكن وجد في الأم في الإقرار والاجتهاد ما يدل على أنه يطلق على القائل به أبلغ من الاستحسان، فلقد قال في هذا الباب: إن من قال بالاستحسان فقد قال قولاً عظيماً، ووضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها، في أن يتبع رأيه كما ابتغاه، وفي أن رأيه أصل ثالث، أمر الناس باتباعه)).

وقال التفتازاني في معناها: من أثبت حكمًا بأنه مستحسن من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم؛ حيث لم يأخذه من الشارع . التلويح (٨١/٢).

⁽۲) ينظر: الأم $\sqrt{\gamma}$. بتصرف.

 $[\]binom{n}{2}$ المصدر نفسه $\binom{n}{2}$.

^(ً) ينظر: الأم ٧/ ٣٦ .

٢ - قول الله تعالى: ﴿ أَنَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكُ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآ عَهُمٌ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولا يؤمر أحد أن يحكم بالحق إلا وقد علمه، ولا يكون الحق معلوماً عند الله تعالى الا نصاً، أو دلالة في كتاب الله، أو سنة نبيه ولا تنزل نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملةً، والقول بالاستحسان خلاف ذلك (١).

3- الاستحسان بالمعنى الذي ذكر لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد من الشرع سمع متواتر ولا نقل آحاد يجيز الأخذ أو العمل به، ومتى انتفى الدليل وجب نفيه $\binom{(7)}{2}$.

٥-قال الغزالي: ((الأمة قد أجمعت على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته، من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد، وهو كاستحسان العامي، ومن لا يحسن النظر فإنه إنما يجوز الاجتهاد للعالم دون العامي، لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلا فالعامي أيضاً يستحسن، ولكن يقال لعل مستند استحسانه وهم وخيال، لا أصل له ونحن نعلم أن النفس لا تميل إلى الشيء إلا بسبب مميل إليه، لكن السبب ينقسم إلى ما هو وهم وخيال، إذا عرض على الأدلة لم يتحصل منه طائل، وإلى ما هو مشهور من أدلة الشرع، فلم يميز المستحسن ميله عن الأوهام وسوابق الرأي، إذا لم ينظر في الأدلة ولم يأخذ منها))(").

٦- ما من واقعة إلّا ولله فيها حكم، والطريق إلى الحكم: إما أن يكون النص أو القياس -عند من يأخذ به - ولا طريق غيرهما (٤).

^{(&#}x27;) ينظر: الرسالة للشافعي ص٥٠٥.

⁽ $^{\prime}$) ینظر: روضة الناظر $^{\prime}$ لبن قدامة ($^{\prime}$

^{(&}quot;) المستصفى (١/٥٨٥).

⁽¹⁾ ينظر: المحصول في علم الأصول ٢/٥٦٥.

• أما ابن حزم (١) فإنه عقد الباب الخامس والثلاثين من كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) في إبطال الاستحسان والرأي والاستنباط وعدّها جميعاً ألفاظاً واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد منها، وإن اختلف الألفاظ. وهو يرى أن الاستحسان هو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال مما يراه برأيه (٢)، وأنّه ما اشتهته النفس ووافها كان خطأ أو صواباً (٣).

ولعل أهم ما عرضه ابن حزم من استدلال، عدا ما أشرت إليه، هو ما يأتي:

1- إنّه يؤدي إلى إبطال الحقائق وتضاد الدلائل وتعارض البراهين لأنه من المستحيل أن يتّقق العلماء كلهم على قول واحد، مع اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم. فنحن نجد الحنفية قد استحسنوا ما استقبحه المالكية، ونجد المالكية قد استحسنوا ما استقبحه الحقية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجعل الحق في دين الله تعالى مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وهم على هذه الكيفية من التضاد الذي يؤدي إلى إبطال الحقائق الشرعية (٤).

^{(&#}x27;) هو: أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ا ، من أصحاب الظاهر. برع في الفقه والأصول والحديث والكلام والأدب ،كان مجتهداً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وينتقد العلماء والفقهاء كثيراً وبلسان حادّ مما دعاهم إلى التحامل عليه والتحذير منه، توفي سنة ٤٥٦ه في الأندلس.

من مؤلفاته: المحلّى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام، والنبذ في أصول الفقه وغيرها.

ينظر: : وفيات الأعيان ١٣/٣، وهدية العارفين ١٩٠٠١.

⁽۲) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٥٦هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة،مج٨، ٧٥٧/٦.

⁽ 7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٢/١.

⁽١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧٥٨/٦.

^(°) المصدر نفسه.

٣- إنّ النبي على ما كان يفتي باستحسانه، وهو الذي كان ما ينطق عن الهوى،
 فقد سئل على عن الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر أمي، فلم يفت على باستحسانه (۱)، بل انتظر حتّى نزل الوحي عليه بآية الظهار وكفارته.

3- إنّ النبي الشي استنكر على الصحابة الّذين غابوا عنه، وأفتوا باستحسانهم كما في قصة أسامة وقتله للرجل الذي قال: ((لا إله إلّا الله)) تحت حر السيف وكذلك الصحابة الّذين أحرقوا مشركاً لاذ بشجرة.

٥- الاستحسان أساسه العقل، فيه يستوي العالم والجاهل، فلو جاز لأحد الاستحسان
 لجاز لكل إنسان أن يشرع لنفسه شرعاً جديداً.

7 - إنّ الاستحسان لا ضابط له، ولا مقاييس له يقاس بها الحق من الباطل كالقياس. لو جاز ذلك لكان فرطاً.

• أما الشيعة: فإنّ علماءهم قاطبة ينكرونه، وبحسب وجهة نظرهم أنّ الأحكام و أدلتها، لا يستقل العقل بإدراكها ابتداءً، أي: إنه ليس بإمكان العقل أن يتوصل اللها ابتداءً من دون الدليل.

وانتهى الشيخ محمد تقي الحكيم إلى أنه إن كان المراد بالاستحسان هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين فهو حسن، ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عدّه أصلاً في مقابلة الكتاب والسنّة ودليل العقل، لا وجه له، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلّت عليه، من أصل ونظير، فهو محظور، والقول به غير سائغ(٢).

⁽۱) أخرج أحمد في مسنده، باب حديث خولة بنت ثعلبة، (۲۷۳۱۹)، ٤٥/ ۳۰۰، ما نصه: عن خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن صامتٍ – الذي ظاهرها – تقول: جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: "يا خويلة، ابن عمك شيخٌ كبيرٌ فاتقي الله فيه "، قالت: فو الله ما برحت حتى نزل في القرآن، ... ثم قرأ على: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميعٌ بصيرٌ } [المجادلة: ١].

⁽٢) السيد محمد تقي الحكيم(١٩٧٩م)، الأصول العامّة للفقه المقارن ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ص٣٧٧.

• أما الغزالي: فمجمل رأيه:

1-إنّ الاستحسان جائز الحجية عقلاً، ونحن نسلم للشرع حتّى لو عُبدنا بأوهام العوام، ولكن ما الدليل على جواز الاحتجاج به شرعا؟ أهو ضرورة العقل وهو خلاف الحقيقة؟ فيجب إذاً أن يكون هناك سمع قطعي، و لم تتقل الحجية له حتّى أخبار الآحاد، ولو نقلت فإنّ الأصل لا يثبت عندنا بخير الواحد بحجية أنّ جعل الاستحسان مدركاً من مدارك أحكام الله تعالى، فهو بمنزلة الكتاب والسنة والإجماع، وأصلاً من الأصول، فلا يثبت بخير الواحد، ولما انتفى الدليل أوجب النفى.

٢- إنّا نعلم بأن الأمة أجمعت على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه، وذلك قبل
 أن يأتوهم بهذا الأصل، والاستحسان مصداق للهوى والشهوة.

ثالثاً: تقويم الأدلة:

١-مناقشة كلام الشافعي: والذي يبدو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله واستدلالاته أنه كان يعني بالاستحسان مجرّد الرأي من غير أن يكون مستنداً إلى أصل شرعي، أو أنه القول على غير مثال سبق، لمجرّد أن يستحسن ذلك بالوهم أو الخاطر، لكن الاستحسان عند القائلين به، ليس كذلك. بل لابد أن يكون له مسوّغ شرعي يقتضيه، فهو ليس حكماً بالهوى والتشهي لينتفي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبِعُ المائدة: ٤٨].

وإبطال الاستحسان بدعوى أنه يؤدّي إلى تباين الأحكام في المسألة الواحدة ؛ يؤدي ذلك لانسدّ باب الاجتهاد مطلقاً، مهما كانت مصادره كافة، ولا وجه لتخصيص ذلك بالاستحسان.

وإنا لنجد الشافعي نفسه قد قال في بيان اختلاف القائلين أن المسألة قد تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذاهب إلى الأصل، والآخر إلى أصل غيره فيختلفان فليس قول أهل العراق بالاستحسان إلا ذهاباً بالمسألة إلى أصل آخر خاص أو عام (١).

^{(&#}x27;) تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري ص٢٠٥.

٧- مناقشة كلام ابن حزم: أمّا ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ الاستحسان راجع إلى ما طابت عليه أنفس المستحسنين، فغير مسلّم به، بل للاستحسان ضوابطه وأصوله، وأنه راجع للنصوص الشرعية وما قرّرته المبادئ العامة فيها. ولا يخرج في جميع أنواعه من أن يكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله إنه يؤدّي إلى إبطال الحقائق وتضادّ الدلائل: علمنا ما فيه عند التعرض لاستدلالات الشافعي رحمه الله، واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

أما قوله: لم يقل فردوه إلى ما تستحسنون.

فهذا مردود؛ لأنّه استدلال بارد؛ كما أنّه لا يسلّم له بأن الاستحسان ليس فيه ردّ إلى الله والرسول، بل هو راجع إلى النصوص الشرعية أو ما ثبت بها.

٣- مناقشة كلام الشيعة: وأما الشيعة المحتجين بما أوردوه:

إنّ القائلين بالاستحسان لم يقولوا إن العقل يستقل بإدراك الأحكام الشرعية، ليبنوا على ذلك عدم الحاجة إلى وجود الأنبياء والرسل، ولو نظروا إلى أنواع الاستحسان

^{(&#}x27;) أصول السرخسي ٢٠٧/٢، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٣/٤، والإحكام للآمدي المراد عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٣/٤، والإحكام للآمدي المراد المشار إليه من استعمالات الشافعي للاستحسان بمعناه اللغوي، قوله: استحسن ثبوت الشفعة للشفيع ثلاث أيام، استحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم المكاتبة، وقوله في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع.

المصالح المرسلة أيضًا. وقد اقتصر على الأخذ بالنص أو الإجماع القائم عليه، ولم يتصد لإبطال المصالح المرسلة. فهي على هذا داخلة في مفهوم الاستحسان عنده. (يراجع: ابن حزم للشيخ محمد أبي زهرة ص٤٢٤).

وأقسامه لعلموا أنه لا بد في الاستحسان من دليل وأن كلّ نوع منه هو نوع من أنواع الأدلة للعقل فيه رأي.

ومن هنا يتضح اعتراضهم على الأدلة نفسها من قياس ومصلحة وعرف وضرورة وغيرها.

فالرد عليهم يتلخص في أنَّ القائلين بالأدلة ، لم يستدلوا بها مستقلين بالعقل، وإنما هي أدلة قامت على صحّتها براهين واضحة، منها ما هي نصوص من الكتاب والسنة. ودعواهم أن القياس مظنون، وأنه لا يجوز العمل بالظن ما لم يثبت به من الشرع حجّة كخبر الواحد، كلام في غير محلّه؛ لأنّ القياس مما قام الدليل على إفادته غلبة الظنّ، والكشف عن أن الفرع داخل في حكم الأصل الثابت بالنصّ فكلامهم في هذا المجال لا وجه له البتة.

رابعًا - الترجيح:

أ- من حيث وقوع الاستحسان:

1- إنّ القائلين بالاستحسان وهم ((جمهور الحنفية ومالك وأصحابه والشافعي في القديم والمنصوص عن الإمام أحمد)) لاحظوا مجموعة من الأحكام المتشابهة في كونها مستثناة من قياس، أو أصل مقرّر، عندهم، أو عموم، فأطلقوا على كل منها اسم الاستحسان، وسموا الدليل الذي يتم به العدول وجه الاستحسان، سواء أكان هذا الدليل نصًا أم إجماعاً أم مصلحة أم عرفًا أم ضرورة أم قياسًا خفياً أم غيرها. فالاستحسان على هذا مفهوم كليّ لا وجود له إلّا بوجود أفراده التي هي الأحكام المستحسنة، أيّا ما كان النوع الذي تتمى إليه.

٢- إن هذا المفهوم الكلي عائد إلى التيسير ورفع الحرج، واستخراجه -في حقيقته- مظهر للفهم الأصيل لروح الشريعة الإسلامية وما أنبتت عليه من دفع الضرورة ورفع الحرج، وهذا المعنى ثابت في الشريعة قطعاً، وقد قامت على صحّته وثبوته عشرات الأدلة. وهو مما أجمعت الأمة عليه.

وعلى هذا فإن موجب القول حجّية الاستحسان يكمن في كونه رافعاً للحرج، وهذا لا يجوز أن يكون موضع نزاع.

ولكن لما كان الحرج أو المشقة الجالبة للتيسير غير منضبطين، عندهم، لم يعلقوا بهما الأحكام، و لجأوا إلى وسائل معرّفة لذلك وكاشفة عن وجوده، وهذه الوسائل هي الأدلة التي يعدل بها عن الأقيسة والقواعد، والمسمّاة عندهم بالاستحسان.

٣- إذا كان الأمر كذلك فإنه يمكننا القول: إنّ الاستحسان إضافة إلى الأصل العام المقرّر له، وهو مبدأ رفع الحرج، يمكن أن يعدّ حجة أيضًا، بسبب وجوهه أو بسبب الأدلة التي يعدل بها إليه، بل إنها الأدلة المباشرة في إثباته، فالاستحسان بالنص حجة ودليله حجّية النصّ نفسه، والاستحسان بالإجماع حجة ودليله حجية الإجماع نفسه.

وهذه الأتواع من الاستحسان لا يسع الخصم إنكارها؛ لأن إنكارها إنكار للإجماع ومنكرو الاستحسان لا ينكرونها ولكنهم ينازعون في تسميتها استحساناً.

أمّا الاستحسان بالمصلحة أو العرف أو الضرورة، أو غير ذلك، فإنّ الذي يقول به إنما يقول بهذه الأدلة، فحجيّته هي حجية هذه الأدلة ومدى قوتها عند التعارض مع بعضها أو غيرها.

ب- من جهة ارتباطه بالقياس:

يمكن القول بأن الاستحسان ينقسم قسمين:

الأول: استحسان غير القياس: وهو كل استحسان ثبت عند الحنفية بدليل غير القياس، سواء أكان نصاً، أم إجماعاً، أم ضرورة، أم عرفاً، أم مصلحة، ولعل هذا القسم يحمل قول من قال: إنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، أي: مختلف بالدليل الذي ثبت به الاستحسان.

وإن الشافعي لم ينكر هذه الأنواع، بل أكثر من ذلك فإن الشافعي أثبت في رسالته العدول عن أصل ثبت عنده بعدة أدلة، فأخرج منها مسألة جزئية وأثبت لها حكماً مغايراً للأصل، والثابت عنده بدليل جزئي اقتضي ذلك، منها:

ما روي عنه أنّه قال: $((|ستحسن التحليف على المصحف))^{(1)}$ وقال في المتعة: $((|ستحسن أن تكون ثلاثين درهماً))^{(1)}$ ، وقال في المُكاتَب $^{(7)}$: ((|ستحسن أن يترك)

^{(&#}x27;) ينظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي (١٩٩٥ م) الإبهاج في شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية، مج٣، ١٩١/٣.

عليه شيء))^(٢) وقال في المؤذن: ((استحسن أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه إذا أذّن))^(٤). فاستحسان التحليف على المصحف؛ لما في ذلك من التغليظ في اليمين إذا استحلف عليه، وأما تقديره للمتعة بثلاثين درهماً، فلما روي عن ابن عمر شانه قدرها بثلاثين درهماً (٥).

وأما استحسان ترك شيء للمكاتب، فذلك لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيّ ءَاتَكُمْ ۚ ﴾ [النور: ٣٣]. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيّ ءَاتَكُمْ ﴾ قال: يُترَكُ للمُكَاتَبِ الرُّبع (١).

وأما استحسانه وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان، فذلك من أجل أن يكون أرفع لصوته، وذلك أمر مشروع في الأذان، وقد دل على ذلك قوله الله الله بن زيد :((فَقُم مَعَ بلال فَأَلق عَليهِ مَا رَأَيتَ فَليُؤَذِّن بهِ فَإنَّهُ أَندَى صَوتاً مِنكَ))()

الثاني: استحسان القياس: عندما يتعارض في حكم المسألة قياسان أحدهما: جلي، والثاني خفي قوي الأثر بسبب قوة علته، فيترجح هذا على الأول، ويسمى استحساناً، والترجيح لعلة يراها المجتهد، وليس قولًا بالهوى والتشهي.

^{(&#}x27;) ينظر: المحصول ١٧٢/٢ و الإحكام في أصول الأحكام ١٦٢/٣.

⁽٢) المُكَاتَب: هو العبد الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً.

والمُكاتَب: اسم مفعول من كَاتَب. معجم لغة الفقهاء: ص٥٥٥

⁽^{$^{\mathsf{T}}$}) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام 17 $^{\mathsf{T}}$

^(ً) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٩١/٣.

^(°) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 7٧٦ه)، المجموع شرح المهذب ، دمشق، دار الفكر، 9٤٧/10.

⁽أ) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير / تفسير سورة النور 7/7. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد .

⁽ V) رواه أبو داود، كتاب الصلاة/ باب كيفية الآذان، (٤٩٩) ١٨٩/١. وسنده حسن صحيح. ينظر: تلخيص الحبير: ١٩٧/١

• الخلاصة:

إنّ الخلاف لفظيّ؛ لأنّ الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليلٍ فهو باطلٌ، ولا يقول به أحدٌ، وإن كان هو العدول عن دليلٍ إلى دليلِ أقوى منه، فهذا ممّا لا ينكره أحدٌ (١).

والحقيقة: إن الخلاف المذكور بين العلماء في حجية الاستحسان ، لم يتوارد فيه الإثبات والنفي على محزّ واحد ، ولم يرد على ملتقى موحد في تأسيسه ، وذلك أن الاستحسان يطلق على معنيين :

أولهما: ما يستحسنه المجتهد بعقله ، وهو بهذا المعنى باطل اتفاقاً ، لأنه مبني على محض العقل ومجرد القول بالتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي.

وثانيهما: العدول على دليل شرعي إلى دليل شرعي آخر أقوى منه ، وهو بهذا المعنى صحيح وحجة شرعية اتفاقاً ، لا رتكازه على دليل شرعي ، فلا يخرج من كونه ترجيح دليل على دليل آخر أو العمل بأقوى الدليلين ، وكلاهما واجب شرعاً .

وعليه: فإن مَنْ أنكر حجية الاستحسان في الشرع ، إنما أراد المعنى الباطل للاستحسان ، الذي لم يقل بحجيته أحد من المسلمين ، ولا يجوز نسبته أصلاً إلى عالم من علماء المسلمين ، لأن القول به مخالف للشرع ، لما فيه من القول بغير دليل ، والحكم بغير ما أنزل الله به وأمر ، فثبت أن الاستحسان بهذا المعنى باطل باتفاق العلماء ، ومن أثبت حجية الاستحسان في الشرع ، إنما أراد المعنى الصحيح له ، وهو الأخذ بالدليل الراجح في مقابل الدليل المرجوح ، أو العمل بأقوى الدليلين ، وهذا محل وفاق على وجوب العمل به شرعاً ، فلا ينكره أحد من العلماء ، إنما الإنكار منحصر في إطلاق لفظ الاستحسان عليه ، أي : في تخصيص هذا النوع من الأدلة الشرعية بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة الشرعية .

122

⁽١) نظر: التوضيح شرح التلويح ١٨٣/٢، والبحر المحيط ٩٣/٦، إرشاد الفحول ص ٣٥٧.

فبان جلياً أن الخلاف في حقيقة الأمر راجع إلى العبارة ، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح ، لأن الذي احتج به المحتجون فيه لا خلاف فيه ، والذي نفاه النافون لا خلاف فيه أيضاً ، فثبت أن النفي والإثبات في حجيته لم يتواردا على شيء واحد ، فلا خلاف البتة ، لأن خلاف لفظى في إطلاق مصطلح الاستحسان على هذا النوع من الأدلة الشرعية . والله أعلم . لا

من خلال تعريف الاستحسان في مذاهب الفقه وعرض الأدلة والردود نخلص إلى نخلص إلى: أنّ القائلين بالاستحسان والمانعين له متفقون على أنه واقع في حياتهم ، بكل من معناه اللغوي والاصطلاحي، ومع اختلاف عباراتهم وتعريفاتهم للاستحسان متفقون عموماً على معناها الجوهري؛ وهو أنّه عدول المجتهد عن حكم مسألة إلى حكم آخر في بعض الوقائع، حتى إن الإمام الشافعي وإن لم يسمِّهِ استحسانًا إلا أنه أدخله تحت مسمّى القياس، لهذا لا مناص من التعامل بالاستحسان ، إذ هو ضرورة اجتهادية لحماية ما تؤول إليه مقاصد الشريعة، أضف بأنه حاجة متجددة للنوازل المتجددة في حياة الناس، ومظهر من مظاهر مرونة التشريع.

والقول به هو الراجح، كما قال الأولون نظراً إلى أدلتهم الآنفة من الكتاب والسنة والإجماع. والله أعلم.

^{&#}x27; ينظر : الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٩٨) ،معالم أصول الفقه (٢٣٦) ، الإحكام للأمدي (٤ / ١٦٥) المستصفى (٦٣٣/١) ، البيان بالزيادة على النص وأثره في تأصيل الحكم الشرعي والفروع الفقهية للدكتور حسن الجمعة (٦٤١).

المبحث الرابع: أقسام الاستحسان وأنواعه

بعد أن تعرفنا على الاستحسان مفهوماً وتأصيلاً، وبينا حجيته عند العلماء وعرفنا بأنّه عدولٌ في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلاف ذلك، لوجه يقتضي العدول أو لدليل أقوى، وبأنه حجة شرعية عند الجمهور ؛ آن لنا أن نشرع في بيان أقسامه وأنواعه ؛ لأن العلماء قد قستموا الاستحسان إلى قسمين؛ وهما : (١). القسم الأول : الاستحسان الاستثنائي : وهو " العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي ؛ لدليل رجّح هذا العدول " ؛ ويتنوّع هذا القسم إلى الأنواع الآتية : النوع الأول - الاستحسان بالنّص:

وفيه ترك للعمل بمقتضى القياس لدليل من الكتاب أو السنّة، وأمثّل بمسألةٍ دليلها الكتاب وأخرى دليلها السنّة ،حتى ينجلى فهم هذا النوع من أنواع الاستحسان:

• مسألة دليلها الكتاب:

الوصية قياساً لا تجوز؛ لأنّها تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت، والموت يزيل الملك فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعها تمليكاً، فلا تصح ، لكنهم استحسنوا جوازها من الكتاب والسنة:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللّهُ فِي ٓ أُولَدِكُم ۖ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنتَيَنِ اللّهِ قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّرَ اللّهِ ۖ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أُو دَيْنٍ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أُو دَيْنٍ عَيْرَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أُو دَيْنٍ عَيْرَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أُو دَيْنٍ عَيْرَ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أُو دَيْنٍ عَيْرَ مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أُو دَيْنٍ عَيْرَ مُضَارِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أُو دَيْنٍ عَيْرَ مُضَارِ وَصِيَّةٍ مُن ٱللّهِ ۗ وَٱللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمُ ۚ ﴾ [النساء: ١٢].

⁽۱) ينظر: تقويم الأدلة ص ٤٠٥، و الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٤١٤هـ) الفصول في الأصول ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، مج٤، ٢٤٢/٤.

- من السنة: ما روي عن سعد بن أبي وقاص (۱) أنه كان مريضاً، فعاده رسول الله أوصي بجميع مالي؟، فقال: لا، فقال: بثلثي مالي، قال: لا، فقال با رسول الله أوصي بجميع مالي؟ فقال: لا، فقال عليه السلام: ((الثُلثُ، لا، قال: بنصف مالي، قال لا، قال: بثلث مالي؟ فقال عليه السلام: ((الثُلثُ، وَالثُلثُ كَثيرٌ، إِنّكَ إِن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِياءَ خَيرٌ مِن أَن تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَفُونَ النّاسَ)(۱).

• مسألة دليلها السنّة:

الأكل ناسيًا يوجب فساد الصوم في القياس؛ لأنّ الشّيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه كالطّهارة مع الحدث ، إلّا أنّه متروك استحسانا بالسّنة، وهو قوله على : ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) (٢) ، وإليه أشار أبو حنيفة حيث قال: لولا قول النّاس لقلت يقضى. (٤).

النوع الثاني- الاستحسان بالإجماع:

وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل الإجماع ، ومن أمثلة ذلك:

1-الاستصناع^(٥): القياس يأبى جواز الاستصناع؛ لأنّه بيع المعدوم كالسّلم^(٢) ، بل هو أبعد من السلم لأنّ المسلّم فيه تحتمله الذمة ، لأنّه دينٌ حقيقة، والمستصنع عينٌ، والأعيان لا تحتملها الذمة ، لكنه جاز؛ لأنّ الناس تعاملوا به في سائر الأمصار من غير منكر، فكان إجماعاً منهم على الجواز فيترك القياس^(٧).

⁽۱) هو: سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي، من كبار الصحابة، كان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة. تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق. اعتزل الفتنة أيام على ومعاوية. توفى بالمدينة سنة ٥٥ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٤٨٤.

⁽٢) ينظر: صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس، (٢٧٤٢) ٣/٤ ومسلم في كتاب الوصية بالثلث ١٦٢٨، ٣/٤٣.

^{(&}quot;) صحيح البخاري، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، (٦٦٦٩)، $^{"}$.

⁽¹⁾ ينظر: كشف الأسرار ٤/٥.

⁽٥) الاستصناع: العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل. معجم لغة الفقهاء: ص٦٢

⁽٦) السَّلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. ينظر: منح الجليل ٣٣١/٥.

 $[\]binom{\mathsf{v}}{\mathsf{l}}$ المصدر نفسه.

٢-دخول الحمّام من غير تعيين الأجرة وتقدير للماء المستهلك، ومدة المكث فيه: فالقاعدة العامة تقتضي عدم جواز ذلك لما فيه من الجهالة، ولكنه جاز استثناء من القاعدة العامة، للإجماع الثابت على الجواز لتساهل الناس عادة في أمثال تلك الأشياء، فسند الاستحسان الإجماع.

النوع الثالث - الاستحسان بالعرف:

هو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل العرف ومن أمثلة ذلك:

١- في الشركة': إذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له بالسفر، أو قيل له: اعمل برأيك أو عند إطلاق الشركة، فالقياس ألّا ينفق شيئاً من ذلك على نفسه أو طعامه؛ لأنّ الإنفاق من مال الغير لا يجوز إلّا بإذنه نصاً، لكنّ تُرك القياس لاستحسان العرف ، فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في الاستئجار والطعام ونحوهما من رأس المال؛ لأنّ عادة التجار الإنفاق من مال الشركة والمعروف كالمشروط.

٢ جواز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالكتب؛ والأواني وغيرها عدلًا عن الأصل العام في الوقف إلى جريان العرف به استحساناً، والأصل فيه أن يكون الوقف على التأبيد، فهذا لا يصح إلّا في العقار غير المنقول.

النوع الرابع - الاستحسان بالضرورة أو الحاجة:

وهو أن يترك العمل بمقتضى القياس لدليل الضرورة ومن أمثلة ذلك:

٢-الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست، فإنّ القياس يأبى جوازه؛ لأن ما يرد عليه النجاسة ينتجس بملاقاته، لكن حكم بطهارتها للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإنّ الحرج مدفوع بالنص.

٢ – جواز عقد الإجارة فإنّه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك فإنّ العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق؛ لأنّها لا تبقى زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام الإجارة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك.

النوع الخامس - الاستحسان بالمصلحة:

الشركة: اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. التوقيف على مهمات التعاريف: ص٤٢٩

ذلك من قبيل المحافظة على الضرورات ودفع الحرج عن الناس.

مثاله: تضمين الأجير المشترك^(۱) ما يهلك عنده من أمتعة الناس، فإنّ القياس يقتضي بعدم تضمينه إلّا بالتعدي أو بالتقصير؛ لأنّه أمين، ولكن أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الضمان عليه استحساناً؛ رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم.

القسم الثاني: الاستحسان القياسي: وهو " العدول عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي "؛ أي: أن يترك العمل بمقتضى القياس (الضعيف سواء كان ظاهراً أو خفياً) لدليل القياس الخفي القوي الأثر، ومن أمثلة ذلك: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة الأكل كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر.

ووجه الاستحسان: أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها ، والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره فلا يحكم بنجاسة سؤرها وإن كان قد يقال بكراهة استعماله (۲).

⁽۱) الأجير المشترك: هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، وله أن يعمل للعامة، ومن هذا سمي مشتركاً. ينظر: المبسوط: ۷۹/۱۰

⁽٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٠٤/٢.

المبحث الخامس: المقارنة بين الاستحسان والقياس والمصلحة المرسلة

أولاً - المقارنة بين الاستحسان والقياس: أحاول أن أقارن وأقارب بين الاستحسان والقياس من خلال التعاريف السابقة.

فالقياس: هو مساواة فرع الأصلِ في علّة حكمه (١).

لقد ظهر اختلاف بين الأصوليين في معنى الاستحسان، هل هو القول بأقوى الدليلين؟. على قولين:

الأول: يصح إطلاق لفظ الاستحسان على القول بأقوى الدليلين، فهذا هو تعريف ابن خويز منداد من المالكية (٢)، وهو قول بعض الحنفية والشافعية (٣).

والثاني: لا يصح هذا الإطلاق: وهذا القول ينسب للشافعية (٤).

وعلى القول الأول: يعد الاستحسان نوع من أنواع القياس.

- * نقطة الاتفاق: هي أنّ كلاً منهما مبنيٌ على رعاية المصلحة.
 - * ونقاط الاختلاف تتضح فيما يلي:

١- يقتضي الاستحسان وجود نظائر للمسألة التي يحكم بها، ثم يعرض عن كل تلك
 النظائر، ويختص بحكم لدليل أقوى يوجب ذلك.

أما في القياس لا يمكنه أن يعرض عن نظائر المسألة؛ فهو فرعٌ لأصلٍ يشترك معه في علة الحكم.

٢- في الاستحسان يكون الحكم الذي ثبت به ثابتاً بنصِّ أو إجماع بخلاف القياس.

١- في الاستحسان يتم إخراج المسألة من نظائرها استثنائها من الحكم والعلّة، أما
 في القياس بخلاف ذلك؛ يتم بإلحاق المسألة في الحكم.

٢- في الاستحسان قد لا تكون المسألة التي بني عليها الحكم معتبرة، كالحكم بنزارة الشيء وتفاهته. أما في القياس المسألة معتبرة قطعاً.

⁽١) ينظر إرشاد الفحول، ٢/٩٠.

⁽٢) ينظر : البحر المحيط، ٨/ ٩٧.

⁽٣) ينظر: أبو المظفر ، منصور بن محمد السمعاني (١٤١٨هـ) قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،بيروت، دار الكتب العلمية، مج٢ ، ٢٧٠/٢.

⁽٤) ينظر: المرجع السابق ٤/٥٢٠-٥٢١، و البحر المحيط ٩٣/٦.

ثانياً - المقارنة بين الاستحسان و المصلحة المرسلة:

في المصلحة المرسلة: ليس للمسألة نظير في الشرع تقاس عليه، وإنّما يثبت الحكم فيها ابتداءً.

يقول الإمام الشاطبي: ((إنّهم صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة))(١).

ويفسر هذا القول القرّافي في قوله: ((الاستحسان أخصّ من المصلحة المرسلة؛ لأننا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح يرجح الاستحسان عليه، ولذلك قلنا: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل يقع تسلمها عن المعارض))(٢).

وعلى هذا:

إنّ المصلحة المرسلة والقياس لا يجريان إلّا فيما يعقل معناه، وأما الاستحسان يدخل في جميع الأحكام؛ سواءً كان الحكم معقول المعنى أو غير معقول المعنى؛ لأنّه استثناءً أو ترخيص، فيما يجب أن يستثنى ويرخص.

⁽١) ينظر: الاعتصام ٢/٣٧٣.

⁽٢) ينظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس، (٢٠٠٠م) نفائس الأصول ط١، تحقيق: محمد عطا الله، بيروت دار الكتب العلمية، مج ٩، ٢٠٢/٣.

الفصل الثاني: التحقيق في نسبة الاستحسان للإمام مالك؛ وبيان أنواعه ؛ ودمراسة أهم مسائل الاستحسان التي أسندت إليه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التحقيق في نسبة الاستحسان للإمام مالك.

المبحث الثاني: أنواع الاستحسان عند الإمام مالك.

المبحث الثالث: أهم مسائل الاستحسان التي أسندت للإمام مالك:

ويدرس فيه سبع مسائل فقهية ؛ وهي :

المسألة الأولى: ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس، وأرض العاربة.

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة في بيع الثمار.

المسألة الثالثة: القصاص بالشاهد و اليمين.

المسألة الرابعة: تقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل.

المسألة الخامسة : إيصاء المرأة على ولدها الصغير إذا كان المال يسيرا .

المسألة السادسة: نسيان تكبيرة الإحرام للمصلي خلف الإمام.

المسألة السابعة : جواز نكاح المرأة الدنيئة نفسها بغير وليها .

المبحث الأول

التحقيق في نسبة الاستحسان الإمام مالك

بدايةً لابد من التحقيق في نسبة الاستحسان إلى الإمام مالك ، ويقتضي ذلك استقراء كتبه ولاسيما "الموطّأ" و "المدونة الكبرى" لاستخراج هذا المصطلح أو مشتقاته.

* ففي كتابه " الموطَّأ " : تبين لي بعد النظر والمراجعة ما يأتي:

أ- لم يرد عن الإمام مالك استعمال لفظ "الاستحسان" أو "أستحسن".

ب- استعمل تعبير "حَسَن" في أربعة مواضع من كتابه الموطأ، وهي:

1 - "باب انتظار الصلاة والمشي إليها": ((عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ثم ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل، قال أبو النضر، يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد)).

قال يحيى: قال مالك : ((وذلك حسن وليس بواجب))(1).

7- باب "زكاة الميراث": حدثتي يحيى عن مالك أنه قال: ثم إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدّى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدّى على الوصايا، قال: وذلك إذا أوصى بها الميت، قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك"(٢).

-7 "باب جامع الصيام": ((قال يحيى سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه))(7).

^{(&#}x27;) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (١٤٢٤هـ) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، مج٤، (٣٨٩) ، ٥٦٠/١.

[.] 102/1 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، 102/1

^{(&}quot;) المصدر نفسه، (٦٩١) ، ٢ /٢٩٧.

3- "باب ما جاء في تحزيب القرآن: ((عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي ثم أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي، وسلني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك، قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه))(١).

وكما ترى نسب القول بالحسن إلى زيد بن ثابت رضى الله عنه.

ج- تعبير "أحبّ" ورد في مواضع كثيرة من الموطأ، من أمثلة ذلك:

۱- ما جاء في "باب في التيمم": ((وسئل مالك عن رجل تيمم: أيؤم أصحابه وهم على وضوء ، قال يؤمهم غيره أحب إلى، ولو أمّهم هو لم أر بذلك بأسا))(٢).

7- ما جاء في "باب افتتاح الصلاة": ((وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا ثم الركوع وكبر في الركعة الثانية، قال: يبتدئ صلاته أحبّ إلي، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح)) (٣).

*وفي كتابه "المدونة الكبري":

فالمستقرئ لمادة "حسن" في المدوني الكبرى : يتوصّل إلى ما يأتي :

أ- قد ورد لفظ " وجه الاستحسان " في موضعين :

حيث فرّق بين حالين في شراء القمح، الأولى: من يشتري القمح وهو يابس في سنبله وعلى البائع حصاده وتسليمه، وبين من يشتريه بالشروط نفسها، لكن لغاية الطحن، فكرهه في الأولى للجهالة وحمّل في الثانية على الاستحسان، جاء في كتاب "التجارة إلى أرض العدو": ((لا يعجبني أي: من أجل الطحين " ثم خففه وجل قوله في

^{(&#}x27;) المصدر نفسه، (٤٧١) ، ٢ /٦.

 $[\]binom{1}{2}$ Ilamer (iems) 1 ($\binom{1}{2}$

 $[\]binom{r}{r}$ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (۱۷۱) ، ۱ $\binom{r}{r}$

القديم والحديث مما حملناه عنه نحن وإخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان ليس على القياس والله أعلم بالصواب))(١).

جاء في "كتاب الاستحقاق" في الذي يرث الدار ويسكنها ولا يعلم أن له أخًا معه وارثًا ،لا شيء عليه ، أما إن كان يعلم أن له أخًا وارثًا ، فيغرم نصف كراء ما سكن. لكن عبد الرحمن بن القاسم قال : ((وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكني ، له أن يأخذ منه نصف ما أكراها به – علم أو لم يعلم – لأنه لم يكن ضامنًا لنصيب أخيه ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه ، وإنما أجيز له السكني إذا لم يعلم على وجه الاستحسان ؛ لأنه لم يأخذ لأخيه مالًا)) (٢) .

ولفظ "استحسن" في ثمانية مواضع. أذكر منها: ((قلت لابن القاسم: فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالكِ فيما أخذ من الميتة؟

قال: استحسن ذلك مالك..)) $^{(7)}$.

ولفظ "أستحسن" في خمسة مواضع. منها :((قلت: أرأيت إن قال: لله علي أن أصوم غدًا فيكون غدًا الأضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم، أيكون عليه قضاؤه في قول مالك؟.

قال ابن القاسم: لا صيام عليه فيه؛ لأنه إن كان لا يعلم أن غدًا النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه، قال: وإن كان يعلم أن الفطر غدًا أو النحر فذلك أيضًا لا يلزمه؛ لأن النبي شي نهى عن صيامهما فلا نذر لأحدٍ فيما نهى عنه النبي شي ، ولا يلزمه ذلك وهو رأيي والذي أستحسن))(٤).

^{(&#}x27;) ينظر: المدونة %

⁽۲) المدونة ١٩٣٤.

 $[\]binom{7}{1}$ ينظر : المصدر نفسه، ١٨٣/١. وينظر تفصيل المسائل الأخرى في المواضع التالية: ٢-٤٨٠، ١٥٩، ٢٣١، ٢٣١، ٥٨١. و $\frac{1}{1}$

⁽ أ) ينظر: المدونة ٢٨٣/١. وينظر تفصيل المسائل الأخرى في المواضع التالية: ٣/٥٠٨، ٥٠٨. و ٦٣١/٤.

ولفظ "استحسان" في ثلاثة مواضع. منها في مسألة بيع الخلخالين على دراهم ووجد مستحق لهما غير المتبايعين ، هل يصح البيع : ((فإن كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما (۱) رجل فقال المستحق: أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير ؟ قال: ذلك جائز إذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ رب الدنانير الدنانير مكانه... وقد قال أشهب مثل قوله وقال: إنما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لأنه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار))(۱).

ب- وورد لفظ "استحسنت" في أربعة مواضع. منها: ((قلت - أي :ابن القاسم - : فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداقٍ فدخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت، وقد بلغنى ذلك أيضًا عن مالكِ..))(")

وبالمحصلة فإن مصطلح الاستحسان لم يرد بمعناه الأصولي في كل المواضع التي استقرأتها في كتابي" الموطّأ" و "المدونة".

وعندما ورد في معناه الأصولي ، ورد في معان مختلفة:

- منها: أنه استعمل في مقابلة القياس .كما في المدونة: ((قلت - أي: ابن القاسم - منها: أرأيت إن اشتريت خلخالين من رجلٍ بدنانير أو بدراهم فاستحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع؟ فقال له مشتري الخلخالين أو بائعهما: أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع، وكان ذلك معاً، قال مالك: نعم ذلك جائز، ولا ينظر في هذا الإلى حضور الخلخالين والنقد مع إجازة هذا المستحق البيع، فإذا كان هذا هكذا جاز وإلا فلا. وقد قال أشهب مثل قوله وقال: إنما هو استحسان، والقياس فيه أنه مفسوخ؛ لأنه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع

⁽۱) الحق: نقيض الباطل. واستَحَقَّ الشيءَ أي استَوجَبَه. واستُحِقَّ المبيعُ على المشتري: إذا مُلِكَ عليه، وأخرجه الحاكم من يده إلى من ادعاه، وأقام بينة عادلة على دعواه. لسان العرب: مادة (حقق) ٤٩/١٠

⁽ 1) المصدر نفسه، 10 . وينظر تفصيل المسائل الأخرى في المواضع التالية: 10 ، و 11 .

^{(&}quot;) المصدر نفسه، ١٦٤/٢. وينظر تفصيل المسائل الأخرى في المواضع التالية: ٦٤٣/٣، و٢٥٠,٦٣٩/٤.

على خيارٍ، فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني أستحسن أنه جائز لأن هذا مما لا يجد الناس منه بداً، وإنكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له جائز، واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به))(١).

– ومنها: أنه استعمل بمعنى الاستحباب المقابل للكراهة . جاء في المدونة: ((وذلك أن مالكاً قال في الرجل يقطع أصبعه فينزا(7) منها، فتشل من ذلك يده أو أصبع أخرى: إنه يقتص منه للأصبع ويستأنى بالمقتص منه، فإن برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله. وقال مالك: هذا أمر قديم اختلف وهذا الذي استحسنت وهو أحب لى (7).

- ومنه: أنه أستعمل بمعنى ترجيح بين رأي ورأي آخر. كما في الموطأ، باب "زكاة الميراث": ((حدثتي يحيى عن مالك أنه قال: ثم إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدّى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدّى على الوصايا، قال: وذلك إذا أوصى بها الميت، قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك"(٤).

وتعددت وجوه الاستحسان وأغراضه، فجاءت للتخفيف على الناس ومراعاة مصالحهم، و للاحتياط، وللمسامحة والإحسان .

ولنأخذ بعين الاعتبار ما أثاره بعض المؤرخين في أن "المدونة" قد لا تكون من تأليف الإمام مالك، ولا من إملائه المباشر، بل هي رواية لفقهه، وتخريج عليه.

وأنَّ ألفاظ الاستحسان الواردة في "المدونة " ليست بالضرورة من عبارات الإمام مالك؛ ويدلل على ذلك اختلاف علماء المذهب في نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام مالك، فأصبغ يروي عن ابن القاسم أنه نسب إلى مالك قوله: "الاستحسان تسعة أعشار

⁽۱) ينظر: ۳ /۲۰. ((بتصرف)).

⁽٢) نُزِي دمه ونزف: إذا جرى ولم ينقطع. لسان العرب، مادة (نزا) ٣١٩/١٥

⁽٣) ينظر : ٤ /٦٣٩.

⁽١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ١٥٤/٢ .

العلم"(۱)، والدسوقي ينسب الاستحسان إلى الإمام مالك ولكن في أربع مسائل فقط، وهذه المسائل هي الشفعة في الثمار، والقضاء في القصاص بشاهد ويمين، وتمييز دية أنملة الإبهام عن أنامل الأصابع الأخرى بجعل ديتها خمسة من الأبل(۲).

ثم يعلق الدسوقي على ذلك بقوله: ((فإن قلت: كيف تكون مستحسنات الإمام قاصرة على هذه المسائل الأربعة؟ مع أن الاستحسان في مسائل الفقة أغلب من القياس كما قال المتيطي^(٣)، وقال مالك إنه تسعة أعشار العلم؟ قلت: إن الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصرًا على هذه الأربعة، بل وقع منه في غيرها أيضًا، لكن وافقه فيه غيره، أو كان له سلف فيه، بخلاف هذه الأربعة فإنه استحسنها من عند نفسه، ولم يسبقه غيره بذلك؛ لقوله: وما علمت أحدا قاله قبلي)) (٤).

-وأستطيع أن أقرر أن الإمام مالك ، ومن خلال كتبه ، كان اعتماده على الاستحسان ينصب في محورين اثنين:

1 – إنه كان يفتي به في المسائل لا على أنه القاعدة، بل على اعتبار أنه استثناء وترخص منه. ٢ –إنه أكثر ما يكون في الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، عندما يكون موجب القياس مؤدياً إلى حرج شديد، وتشهد له عند مالك الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضى ذلك.

^{(&#}x27;) ينظر: حاشية الدسوقي، مج٤، ٣/٤٧٩.

ويعد أصبغ من أكثر المالكية رفعاً من شأن الاستحسان، حيث روي عنه أنه قال: "قد يكون الاستحسان أغلب من القياس" وقوله: "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنّة، وإن الاستحسان عماد العلم"، وقد وصف الشاطبي هذا القول الأخير من أصبغ بالمبالغة. الموافقات،٩٩/٥.

⁽۲) ينظر: المصدر نفسه، ۲/۹۷۹.

^{(&}quot;) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد، ، الأنصاري المالكي المتبطي - نسبة إلى متبطة قرية بأحواز من جزيرة الخضراء - فقيه، قاضي، توفي سنة (٥٧٠)ه. من تصانيفه: " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ".ينظر: هدية العارفين ١ / ٧٠٠، وإيضاح المكنون ٢ / ٦٩٣، ومعجم المؤلفين ٧ / ١٢٩

^(ً) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣/٤٧٩.

المبحث الثاني

أنواع الاستحسان عند الإمام مالك (١)

يتتوّع الاستحسان عند مالك رحمه الله باعتبار السند الذي بنى عليه العدول، إلى المصلحة الراجحة ، أو الاجماع، أو العرف الغالب، أو دفع الحرج والمشقة (٢).

واليك بيان هذه الأنواع مع التمثيل لكل واحد منها:

النوع الأول: استحسان سنده المصلحة:

ومثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه، مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط.

فالأصل أن الغسّال إذا أُعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، ولكن مالك عدل عن مقتضى ذلك القياس وقال يضمن ما تلف عنده ،إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالحريق ونحوه.

وسند هذا الاستحسان للمصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظرا لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة.

ولو لم يضمن الأجير لامتع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة. (٣)

النوع الثاني: استحسان سنده الإجماع:

ما ورد أن مالكاً أجاز البيع والإجارة في نفس الشيء المبيع - فيما يعرف وجه خروجه - كالقمح على أن على البائع طحينه، والثوب على أن على البائع خياطته، استحساناً على غير قياس (³). والقياس يقتضى عدم جواز البيع مع الشرط؛

^{(&#}x27;) ينظر: أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، د. فاديغا موسى دار ابن حزم ٣٤٧/١-٣٥٠.

⁽۲) الاعتصام ۱۳۹/۲.

^{(&}quot;) ينظر: الاعتصام ٢/٢٧٢.

^{(&}lt;sup>3</sup>) ينظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (١٤٠٨هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ط٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، مج٢٠، ٢٨٤/٧.

لدليل قوله ﷺ: ((مَنْ بَاعَ نَخلاً، قَد أُبْرِت (١)، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِع، إِلَّا أَن يَشتَرِطَ المُبتَاع))(٢) النوع الثالث: استحسان سنده العرف:

مثاله: رد الأيمان إلى العرف، ومن ذلك من حلف ألَّا يدخل بيتاً ، فدخل المسجد، فلا حنث عليه عند مالك (٣). والقياس يقتضى أن يحنث، لأن المسجد بيت، والقرآن سماه بيتاً في قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُ مُسَبِّحُ لَهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ وَٱلْأَصَالِ ﴾ [النور ٣٦]، لكن عدل عن مقتضى القياس استحساناً إلى كونه لا يحنث؛ لأنه في عرف التخاطب لا يسمى المسجد بيتاً.

⁽١) أَبَرَ النخل والزرع وأبَّره: أي: أصلحه، وتأبير النخل: تلقيحه. لسان العرب، مادة (أبر)، ٣/٤

⁽٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً قد أبرت، (٢٢٠٤)، ٧٨/٣.و أخرجه مسلم، كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، ١١٧٢/٣.

^{(&}quot;) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، (٢٠٠٨م) المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، بيروت دار الكتب العلمية مج ٤، ٥٣/٢.

النوع الرابع: استحسان سنده إيثار التوسعة ورفع الحرج عن الناس:

ويكون ذلك عندما يترك مقتضى القياس في مقابل رفع المشقة وإيثار التوسعة.

مثل: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السنور الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الرخص الني على هذا السبيل، فإنّ حقيقتها ترجع إلى مراعاة التوسعة على الناس وتحصيل المصالح أو درء المفاسد، في مقابل القواعد القياسية التي تقتضى المنع^(۱).

*وهناك أنواع أخر للاستحسان عند الإمام مالك؛ وردت في كتب المالكية؛وهي (٢): النوع الخامس: استحسان سنده سد الذريعة؛ ومن أمثلته: ما ورد عن مالك فيمن وضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة، يضع اليمنى على كوع اليسرى، وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة، قال: لا أرى بذلك بأساً في النافلة والمكتوبة (٣) ، وفي المسألة ثلاثة أقوال لمالك رحمه الله (٤):

أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة.

والثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلّا إذا طال القيام في النافلة فيجوز.

والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما.

قال ابن رشد: وهو الأظهر، لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي على كان يفعله (٥).

قال ابن رشد: وقد تأول أن قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة (٦) . وهذا موضع الشاهد، حيث لم يأمر به سدًا للذريعة.

^{(&#}x27;) ينظر: الموافقات ٥/٥٥.

⁽۲) ينظر: المصدر نفسه ۲۰۷/٤ وما بعدها، والاعتصام ۱۳۹/۲ وما بعدها.

^{(&}quot;) البيان والتحصيل ١/٣٩٥.

⁽ 1) ينظر: المدونة الكبرى، مج 1 ، 1 /٧٦.

^(°) ينظر: البيان والتحصيل ٣٩٥/١ .

^{(&#}x27;) المصدر نفسه.

النوع السادس :استحسان سنده الضرورة؛ ومن أمثلته :

ما ورد عن ابن القاسم قال: ((وسألت مالكاً عن معاصر الزيت، زيت الجلجلان (۱) والفجل يعصرون جميعاً. قال: إنما أكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً، لأن الناس لابد لهم مما يصلحهم، فأرجوا أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً)).

قال ابن رشد مبيّناً وجه الاستحسان: قول مالك: ((لأن الناس لابد لهم مما يصلحهم)) استحسان دفعه الضرورة إلى ذلك(٢).

النوع السابع: استحسان سنده اعتبار القرينة؛ ومن أمثلته:

ما روي عن ابن القاسم عن مالك قال: ((وسئل: عن الوديعة (٣) يستودعها الرجل فيقر بها الذي هي عنده عند نفر ، من غير أن يشهد عليه. قال مالك: إن لهذه الأمور وجوها، أرأيتك لو تقادم هذا حتى يمر به عشرون سنة ثم مات فقام صاحبها يطلبها، ما رأيت له شيئا، وكأني رأيته إن كان قريبا أن يكون ذلك له)) (٤).

ثم إن المودع طلب وديعته بعد وفاة المودع عنده، ولذلك قال ابن رشد تعليقاً على هذه المسألة: ((كان القياس أن لا يكون على الميت شيء إذا لم يوجد في ماله، طالت المدة أم قصرت)) ثم قال في بيان وجه الاستحسان: ((وتفرقته بين القرب والبعد استحسان؛ ووجهه أن الذي يغلب على الظن في البعد أنه ردها، وفي القرب أنه استسلفها، لأنّ الودائع في أغلب الأحوال لا تترك عند المودع الدهور والأعوام))(٥).

واعتبار القرب والبعد قرينة دالة على ترجيح أحد الطرفين، فيحكم بمقتضى ذلك.

⁽١) الجلجلان: السمسم في قشره قبل أن يحصد. ينظر: المعتمد في الأدوية المفردة: ص ٧١. والفجل: نوع من النباتات العشبية طيب الطعم. ينظر: المصدر السابق ٣٥٧ .

⁽٢) البيان والتحصيل ١٦/١٢ .

⁽٣) الوديعة :هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً. التعريفات: ٣٢٥

⁽٤) المصدر السابق ١٥/٢٨٩ .

⁽٥) البيان والتحصيل ٢٩٠/١٥ .

النوع الثامن : استحسان سنده القياس الخفي؛ ومن أمثلته :

ما ورد عن مالك أن من جنى على أم الولد خطأ فإن عقل الجناية يكون للسيد، وإذا مات السيد بعد الجناية وقبل أخذ العقل، فإن عقلها يكون للورثة، لأنّه من أموال المورّث؛ هذا هو القياس الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن، ولكن هناك قول آخر عن مالك، إنّ لها عقلها إذا لم يقبضه سيدها حتى مات، وذلك أن أم الولد حكمها حكم الأُمّة في الإرث والشهادة والدية وأرش(١) جراحاتها، فلو جنى عليها جانٍ فإن أرش جراحتها يكون للسيد، فإن مات قبل أن يقبضه صار ميراثا للورثة، هذا هو القياس الظاهر، لكن مالكاً رأى أنّ أم الولد بما أنها تصير حرة من رأس المال بعد وفاة السيد مباشرة، ولا تدخل في ملك السيد حقيقة، لأن الحرمة أوجبت لها الحرية، إلّا أن الحكم بحريتها في حياة السيد تأخر؛ حتى لا تقوت هذه الحرية السيد حق من الوطء فقياس الحرية بعد وفاة السيد أقوى، فيكون لها عقلها الذي لم يقبض في حياة السيد استحساناً(١).

النوع التاسع: الاستحسان سنده مراعاة الخلاف؛ ومن أمثلته:

في حكم مس الفرج: فإن مسه ثم صلى قبل أن يتوضأ فأربعة أقوال؛ أحدها: أنه لا إعادة عليه، والثاني: أنه يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت، والرابع: أنه يعيد بعد اليومين والثلاثة، فإن طال لم يعد، وإسقاط الإعادة استحسان لمراعاة الخلاف على خلاف القياس (٣).

⁽١) الأرش: اسم للمال الواجب فيما دون النفس. التوقيف على مهمات التعاريف: ص٥٠

⁽٢) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨هـ) المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، مج ٣، ٢٠٠/٣.

⁽ 7) ينظر : التاج والإكليل 1 بتصرف.

المبحث الثالث

أهم مسائل الاستحسان التي أسندت للإمام مالك

أبدأ في دراسة أهم مسائل الاستحسان التي أسندت للإمام مالك ، ملتزمة بالمنهج الذي سبق أن ذكرته في دراسة كل مسألة ، وهي (١):

المسألة الأولى: ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس، وأرض العارية.

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة في بيع الثمار.

المسألة الثالثة: القصاص بالشاهد و اليمين.

المسألة الرابعة: تقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل.

المسألة الخامسة : إيصاء المرأة على ولدها الصغير إذا كان المال يسيرا.

المسألة السادسة: نسيان تكبيرة الإحرام للمصلي خلف الإمام.

المسألة السابعة : جواز نكاح المرأة الدنيئة نفسها بغير وليها .

⁽١) ينظر: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة المنورة ،المكتبة العلمية .٣٨٦/١

المسألة الأولى: ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس والعارية:

أ- صورة المسألة:

إنَّ أرضًا وقفت على جماعة أو أعيرت لهم ، فبنوا فيها، ثم أراد واحد منهم ، أو وريثه أن يبيع نصيبه من البناء، فقول الإمام مالك : أن فيه الشفعة ، وتكون لإخوته.

ونص المسألة، كما قال ابن القاسم: ((قال: وسئل مالكٌ عن قومٍ حبست عليهم دارٌ فبنوا فيها، ثم إن أحدهم مات، فأراد بعض ورثة الميت أن يبيع نصيبه من ذلك البنيان، فقال إخوته: نحن نأخذه بالشفعة، أفترى في مثل هذا شفعة لهم؟ فقال مالكٌ: ما الشفعة إلا في الدور والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئًا، وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة، ونزلت بالمدينة فرأيت مالكًا استحسن أن يجعل في مثل ذلك الشفعة)(۱).

قال ابن ناجي (۲): ((وكذلك استحسن مالك الشفعة في نقض (۳) الحبس فال: وإذا بنى قوم في أرض حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء، فلإخوته فيه الشفعة، وهو شيء استحسنه وما سمعت فيه شيئاً)) (٥).

^{(&#}x27;) ينظر: المدونة ٢٠٧/٤.

⁽ $^{\prime}$) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي شارح رسالة أبي زيد القيرواني في فقه مالك، الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع القاضي، أخذ عن عدد من علماء القيروان ، توفي سنة $^{\prime}$ $^{\prime}$. $^{\prime}$.

 $^{(^{&}quot;})$ النقض هو: اسم البناء المنقوض. ويراد هنا قيمته. ينظر: تاج العروس(نقض)، ٩ $^{(}$

⁽ أ) الحبس هو: الوقف. ينظر التعريفات، ٢٣٥/١.

^(°) ينظر: القيرواني، أبو محمد ، عبد الله بن أبي زيد(المتوفى ٦٨٣هـ) الرسالة في فقه الإمام مالك ، تحقيق : عبد الله الوارث محمد على، بيروت ، دار الكتب العلمية، ص٨٧.

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

أجاز مالك الشفعة في نقض الحبس، والقياس أن لا شفعة في ذلك، لأن من شروط الشفعة أن يكون الشفيع مالكاً لرقبة الأصل، وهذا الشرط غير متحقق في الأرض المحبسة، ولا الأرض العارية ، لأن الذين حبست عليهم الأرض ، أو الذين استعاروها لا يملكون غير منافعها.

قال ابن عبد البر: ((ومن لا ملك له في رقبة الأصل فلا شفعة له، وإنما وردت السنة بالقضاء بها للشريك إن أحبها فإما أخذها لنفسه وإما تركها))(١) .

ووجه الاستحسان ، أن في ذلك رفع ضرر عن الإخوة الشركاء، وهذا ما صرح به مالك رحمه الله، بقوله: ((بجواز الشفعة في ذلك دفعاً لضرر الاشتراك عن الإخوة الآخرين)) (٢).

فإن العلة لمشروعية الشفعة رفع ضرر الشركة، وهي موجودة في الصورة التي معنا، ولأن المنافع لا تتفصل ولا تتم إلا بلأصل فأعطيت حكمه، ولذلك ترك مالك القياس استحساناً دفعاً للضرر ورفعًا للحرج، وتيسيراً على الإخوة الشركاء، لما لهم من مصلحة ومنفعة.

نوعه:

وينطوي هذا الاستحسان تحت نوع الاستحسان الذي سنده إيثار التوسعة ورفع الحرج عن الناس ، وفي ذلك رفع الحرج عن الشركاء، والتوسعة عليهم.

(۲) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوب بن وارث الأندلسي (۱۳۳۲هـ) المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي،مج٧، ٢٠٤/٦.

^{(&#}x27;) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ط٢، السعودية، مكتبة الرياض، مج٢، ٢/٤/٢.

ج- أقوال الفقهاء في شفعة الدور و الأرضين:

١- الشفعة في الدور والأرضين:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) - أنه لا شفعة في البناء إذا بيع بلا عرصة (١). ولو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الأبنية تجري الشفعة في الأشجار والأبنية أيضًا تبعًا للعرصة. أي تثبت في البناء والشجر إذا بيعا مع ما حولهما من الأرض، فلو باع أشجارًا ومغارسها فقط فلا شفعة فيها (١).

وقال المالكية: تثبت الشفعة في عقارٍ وهو الأرض وما اتصل بها من بناء ، ولو كان العقار بناء مملوكًا. فالشفعة عندهم فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور والأرضين وما يتصل بذلك من بناء ، إذا كان قابلاً للقسمة ولا شفعة فيما لا يقبل القسمة، كما نقل عن الإمام مالك (٣).

٢- صاحب الشفعة ؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم، فلا يستحق الجار الشفعة؛ لأن الحدود في حقه قد قسمت، والطرق قد صرفت، وما شرعت الشفعة إلا لدفع ضرر الشركة، وهو معنًى منتفٍ في الجار (¹⁾.

^{(&#}x27;) العرصة: كلّ أرض بين الدّور واسعةٍ ليس فيها بناءٌ. ينظر: لسان العرب،مادة (عرص)، ٧/٧٥.

⁽۱) ينظر: ابن عابدين ٤ / ٤٢١، ٥ / ١٣٤، نهاية المحتاج ٥ / ١٦٤، ومحمد بن الخطيب الشربيني (۱) ينظر: ابن عابدين ٤ / ٤٢١، معرفة ألفاظ المنهاج، (ط١) دار المعرفة – بيروت ٢ / ٢٩٦، ٢٩٧

^{(&}quot;) ينظر: الشرح الصغير ٣ / ٦٣٤.

^{(&}lt;sup>1</sup>) ينظر: الشرح الصغير ٣ / ٦٣٣، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٦، والبهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٧م) كشاف القناع، (ط١)عالم الكتب- بيروت ٤ / ١٣٤ و ١٣٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٣١٠

واستدلوا بحديث جابر (١) في أن النبي في قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (٢).

وذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت للجار الملاصق؛ لحديث قتادة أن النبي ﷺ قال: ((جار الدار أحق بالدار)) (٣) .

ولحديث عمرو بن الشريد (٤)عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحدٍ فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال : (الجار أحق بسقبه (٥)) (١). وهذا اللفظ صريح في إثبات الشفعة لجوار لا شركة فيه.

د- الترجيح:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشفعة لا تكون إلا فيمن يقبل القسمة ولا شفعة فيما لا يقبل القسمة. ثم إن الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا أن تشمل شفعة البناء عرصته، خلافًا للمالكية الذين لم يروا الجمع مع العرصة، و لقول المالكية وجاهته في عصرنا الحاضر، الذي كثر فيه التعامل والمنافسة على الدور والأراضي إعارة واستئجاراً وبيعاً، وفي ذلك مصلحة للبائعين وتوسعة للشركاء المشترين مكذاك تثرت الشركاء أم المترين الحاد كما قال المالكية والشافعية والحذائة على المترادة وهم الدحج

وكذلك تثبت للشريك أولا قبل الجار كما قال المالكية والشافعية والحنابلة ، لما استدلوا به ، وهو الراجح والله أعلم .

^{(&#}x27;) جابر (١٦ ق ه - ٧٨ هـ) هو: جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ ١٩ غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته بالمدينة. ينظر: الإصابة: ٢١٤/١، والأعلام ٩٢/٢.

⁽۱) أخرجه البخاري، كتاب البيوع/ باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣) ،٧٩/٣. وفي رواية أخرى :قال جابر الله على الشفعة في كل شركة لم تقسم ربعةٍ أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتّى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به). ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة/ باب الشفعة، (١٦٠٨)، ١٢٢٩/٣.

^(ً) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام/ باب ما جاء في الشفعة، (١٣٦٨)،٦٤٢/٣، وقال: حديث حسن صحيح.

^{(&}lt;sup>†</sup>) هو: عمرو بن الشريد بن سويد، أبو الوليد، الثقفي الطائفي، تابعي، روى عن أبيه وعن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن عبد وغيرهم. روى له البخاري ومسلم.

ينظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨ .

^(°) هو: القرب، بالسين والصاد، ينظر: لسان العرب، مادة (صقب)، ٥٢٥/١.

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة/ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، (٢٢٥٨)، ٨٧/٣.

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة في الثمرة إذا بيعت مفردة أكانت أم مع النخل:

أ- صورة المسألة:

إن كان لشريكين أو أكثر شجر مثمر وأراد أحدهم بيع حصته، ثمرًا مفردا أو ثمرا مع شجره، فهل يتعلق في هذا البيع حق للشركاء وهل تثبت فيه (مجتمعا أم مفردا) الشفعة؟ وهل يسري هذا الحق فيما إذا كان الشجر مؤبراً أو لا؟.

فالإمام مالك يقول: الشفعة تجري في الثمر سواء كان مفردا أم مع الشجر.

جاء في المدونة: ((قلت: أرأيت إن اشترى أرضًا وفيها زرعٌ قد بدا صلاحه، اشترى الأرض والزرع جميعًا، فأتى رجلٌ فاستحق نصف الأرض فأخذها، أتكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع والأرض في قول مالكٍ؟

قال: قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعدما ييبس ويحل بيعه: إنه لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه. قلت: فلم قال مالك في الثمرة إذا طابت فاشتراها رجلٌ من النخل، إن فيها الشفعة؟

قال: لا أدري، إلا أن مالكًا كان يفرق بينهما ويقول: إنه الشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلي أن فيها الشفعة، ولكنه شيء استحسنته ورأيته، فأرى أن يعمل به وقال: الزرع عندي لا يشبه الثمرة.))(١).

وفي التاج والإكليل، روى ابن القاسم أن مالكا قال: ((الشفعة في العنب))(١)

[.] ۲۳٧/£ (')

[.]TT9/Y (1)

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

أجاز الشفعة في الثمرة إذا بيعت مفردة عن رؤوس الأصل أو مع الأصل، والقياس أن لا شفعة فيها، لأنها من المنقولات.

وقد ذكر الباجي^(۱) أن مالكاً قال فيها بالشفعة ما لم تزايل الثمر النخل، ثم بين وجه الاستحسان في المسألة عند مالك بقوله: ((وجه قول مالك أنها مادامت في النخل متصلة بالأصل فإن حكمها حكمه في الشفعة، كالرطب والجريد))^(۲).

قال ابن العربي: ((وانفرد مالك عن جمهور العلماء بقوله: الشفعة في الثمار وهو من المنقولات، وقال سائر العلماء: كل منقول لا شفعة فيه كالعروض^(٣)، وهذا قياس جلى، وعول مالك على ركنين:

أحدهما: أن الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنها بأصلها من العقار نابعة عنه ونشأت وبقيت فيه، فما دامت متصلة به فحكمها حكمه، أو لا ترى إلى الأغصان والأوراق فيها تابعة للأصول وهي تنفصل عنها وتنقطع عنها.

والركن الثاني: وهو أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا واستثناها من الربا لضرر المداخلة، وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله)) (٤).

(٣) العُرُوض: مفردها (العَرْض) وهو المتاع، وكل شيء ما عدا الدراهم والدنانير فهو عَرْض، وأما الدراهم والدنانير فهو عين. المصباح المنير: مادة (عرض) ٤٠٤/٢

⁽۱) الباجي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية، نشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، من تصانيفه ((الاستيفاء شرح الموطأ)) ؛ واختصره في المنتقى))، وله ((شرح المدونة)) .ينظر: والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٦، والديباج المذهب ص ١٢٢.

⁽٢) المدونة ٦/١٠٦.

⁽٤) ينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (١٩٩٢م) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ٨٥٦/٢.

وفي صحيح البخاري: أن عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالكًا، وسأله عبيد الله بن الربيع، أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسقٍ، أو دون خمسة أوسق؟» قال: نعم. باب بيع الثمر على رؤوس النخل، (٢١٩٠)، ٣٦/٣.

فقد قاس الضرر اللاحق بالشريك بسبب الشركة على الضرر اللاحق بالمعري من كثرة تردد المعري عليه في بستانه، مخافة أن يطلع على أهله، فلذلك أرخص الشارع له في بيع العرايا لإزالة الضرر المتوقع، فكذلك الشريك في الثمرة ويرخص بالشفعة دفعاً للضرر.

وبهذا يتبين لنا أن وجه الاستحسان ونوعه في مسألة شفعة أرض الحبس كوجهه ونوعه في مسألة الشفعة في الثمر.

ج- آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في جريان الشفعة في الثمر، سواءٌ بيع مع الأصل أم مفردًا. واختلفوا أيضا في ثمر المشفوع فيه لمن يكون للشفيع أم للمشتري؟.

١- بيع الثمر مع الأصل:

- ذهب الجمهور إلى ثبوت الشفعة ، لتبعيته للأصل^(١) .

- وقال الحنفية: يأخذ الشفيع الأرض مع ثمرها إذا كان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع أو أثمر الشجر عند الشراء، معللين بأن الثمر لا يدخل في البيع إلا بالشرط، لأنه ليس بتبع، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها.

٢ - بيع الثمر مفردًا:

- ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية إلى عدم الشفعة في الثمر إذا بيع مفردًا؛ لأن الشفعة لا تثبت في المنقولات عندهم، لعدم دوام الملك فيها، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام (٢).

^{(&#}x27;) ينظر: التاج والإكليل ٥ / ٤، والنووي، يحيى بن شرف، (طبعة خاصة)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب الرياض (٢٠٠٣م) ٤ / ٤٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٢٨، ومغني المحتاج ٢/٤٢٢ ، وابن قدامة، عبد الله بن احمد (١٩٩٧م) المغني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، د.عبد الله التركي، دار عالم الكتب – الرياض: ٤ / ٣٧٩.

⁽٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٣١٧، ومغني المحتاج ١٢٤/٢، والمغني ٣٧٩/٤.

- وذهب المالكية إلى جواز الشفعة في الثمار التي لها أصلٌ أي بحيث تجنى ثمرته ويبقى أصله لكن بشرط أن تكون موجودةً حين الشراء ومؤبرةً (١).

٣- ثمر المشفوع فيه:

- فذهب الحنفية إلى أن الثمار للشفيع استحسانًا، سواءً أكان المشتري اشترى اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع، أم أثمر عند المشتري بعد الشراء، والقياس ألا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها، ووجه الاستحسان أنه خلقةً صار تبعًا من وجه؛ ولأنه متولدٌ من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأرض الحادث قبل الأخذ بالشفعة، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض، فإن المشتري يملك الولد تبعًا للأم (٢).
- وللمالكية قولان في المسألة حيث نقلوا قولين للإمام مالكِ وذلك فيما إذا بيعت الثمرة مفردةً أو مع أصلها ، حيث قال مرةً بسقوط حق الشفيع فيها إذا لم يأخذ بالشفعة حتى يبست الثمار ، وحينئذٍ فإن أخذ أصلها بالشفعة حط عنه ما ينوبها من الثمن إن أزهت أو أبرت وقت البيع لأن لها حصةً حينئذٍ من الثمن ، ومرةً قال: له أخذها بالشفعة ما لم تيبس أو تجذ وليس للمشتري شيء (٣).

ووفق الدردير (¹⁾ بين القولين بحمل الأول على ما إذا اشتراها مفردةً عن الأصل فالشفعة تابعة فيها ما لم تيبس، فإن جذت قبل اليبس فله أخذها، وبحمل الثاني على ما إذا اشتراها مع الأصل، فالشفعة ثابتة فيها ما لم تيبس أو تجذ ولو قبل اليبس.

أما إذا اشترى أصلها فقط وليس فيه ثمرة أو كان فيه ثمرة ولم تؤبر بعد فهي الشفيع، سواءً أبرت عند المشتري أم لم تؤبر عنده، إلا أن تيبس أو تجذ فتكون المشتري. ويأخذ الشفيع الأصول بالثمن، ولا يحط عنه حصتها منه (١).

^{(&#}x27;) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٤٨٠.

⁽۲) بدائع الصنائع ٦ / ١٣٨، ١٤٠.

 $[\]binom{7}{}$ ينظر: حاشية الدسوقي 7 / 777، 777.

^{(&}lt;sup>3</sup>) الدردير (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات. فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) ؛ وتعلم بالأزهر؛ وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: ((أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)) ؛ و ((منح القدير)) شرح مختصر خليل، في الفقه. ينظر: الأعلام ٣ / ٢٣٢.

- وذهب الشافعية إلى أن الشفيع يأخذ الشجر بثمرةٍ حدثت بعد البيع، ولم تؤبر عند الأخذ؛ لأنها قد تبعت الأصل في البيع، فتبعته في الأخذ، بخلاف ما إذا أبرت عنده فلا يأخذها؛ لانتفاء التبعية، أما المؤبرة عند البيع إذا دخلت بالشرط فلا تؤخذ؛ لانتفاء التبعية كما سبق، فتخرج بحصتها من الثمن (٢).
 - وذهب الحنبلية إلى التفريق بين الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة.

فإن كانت الثمرة ظاهرةً فهي للمشتري وليس للشفيع فيها حق؛ لأنه ملكه، يبقى إلى أوان أخذه بحصادٍ أو جذاذٍ أو غيرهما. وإن كانت الثمرة غير ظاهرةٍ فهي للشفيع، ومثل الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة، المؤبرة وغير المؤبرة. فلو كان الطلع موجودًا حال الشراء غير مؤبرٍ، ثم أبر عند المشتري فهو له مبقًى إلى أوان جذاذه، لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها من الثمن؛ لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء، وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضًا معه(٣).

د- الترجيح:

إذا بيع الثمر مع الأصل فالجمهور يقول بثبوت الشفعة ، بما فيهم الحنفية ، إلا أنهم اشترطوا ذلك في العقد.

أما في بيع الثمر مفردا، منع الجمهور الشفعة وأثبتها المالكية بشرطين وجود الثمر وتأبير الشجر. ودفعهم إلى ذلك ما قاله مالك: أن حكمها حكم الأصل، و لتجويز رسول الله على العرايا. وهذا القول الراجح والله أعلم.

^{(&#}x27;) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، π .

 $^(^{1})$ ينظر: مغني المحتاج 1 / ۲۹۲، ۲۹۷.

^{(&}quot;) ينظر: كشاف القناع ٤ / ١٤٠.

المسألة الثالثة: ثبوت القصاص في الجرح(١) بالشاهد واليمين:

أ- صورة المسألة:

إن القصاص ثابت في الجروح جميعها سواء أكانت في القتل أم دونه ، ويكون القصاص في القتل بالإقرار أو شهادة عدلين عند جمهور الفقهاء، أما فيما دونه في الجراح فهو ثابت بالإقرار عند الجمهور أو شاهدي عدل كذلك عند الجمهور. إلا أن مالكا اكتفى في هذه الحالة بشاهد واحد.

جاء في المدونة عن مالك: ((قلت لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب وليست الجراحات عمداً بمال – وقال مالك: لا يجوز في الفرية (۲) ، وقد قال مالك في الدم إذا كان ولي الدم ذلك في جراحات العمد، وما حجته في ذلك؟ قال: كلمته في ذلك فقال: إنه لأمر ما سمعت فيه شيئاً من أحدٍ ممن مضى وإنما هو شيء استحسنه))(۳) .

وفي مواهب الجليل ((: قال مالك: وكل جرح فيه قصاص يقتص فيه بشاهد ويمين وكل جرح لا قصاص فيه بشاهد والشاهد وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة (أ) والمأمومة (أ) وشبههما فالشاهد واليمين فيه جائز ؛ لأن العمد والخطأ فيه إنما هو مال)) (1).

⁽١) الجرح: جرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح. والجمع جوارح، وجوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدتها جارحة؛ لأنهن يجرحن الخير والشر أي يكسبنه.

ينظر: لسان العرب، مادة (جرح)، ٢٢٣/٢.

⁽¹⁷⁾ الفرية: القذف. المغرب في ترتيب المعرب، مادة (60)، (170)

^{(&}quot;) ينظر: ٤٩٠/٤.

⁽٤) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. المغرب في ترتيب المعرب، مادة (جوف)، ١٧٠/١

^(°) المَأْمُومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. لسان العرب، مادة (أمم) (1,1) بنظر: (1,1) بنظر: (1,1)

ب-وجه الاستحسان ونوعه:

قال مالك: بجواز القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد، والقياس أن ذلك لا يجوز إلا في الأموال أو ما يؤول إليها، ولذلك ضعف القيرواني^(۱) رأي مالك في القضاء في جراح العمد بالشاهد واليمين، فقال: ((ولا يُقضَى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد، ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة^(۱) في النفس، وقد قيل يقضي بذلك في الجراح))^(۱).

وكذلك ضعفه ابن عبد البر، فقال: ((وقد قيل: إنه يحلف مع شاهد في جراح العمد ويقتص، وهو قول ضعيف))(٤).

و سئل ابن القاسم عن حجية مالك فأجاب بأن مالكاً لم يذكر له دليلاً على ذلك وإنما اكتفى بقوله: ((وإنما هو شيء استحسنه)).

ووجه الاستحسان في هذه المسألة عند مالك هو صيانة الدماء ، حيث اعتمد القياس الخفي الذي قوي أثره عنده، فقاس على النفس – وهي أعظم خطراً من الطرف التي تقتل أحياناً بالشاهد واليمين في القسامة، ولأن يقتص بالشاهد واليمين فيما دون النفس أولى.

⁽۱) ابن أبي زيد (۳۱۰ – ۳۸٦ هـ): عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد، فقيه، مفسر من أعيان القيروان، كان يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر، من تصانيفه: ((مختصر المدونة))، و((كتاب الرسالة)). ينظر: معجم المؤلفين ٦ / ٧٣٠، والأعلام للزركلي ٤ / ٢٣٠.

⁽٢) القَسَامَة: الأيمان تُقسَم على أهل المَحَلَّة الذين وُجِد المقتول فيهم. طلبة الطلبة: ص ٣٣٢، والقَسَامَة أيضاً: أيمان تُقسَم على أولياء القتيل إذا ادعو الدم.التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٨١٥

يُقال قُتِل فلان (بالقسامة) إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم. المصباح المنير، مادة (قسم) ٥٠٣/٢

^{(&}quot;) ينظر: الرسالة ١/١٣٢/.

^{(&}lt;sup>1</sup>) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ط٢، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، مج٢، ٩١١/٢.

وقد صور سحنون هذا القياس بقوله:

((وكل جرح فيه قصاص فشهادة الرجل ويمين الطالب يقتص بهما، لأن القسمة لا تكون في الجراح وفي النفس القسامة، فلما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة فلذلك اقتص المجروح بشهادة رجل مع يمينه إذا كان عدلاً، وليس في السنة في الجراح قسامة))(۱).

نوعه:

وهذا الاستحسان سنده القياس الخفي كما تلاحظ.

ج- أقوال العلماء في القضاء بالشاهد واليمين:

اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد على ثلاثة أقوال:

- قال الحنفية: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء (١)، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُوا شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلُ وَٱمۡرَأَتَانِ مِن رِّجَالِكُمۡ ۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلُ وَٱمۡرَأَتَانِ مِن رِّجَالِكُمۡ ۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلُ وَٱمۡرَأَتَانِ مِن رَّجَالِكُمۡ مَا اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الل

وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدُلِ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢] طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، وليس هناك واحد منهما.

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال $\binom{(7)}{}$ ، واستدلوا بما ثبت عن النبي (1): ((أنه قضى بشاهد ويمين)) $\binom{(7)}{}$.

^{(&#}x27;) المدونة ٤/٨٦.

⁽٢) ينظر: المبسوط: ٣٠/١٧، البدائع: ٢٢٥/٦.

^{(&}lt;sup>¬</sup>) بداية المجتهد: ۲/۲۵، والمهذب: ۳۰۱/۲، ۳۳۶، الشرح الكبير للدردير: ٤/٧٤، مغني المحتاج: ٤/٣٤، ٢٨٢، المغني: ٩/١٥١، ٢٢٥.

- قال مالك ما قاله الجمهور لكنه زاد حالة القضاء بالشاهد مع اليمين في الجروح دون القتل. ودليله كما سبق الاستحسان^(۲).

د- الترجيح:

علل الإمام مالك رحمه الله استحسانه لثبوت القصاص في الجروح بالشاهد واليمين بالزجر وصيانة الدماء، وقاس ذلك على القسامة، حيث تقتل النفس بشاهد واحد مع القسامة، ولأن يقتص بالشاهد واليمين فيما دون النفس أولى. وربما كان لهذا التعليل وجاهته لو أن العصر الذي نحن فيه شبيه بعصر مالك من حيث ظاهر الصلاح والتقوى.

أما وقد فسد المجتمع وبيعت الذمم وكثر الهرج وكثر شهود الزور، فالقول الراجح والله أعلم هو قول الجمهور الذين منعوا القصاص في الجروح بالشاهد الواحد واليمين، لما استدلوا به من أدلة.

^{(&#}x27;) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس، ($^{\prime}$)، 9 /، 9

^{(&}lt;sup>۲</sup>) ينظر: المدونة ٤٩٠/٤.

المسألة الرابعة: الواجب في أنملة الإبهام خمس من الإبل:

أ- صورة المسألة:

أنه يجب في قطع أصبع من أصابع اليدين، أو الرجلين خطأ عشر الديّة أسواءاً كان إبهاماً، أم خنصراً أو بنصرا من أنثى أو ذكر، صغير أم كبير، مسلم أم كافر، ولأن في قطع كل من اليدين أو الرجلين تفويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة، وهي مائة من الإبل، فتنقسم الدية عليها، والأصابع كلها سواء، في أصل المنفعة، وعشر الدية الواجب بإزاء كل أصبع إنما هو بمقابلة مفاصلها، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل منها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع، ففي كل مفصل من الأصبع ثلث دية الأصبع، إلا في الإبهام من يد أو رجل فتجب في أنماته نصف دية الأصبع، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً. وهذا قول مالك ومجمل قول الجمهور إلا أن مالكا استند في ذلك على الاستحسان وغيره على أدلة سآتي على ذكرها إن شاء الله. قال خليل في مختصره: ((وفي كل أصبع عشر، والأنملة ثلث إلا في الإبهام فنصفه))(۱).

وقال الصاوي في حاشيته: ((والمسألة الرابعة: في الأنملة من الإبهام خمسٌ من الإبل ، نظمها بعضهم بقوله:

وقال مالكٌ بالاختيار ... في شفعة الأنقاض والثمار

والجرح مثل المال في الأحكام ... والخمس في أنملة الإبهام))(١).

^{(&#}x27;) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (١٤٢٦هـ) مختصر العلامة خليل، تحقيق : أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٢٣٣/١.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف ، مج٤، ٦٣٨/٣.

وجاء في المدونة: ((قلت أرأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما؟ قال: عقل^(١) الأصبع تماماً، في كل مفصل من الإبهام نصف عقل الأصبع ، وهو قول مالك))^(٢).

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

وجه الاستحسان عند مالك هو ذاته عند غيره ، وهو أن في الدية صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر، وفي تشريعها أمن الجماعة وحياة المجتمع، وهي من حقوق العباد التي لا تسقط إلا بعفو من له حق العفو.

وفي القياس الظاهر من حديث عمرو بن حزم (٣) أن رسول الله صلا = 10 قال: ((وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل)) (على المنابع الله على المنابع الله عشرٌ من الإبل)) (على المنابع الله الله والرجل عشرٌ من الإبل))

يتبين أن الدية في أنملة الإبهام - الذي فيه مفصلين - نصف دية الأصبع ، وهي خمس من الإبل.

نوعه:

وإن استقام أن تتطوي هذه المسألة تحت نوع من أنواع الاستحسان فهي استحسان المصلحة أو الضرورة، التي تضمن للناس الحفاظ على الضرورات .

⁽١) أي : دية.

⁽۲) ينظر: ٤٣٨/٤.

⁽٣) هو: أبو الضحاك، عمرو بن حزم بن زيدبن لوزان بن عمرو الأنصارى، الخزرجى المدنى ، أول مشاهده مع رسول الله صلى الله علية وسلم الخندق ، واستعمله الرسول على نجران باليمن وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنة، توفى بالمدينة سنة ٥٤هـ.

⁽٤) هو: قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة/ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول..، (٤٨٥٣)، ٥٧/٨. ومالك في الموطأ، كتاب العقول/ باب ذكر العقول (٣٢٦٩)، ٥٢٨٨/٥. وغيرهم، قال ابن حجر في فتح الباري: وسنده جيد. ٢٢٥/١٢.

ج- آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وكذلك في قطع أصابع الرجلين، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية أي عشرة من الإبل^(۱).

ودليلهم:

- ما جاء في حديث عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: ((وفي كل أصبعٍ من أصابع الله والرجل عشرٌ من الإبل)) .
- وما روى ابن عباسٍ^(۲) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((دية أصابع البدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكل أصبع))^(۳).

ولأن في قطع الكل تفويت منفعة البطش أو المشي، فتجب فيه دية كاملة، وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر، ففي كل أصبع عشر الدية، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها (سلامياتها)، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان.

وعلى ذلك ففي كل أنملةٍ من الأصابع غير الإبهام ثلث دية الأصبع وهو ثلاثة أبعرةٍ، وفي الإبهام في كل أنملةٍ نصف عشر الدية وهو خمسة أبعرةٍ، والأصابع كلها سواءً لإطلاق الحديث .

أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة عدلٍ عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية وهو الأصبع عند الحنبلية ، لعدم ورود النص فيها، والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف (٤)

⁽۱) ينظر: تبيين الحقائق ٦ / ١٣١، مغني المحتاج ٤ / ٦٦ وما بعدها، والمغني ٨ / ٣٦، جواهر الإكليل ٢ / ٢٧، بداية المجتهد ٢٤/٢٤.

⁽٢) ابن عباس (٣ ق ه - ٦٨ ه) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. توفي بالطائف. ينظر: الأعلام للزركلي٤ /٩٥.

⁽٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات/ باب دية الأصابع، (١٣٩١) ، ١٧٩/١. وقال فيه: حسن صحيح غريب.

⁽٤) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٥هـ) تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر: ٦ / ١٣١، ومغني المحتاج ٤ / ٦٦ وما بعدها، والمغني ٨ / ٣٦.

وقال المالكية: في إتلاف الأصبع الزائدة في يدٍ أو رجلٍ إذا كانت قويةً على التصرف قوة الأصابع الأصلية عشر الدية إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها (١).

والغريب أن أصحاب مالك الذين ذكروا عنه المسائل الخمسة، وأنه استحسنها ولم يسبقه في القول بها غيره يعدون – كما تقدم – هذه المسألة منها، مع أن هذا القول قول الأئمة الأربعة و الجمهور من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وإلى هذا أشار ابن قدامة: ((وفي كل أنملة منها تلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل ، ثم قال: قال هذا قول عامة أهل العلم))(٢) ، ثم ذكر جماعةً من الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم ممن ذهب إلى هذا القول(٣).

فكيف يقال بعد هذا كله أن مالكاً لم يسبقه غيره في القول بهذه المسألة؟!

اللهم إلا أن يُتأول بأنه سبقه غيره بها إلا أن ذلك لم يبلغه، يدل على ذلك قوله: ((وما سمعت فيه شيئاً وهو رأي)).

على أن المدونة لم تشر عند ذكر المسألة إلى أن مالكاً انفرد بها ، جاء ذلك في المنتقى (٤): ((قال ابن المواز (٥) عن مالك: الإبهامان فيهما أنملتان، فإذا قطعتا ففيهما ففيهما عشر من الإبل في كل واحد منهما خمس، لأنهما إذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة، وإبهام الرجل مثلها قال: وما سمعت فيه شيئاً وهو رأي)).

⁽١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠.

⁽۲) المغني ۱۲/۱۶.

⁽٣) ينظر: المصدر نفسه.

⁽٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٢٤.

^(°) ابن المواز (۱۸۰ – ۲٦٩ هـ) هو :محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، من كبار فقهاء المالكية، من أهل الإسكندرية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. كان راسخًا في الفقه والفتيا، توفي بدمشق، له كتابه المشهور " بالموازية " وهو من أجّل كتب المالكية. ينظر: الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٣٣٢، والأعلام للزركلي ٦ / ١٨٣.

د- الترجيح:

ليس من فريقين مختلفين في دية الأصابع والأنامل حتى أعرض أدلة كل منهما وأرجح كما عرفت من أقوال الفقهاء ،وأن الدليلين من النص النبوي كانا مناط الحجة لجمهور الفقهاء ، إلا أن مالكا كما نقل عنه أضاف إلى ذلك دليل الاستحسان. والقول قول الجمهور في دية الأصابع وسلاماتها من غير منازع.

المسألة الخامسة: إيصاء الأم على ولدها الصغير في المال اليسير:

أ- صورة المسألة:

أن تموت الأم وتترك من خلفها يتيماً، فهل لها أن توصي له إلى رجل بما تركت من المال ؟!.فقول مالك يجوز استحساناً بشرط أن يكون المال يسيراً ، لا يتجاوز الستين ديناراً.

ونص المسألة في المدونة: ((سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بمالها؟ فقال مالك: كم تركت؟ قالوا له: خمسين ديناراً أو ستين. قال: هذا يسير وجوزه في اليسير)) (١)

ثم قال ابن القاسم: ((إنما استحسن مالك في الأم، وليست الأم كغيرها من هؤلاء، لأن الأم والدة وليست كغيرها... وما هو بالقياس ولكنه استحسان)) (٢).

وقال ابن القاسم: ((كنت يوماً عند مالك، فأتاه قومٌ فذكروا له أن امرأة أوصت إلى رجل بتركتها ولها أولادٌ صغارٌ؟ قال مالكُ: كم تركت؟ قالوا: نهز (٣) ستين ديناراً. قال: ما أرى إذا كان الرجل الوصى عدلاً إلا أن ينفذ ذلك.))(٤).

وقال الصاوي في حاشيته: ((هلكت المرأة ولها ولدٌ يتيمٌ لا وصي له فأوصت عليه لم يجز ذلك إلا إن كان المال يسيراً نحو الستين ديناراً فلا ينزع من الوصي، استحسنه مالكٌ وليس بقياس، وقد عدها ابن ناجي المسألة الخامسة في شرح الرسالة فذكر هذه،

ولذلك نظموا:

وفي وصبي الأم باليسير ... منها ولا ولي للصغير)) (١).

⁽۱) ينظر: ٤/٢٥٩.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) أي: قرابة، يقال: هُمْ نَهْزُ مائةٍ: أي قُرَابُ مائةٍ. ينظر: المحيط في اللغة (نهز) ، ١٩٥/.

⁽٤) ينظر: المدونة ٤ / ٣٣٢.

جاء في منح الجليل: ((إذا هلكت المرأة ولها ولد يتيم لا وصبي له فأوصت بالولد والمال إلى رجل فلا يجوز إلا إذا كان المال يسيراً نحو ستين ديناراً فلا ينزع من الوصبي استحسنه مالك))(٢).

ب-وجه الاستحسان ونوعه:

مقتضى القياس أن هذه الوصية باطلة عند المالكية والشافعية ، بظاهر قول الرسول على: ((إن الله عز وجل أعطى كلَّ ذي حَقً حَقَّه، فلا وصية لوارث))(٣). ولأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة وتثير الحفيظة في نفوسهم وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك في قوله: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ غَيرَ مُضَارِّ ﴾ [النساء:١٦]. لكن مالك خالف القياس الظاهر في إيصاء الأم لولدها بالمال اليسير استحساناً، ووجه استحسانه أنه أجرى الصبي مجرى الغير، الذي تجوز له الوصية دون الثلث، بقول رسول الله الله السعد بن أبي وقاص: ((فالثلث، والثلث كثيرٌ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس))(١) ولو لم تكن الأم تعلم أن الوصي أمينا على ولدها ومالها ما استوصته.

نوعه:

وهذا النوع من الاستحسان مستنده القياس الخفي ، الذي قوي أثره عند الإمام مالك رحمه الله.

⁽١) ينظر: حاشية الصاوي، ٦٣٨/٣.

⁽۲) ينظر: ۲۰۲/۷ .

⁽٣) أخرجه الترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٢١٢٢) ،٣٤/٢، ، وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أن يترك ورثته، (٢٧٤٢)، ٣/٤.

ج- آراء الفقهاء في المسألة:

١-من له تولية الوصي؟

فالذي له تولية الوصي هو صاحب الشأن في ذلك التصرف؛ لأن من له ولايةً على تصرف من التصرفات، كان له أن ينيب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد وفاته بطريق الوصية.

ولا خلاف بين الفقهاء في الإيصاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم، كالمجانين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم، في أن تولية الوصي تكون للأب؛ لأن للأب - عندهم جميعا - الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته (۱).

ومثل الأب في هذا الحكم الجد عند الحنفية والشافعية (١)، فله حق تولية الوصي؛ لأن الجد له عندهم الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب.

وقال المالكية والحنبلية^(٣): ليس للجد حق تولية وصبي عنه على أولاد أولاده؛ لأن الجد لا ولاية له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد؛ لأنه لا يدلي إليهم بنفسه، وإنما يدلي إليهم بالأب، فكان كالأخ والعم، ولا ولاية لأحدهما على مال أولاد أخيه، فكذلك الجد لا ولاية له على مال أولاد أولاده.

ولوصى الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند الحنفية؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الإيصاء كالأب، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، إلا أنهم قيدوا حق الوصى في الإيصاء لغيره بما إذا لم يمنعه الأب من الإيصاء إلى غيره، فإن منعه

^{(&#}x27;) ينظر: ابن عابدين ٦ / ٧١٤. مغني المحتاج ٣ / ٧٦، والشرح الصغير ٢ / ٤٧٤، والمغني ٦ / ١٣٥.

⁽٢) ينظر: ابن عابدين ٦ / ٧١٤، و مغني المحتاج ٣ / ٧٦،

⁽٣) ينظر: حاشية الصاوي ٢ / ٤٧٤، والمغني ٦ / ١٣٥.

من الإيصاء إلى غيره، كأن قال له: أوصيتك على أولادي، وليس لك أن توصي عليهم، فلا يجوز له الإيصاء (١).

وقال الحنبلية والشافعية في الأظهر: ليس للوصي حق الإيصاء إلى غيره، إلا إذا جعل له الإيصاء إلى غيره؛ لأن الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الموصي، فلم يكن له التفويض إلى غيره، إلا إذا أذن له في ذلك، كالوكيل^(٢)، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا إذا أذن له الموكل، فكذلك الوصي^(٣).

وللقاضي إذا لم يوص الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصيا من قبله باتفاق الفقهاء؛ لأنه ولي من لا ولي له، كما جاء في الحديث الصحيح ((السلطان ولي من لا ولي له))(¹⁾. والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه، ولكنه يكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء.

٢- أما الأم:

-ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أنه ليس للأم تولية الوصي على أولادها لأته لا ولاية لها على أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها ذلك حال وفاتها (٥).

⁽١) ينظر: حاشية الصاوي ٢ / ٤٧٤.

⁽٢) الوكالة: تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف. معجم لغة الفقهاء: ١٢٣/٢

⁽٣) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٧٦، والمغني لابن قدامة ٦ / ١٤٢.

⁽³) أخرجه أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، ٣٩٩٩٣. وقال عنه : حديث حسن. وأحمد في مسنده، باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (٢٥٣٢٧)، ٢٠٠/٤٢. ينظر نصب الراية: ٣٨٧/٣

^(°) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧١٤، و مغني المحتاج ٣ / ٧٦، وإبراهيم بن محمد بن ضويان (١٩٨٢م) منار السبيل في شرح الدليل، (ط٥) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت: ٢ / ٤٧.

- وقال المالكية: للأم الحق في الإيصاء على أولادها، إذا توافرت شروط ثلاثة (١):
- ان يكون مال الأولاد موروثاً عن الأم، فإن كان غير موروث عنها، فليس لها الإيصاء فيه.
- ٢. أن يكون المال الموروث عنها قليلاً، فإن كان كثيراً فلا يكون لها الإيصاء عليه، والمعول عليه في اعتبار المال قليلاً أو كثيراً هو العرف، فما اعتبر في عرف الناس كثيراً كان كثيراً، وما اعتبر في عرفهم قليلاً كان قليلاً.
- ٣. ألا يكون للأولاد أبّ، أو وصبي من الأب أو القاضبي، فإن وجد واحدٌ من هؤلاء فليس للأم حق الإيصاء عليهم.

د - الترجيح:

رأينا أن في إيصاء الأم على ولدها قولين أحدهما للجمهور الذي لم يجز ذلك مستدلاً أن لا ولاية لها عليه، وذهب المالكية بجواز ذلك بشروطهم الثلاثة التي ذكرتها آنفا، وهذه الشروط إن تحققت كلها يكون إيصاء الأم لولدها إيصاء ضرورة ، بأن انتفى الموصى كالأب والقاضى وهذا القول الراجح والله أعلم.

ويعد هذا التحقيق يتبين لنا أمور:

1-أن إطلاق القول بأن الإمام مالكاً لم يسبقه غيره في القول بهذه المسائل خلاف التحقيق، يدل على ذلك رواية ابن وهب المتقدمة إن صح النقل عن عمر بن عبد العزيز في مسألة القضاء بالشاهد واليمين، على أن مالكاً نفسه لم يدّع فيها السبق، وإنما نفى علمه وسماعه بمن تكلم في تلك المسائل قبله.

٢-أضف إلى ذلك أن مسألة دية الإبهام ليست من مسائل الاستحسان لا عند مالك ولا عند غيره، بل هي ثابتة بالسنة كما قوله ﷺ: ((هذه وهذه سواء))(٢) ،

^{(&#}x27;) الشرح الصغير ٢ / ٤٧٤.

⁽ $^{\prime}$) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات/ باب دية الأصابع ، (70) ، 9

يعني الإبهام والخنصر. وعلى ذلك عامة أهل العلم كما تقدم (١) بيان ذلك، فلم ينفرد مالك بشيء من ذلك.

وعلى هذا تكون رواية ابن المواز المتقدمة عن مالك محل نظر، اللهم إلا أن يتمسك بالتأويل الذي أشرت إليه فيما سبق.

٣-أن الاستدلال بهذه المسائل الخمسة مبني على أن الأظهر من معنى الاستحسان عند مالك.

٤- هناك مسائل أخرى أسندت إلى الإمام مالك ، ذكرتها كتب المالكية ولاسيما
 الـ" المدونة" ، مثل:

- نسيان تكبيرة الإحرام للمصلى خلف الإمام.
- جواز نكاح المرأة الدنيئة نفسها بغير وليها.

^{(&#}x27;) في ص١٥٥ من هذا البحث.

المسألة السادسة: نسيان تكبيرة الإحرام للمصلى خلف الإمام:

أ- صورة المسألة:

أن يدخل إلى الصلاة خلف الإمام متأخراً ، فيكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام، فعليه عند مالك أن يستمر مع الإمام ولا يقطع صلاته، ثم يعيد بعد الانتهاء.

ونص المسألة في المدونة: ((قال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى. إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة))(١)

قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر: ابتدأ الإحرام وكان الآن داخلا في الصلاة، فليتم بقية الصلاة مع الإمام، ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، قال وقال مالك: إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها، فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها))(٢)

ثم بين استحسانه لذلك بعبارة أحب، في قوله: ((قال مالك فيما بلغني أنه قال: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٣) يعيد الصلاة مرارا فأقول له ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا وهذا في الذي مع الإمام))(١).

^{(&}lt;sup>'</sup>) المدونة ١٦١/١.

 $[\]binom{1}{1}$ lhame iems.

⁽٣)هو: ربيعة بن فروخ، التيمي ، أبو عثمان. إمام حافظ فقيه ،من أهل الرأي؛ قيل له ((ربيعة الرأي)) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو أثراً. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. قال مالك: ((ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)) توفي سنة ١٣٦ه. ينظر : الأعلام ٣ / ٤٢، وتاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠.

⁽٤) المدونة ١٦٢/١.

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

إن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح ، يتداخل في صحة صلاته دليلان . الأول : مراعاة الخلاف من قال: إن تكبير الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، لأنه، بعد دخوله في الصلاة، تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، وهو قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَالُكُم ﴿ وَمَد:٣٣]. وأحدة أخرى تبطل الصلاة من غير تكبيرة الإحرام : وهي: - قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرَ ﴿ ﴾ [المدثر:٣].

- قول رسول الله ﷺ لرجل يصلي بعد أن أمره بإعادة صلاته ثلاث مرات: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِر، ثُمَّ اقَرَأ مَا تَيسَّر مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارِكَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارفَع حتَّى تَطمئنِ سَاجداً، ثُمَّ ارفَع حتَّى تَطمئنِ سَاجداً، ثُمَّ ارفَع حتَّى تَطمئنِ جَالِساً، وَافعَل ذَلكَ فِي صَلَاتِكَ كُلها))(۱).
- ما روي عن عائشة قولها: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ اللهِ السَّقَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكبِيرِ))(٢). لكن الإمام مالك في استحسانه جمع العمل بالأدلة ، فاستحسن إكمال الصلاة وإعادتها احتياطاً، وتبين ذلك بما قاله : ((إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأتي سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع. قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً، فأقول له: مالك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول ربيعة أن يعيد قول سعيد أن يمضي؛ لأتي أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً)) (٣).

وهذا وجه الاستحسان لديه: أن يكمل المصلي لثواب الجماعة وأن يعيد احتياطاً.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... (۷۵۷)، ٥٢/١٠. وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (۳۹۷) ۲۹۸/۱

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٨)، ١/٣٥٧.

^{(&}quot;) ينظر: المدونة ١٦١/١ - ١٦٢.

نوعه:

وهذا النوع من الاستحسان سنده مراعاة الخلاف.

ج- آراء العلماء في المسألة:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من ترك تكبيرة الإحرام سهواً أو عمداً لم تتعقد صلاته، ولا تجزئ عنه تكبيرة الركوع ولا غيرها، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (١) . وأدلتهم تقدمت في وجه الاستحسان.
- قال سعيد بن المسيب والحسن البصري (٢) والزهري والأوزاعي (٣): تجزئ عنه تكبيرة الركوع، وروي عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد السلام (3).

⁽١) ينظر: تبيين الحقائق ١/٣٠١ والمغني لابن قدامة ١ / ٤٦١، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣١.

⁽٢) الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ) هو: الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه مولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ينظر: تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ - ٢٧١؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢.

⁽٣) الأوزاعي (٨٨ – ١٥٧ هـ) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى (الأوزاع) من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها. ينظر: البداية والنهاية ١١٠ / ١١٥، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨.

⁽٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح الرسالة ١ / ٢٢٦.

أما فيمن يدرك القوم ركوعا فيكبر تكبيرة واحدة:

• فقالت طائفة: یجزیه، روینا ذلك عن ابن عمر، وزید بن ثابت (۱)، وبه قال سعید بن المسیب، وعطاء بن أبي رباح (۲)، والحسن البصري، وإبراهیم النخعي (۳)، ومیمون بن مهران (۱)، وسفیان الثوري، ومالك.

إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط أن لا ينوي المأموم إذا كبر الركوع تكبيرة الافتتاح. يعني الإحرام، أما إذا فعل هذا لم يحتج أن يعيد الصلاة بعد فراغ إمامه ، فإن لم يكبر المأموم الركوع ولا نوى تكبيرة الافتتاح فإذا قضى مع الإمام الركعة وقام مع الإمام الركعة الثانية يكبر تكبيرة الافتتاح، فإذا سلم الأمام قام وقضى ما فاته من الركعة التى لم يكبر فيها تكبيرة الافتتاح (٥).

(۱) زيد بن ثابت (۱۱ق ه. ٤٥ ه) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك، من الأنصار، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي رابع وعمره (۱۱) سنة، تفقه في الدين فكان رأسًا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي وعرضه عليه. كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار.

ينظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨٩؛ وغاية النهاية ١ / ٢٩٦.

(٢)هو: عطاء بن أسلم أبي رباح، من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة سنة 11٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢، والأعلام للزركلي ٥/ ٢٩.

(٣) إبراهيم النخعي (٤٦ – ٩٦ هـ) هو: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. ينظر: الأعلام للزركلي ١ / ٧٦، وطبقات ابن سعد ٦ / ١٨٨ – ١٩٩.

(٤) ميمون بن مهران (٣٧ – ١١٧ه) هو :ميمون بن مهران، أبو أبوب، الجزري، الرقي نسبة إلى الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) تابعي، فقيه من القضاة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم –، وغيرهم. وعنه ابنه عمرو وحميد الطويل وجعفر بن برقان وغيرهم ،واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراج (الرقة) وقضائها. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٠، وتذكرة الحفاظ ١ / ٩٣.

(٥) ينظر: المدونة في ١/٦٦، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣١.

- وقال عمر بن عبد العزيز: يكبر تكبيرتين، وبه قال الشافعي، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزيه عنده (١).

د- الترجيح:

أصل الخلاف في هذه المسألة هو ركنية تكبيرة الإحرام أو سنيتها، وقد نقلت أن تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور بما في ذلك الإمام مالك رحمه الله.

لكن الإمام مالك في قوله: ((إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها)) . قد عد تكبيرة الإحرام سنة ، معتمداً في ذلك على استحسانه ، بقوله: أحب له.

ولدى التحقيق يتبين: لو أن مالكاً رحمه الله اشترط على المسبوق^(۱) أن ينوي عند التحاقه بالإمام وركوعه تكبيرة الإحرام ، التي هي ركن. لجارى قوله الأول واتفق مع الجمهور في هذه المسألة .

أما وأنه استحسن ذلك للمسبوق بالاستحسان، فالقول قول الجمهور والله أعلم.

⁽١) ينظر: فتح القدير ١ / ٢٣٩، وتبيين الحقائق ١ / ، ١٠٠٠ و المجموع للنووي ٣ / ٣٩٧.

⁽٢) هو : من سبقه الإمام بكل الركعات، بأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأخيرة، أو ببعضها بأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأولى . ينظر : رد المحتار ١ / ٤٠٠ .

المسألة السابعة: جواز نكاح المرأة الدنيئة نفسها بغير وليها:

أ- صورة المسألة:

إن الأصل المقرّر أن المرأة لا تزوّج المرأة ولا تزوّج نَفْسَها، وأن الزواج بهذه الكيفيّة باطل، إلا أن الإمام مالك استثنى الحالة التي تكون فيه المرأة ثيباً ووضيعة فقال بجواز هذا النكاح.

ونص المسألة في المدونة: ((أرأيت الثيب إذا استخلفت على نفسها رجلًا فزوجها؟ قال: قال مالك: أما المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها، فإنه رب قرًى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجلٍ لا بأس بحاله أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان، فتكون دنيئةً لا خطب لها كما وصفت لك، قال مالك: فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك)) (()

وقال مالك: ((وأما كل امرأةٍ لها مال وغنًى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان))(٢)

قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها غير ولي، إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان، إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينها فهي طلقة، وأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسالمة فإذا كان نكاحاً ظاهراً معروفاً، فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع))(").

وورد أيضا عن ابن القاسم أنه قال: ((قلت: فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت، وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك))(1).

⁽¹) ينظر: ١١/٢.

⁽٢) ينظر: المدونة ١١٢/٢.

^{(&}quot;) المصدر نفسه ٢/١٦٦.

^(ً) المدونة ٢/٢٣٨.

ب_ وجه الاستحسان ونوعه:

إن كانت عموم النصوص الثابتة في اشتراط الولي في عقد النكاح تشمل المرأة البكر و الشريفة ، فإن مقتضى القياس أن المرأة الثيب والوضيعة تدخل في هذا الشمول، وأن استثناءها يخالف مقتضى القياس .

ووجه الاستحسان في ذلك أن الأضرار التي تنشأ عن عقد المرأة نفسها أو تستخلف غير وليها في المرأة الدنيئة أخف والخطب فيه أسهل من المرأة الشريفة التي لها موضع، فإن أثر ذلك يصل مكانة العائلة نفسها.

نوعه:

وهذا يقع تحت نوع الاستحسان الذي مستنده المصلحة، وهي المحافظة على صلاح المجتمع من أن تلوثها الفواحش، لأن المرأة الدنيئة التي رفض أولياؤها تزويجها إن لم تزوج بهذه الطريقة ستسعى إلى طريق الرذيلة ، ولا يخفى ما لهذا من ضرر بين على عائلتها وعلى المجتمع .

ج- آراء العلماء في اشتراط الولاية في زواج المرأة:

* ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية: إلى أن نكاح الحرة المكلفة بلا رضا ولي نافذ، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، لكن إذا تولت عقد زواجها، وكان لها ولي ، اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفواً، وألا يقل المهر عن مهر المثل.

فإذا تزوجت بغير كفء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج ويفسخه القاضي، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حملاً ظاهراً، سقط حق الولي في الاعتراض وطلب التفريق، حفاظاً على تربية الولد، ولئلا يضيع بالتفريق بين أبويه، فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة (١).

173

⁽١) ينظر: تبيين الحقائق ٩٨/٢ وما بعدها، و الدر المختار ٤٠٧/٢.

وأدلتهم:

- حديث: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها)) (١) . والأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، فدل على أن للمرأة الحق في تولى العقد.
- للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها.
- * ذهب الجمهور: إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، وهو رأي كثير من الصحابة كابن عمر وعلي^(۱) وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. ^(۱).

وأدلتهم:

- حديث عائشة: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))(٤) .

- حدیث : $((\bar{k} \, \dot{z}) = (\bar{k} \, \dot{z}))^{(0)}$.

- وحديث أبي هريرة: ((لا تتكح المَرأَةُ المَرأَةَ وَلَا نَفسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيةَ هي التي تُزَوِّجُ نَفسَهَا))(١).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... (١٤٢١)، ١٠٣٧/٢.

⁽٢)علي (٢٣ ق ه . ٤٠ ه) هو: علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ١٠٨٠.

⁽٣) ينظر: الشرح الصغير ٣٥٣/٢، والقوانين الفقهية ص ١٩٨، والمهذب ٣٥/٢، ومغني المحتاج٣/٢١، وكشاف القناع ٤٩/٥ وما بعدها، والمغني٤/٦٤.

⁽ أ) أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، ٣٩٩/٣. وقال عنه: حديث حسن.

^(°) أخرجه وأبو داود في سننه، كتاب النكاح / باب في الولي (٢٠٨٥)، ٢٢٩/٢. أحمد في مسنده، حديث أبي موسى الأشعري، ٣٩٤/٤، وهو: حسن لغيره، وإسناده ضعيف، ينظر تلخيص الحبير: ٣٦٢/٣

⁽٦)أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢)، ١/٥٠٥-٦٠٦ روي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وروي مرفوعاً .ينظر تلخيص الحبير: ١٥٧/٣

- إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.

د- الترجيح:

لكل قول أدلته وقوته كما قدمت ، وإن كان الجمهور قد أخذوا بالأحوط لصيانة الأسرة المسلمة من أن يتعرض بنيانها للهدم أو التخريب عن طريق انفراد المرأة بقرارها في الزواج دون الرجوع إلى وليها ، ولذلك وجاهته حفاظا على سمة الحياء في المجتمع وفضياته .

الفصل الثالث

الاستحسان عند المالكية

وأهم المسائل المترتبة على قولهم بججية الاستحسان

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الاستحسان عند المالكية.

المبحث الثاني:أهم المسائل المترتبة على حجية الاستحسان عند المالكية:

المسألة الأولى : ترك الوضوء بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه.

المسألة الثانية: وضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة.

المسألة الثالثة: النية بالصيام مقارنة للفجر.

المسألة الرابعة: ما يحل للرجل من امرأته الحائض بعد الطهر وقبل الغسل.

المسألة الخامسة : جواز القراءة القليلة للحائض.

المسألة السادسة: السُّلُم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم.

المسألة السابعة: بيع الدرهم الناقص بالدرهم الوازن.

المسألة الثامنة: تضمين الصناع.

المسألة التاسعة: أداء زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى.

المسألة العاشرة: شراء الحاضر للبادي.

المسألة الحادية عشر : جواز النظر إلى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية.

المبحث الأول

الاستحسان عند المالكية

- أول من قال بالاستحسان في المذهب بعد الإمام مالك هو ابن القاسم ، وهو الذي نسب إلى مالك قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"(١).

ثم تلاه أصبغ ، الذي يعد من أكثر المالكية رفعا من شأن الاستحسان، حيث روي عنه أنه قال: "قد يكون الاستحسان أغلب من القياس"(٢) .

وقوله: "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد العلم"("). وقد وصف الشاطبي هذا القول الأخير من أصبغ بالمبالغة (٤).

وقد لجأ فقهاء المالكية ، كالباجي، وابن عرفة (٥)، واللخمي (٦) ، ثم ابن القصار، وابن وابن خويز منداد وابن العربي، وابن رشد ، والشاطبي، إلى الاستحسان عندما استنفدوا الأدلة الأساسية، بالترتيب : الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة .

وكان لجوؤهم (⁽⁾:

^{(&#}x27;) ينظر: الاعتصام ٣٧١/٢.

⁽۲) المصدر نفسه.

^{(&}quot;) ينظر: الموافقات ١٥٢/٤.

⁽٤) المصدر نفسه.

^(°) ابن عرفة (٧١٦ – ٨٠٣ هـ) هو: محمد بن عرفة الورغمي. إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها. قدم للخطابة سنة ٧٧٢ هـ والفتوى ٧٧٣ هـ كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير من تصانيفه: ((المبسوط)) في الفقه سبعة مجلدات؛ و ((الحدود)) في التعريفات الفقهية. ينظر : الأعلام للزركلي ٧ / ٢٧٢.

^{(&}lt;sup>۱</sup>) هو: طليب بن كامل اللخمي - بفتح اللام وسكون الخاء - أبو خالد. أصله أندلسي، سكن الإسكندرية وتوفي وتوفي بها. من كبار أصحاب مالك وجلسائه. روى عنه ابن القاسم وابن وهب، توفي سنة ١٧٣. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ٣١٤.

[.] $(^{\vee})$ ينظر : الأصول لابن القصار $(^{\vee})$ ينظر

- إما لخفاء العلة التي توجب البناء عليها وتضطر إلى الرد إليها.
 - أو لضرب من ضروب المصلحة".

ثم إنهم اختلفوا في عدِّ الاستحسان مصدراً معتمداً، بين موسع ومضيق، ويمكن أن أقول إنهم كانوا أمام دليل الاستحسان على اتجاهين:

١ - الاتجاه الأول:

يتوسع أصحاب هذا الاتجاه في تعريف الاستحسان ليقترب من الاستحسان الحنفي. ويمثل هذا الاتجاه ابن القاسم وأصبغ واللخمي وأبو بكر بن العربي، حيث عرفه بأنه: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"(١).

وفسره في أحكام القرآن بقوله: "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين... ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة... ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة".

وهو الذي قسم الاستحسان إلى الأنواع الآتية (٢):

- ترك عموم الدليل للعرف.
- وترك الدليل إلى المصلحة .
 - وترك الدليل للإجماع .

ومن هذا التقسيم يتبين كيف توسع ابن العربي في مفهوم الاستحسان الذي ينسبه إلى المذهب.

ويرجع محمد أبو زهرة توسع ابن العربي في تعريفه للاستحسان بالسعي إلى التقريب بين مفهومي الاستحسان المالكي والاستحسان الحنفي، فوسع مفهومه عند المالكية ليصير قريبا مما هو عند الحنفية^(٣).

^{(&#}x27;) ينظر : الموافقات ١٥٠/٤ .

[.] $(^{7})$ ينظر : أحكام القرآن، $(^{7})$ ٧٥٥ .

^{(&}quot;) مالك: حياته وعصره، أراؤه وفقهه، ٣٥٦-٣٥٧.

٢ – الاتجاه الثاني:

في مقابل توسع الفريق الأول في مفهوم الاستحسان ، نجد اتجاها آخر يحصر مفهومه في المذهب المالكي في نطاق ضيق، وهو إما جعله تعبيرا عن أسلوب الجمع والترجيح بين الأدلة، أو حصره في كونه تخصيصا للقياس في حال معارضة إجرائه لمصلحة شرعية، مثل الباجي وابن رشد وابن خويز منداد والأبياري.

وقد عرفه ابن خويز: بأنه "القول بأقوى الدليلين"، ومثل له بمسألة العرايا التي يتنازعها دليلان أحدهما حديث تحريم ربا الفضل الذي يشتمل على تحريم بيع التمر بالتمر إذا لم يتوافر شرطا التساوي والتقابض في المجلس (١).

أما الأبياري^(۲) فيعترض صراحة على توسع ابن العربي في تعريفه للاستحسان، فيقول: "الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق (أي تعريف ابن العربي له) بل هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس^(۳).

وما ذهب إليه الأبياري يتفق مع تعريف ابن رشد الذي يعرفه بقوله: ((الاستحسان الذي يكثر سماعه، حتى يكون أغلب من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع))(1).

وعلى كل ، سواء وسع المالكية في الأخذ بالاستحسان أم ضيقوا ؛ فهو ثابت في كتبهم ، بالقدر الذي لا يترك شكاً بأنهم احتجوا بهذا الدليل في بعض مسائلهم .

^{(&#}x27;) ينظر: الموافقات، ١٤٨/٤ - ١٤٩.

⁽٢) أبو الحسن الأبياري (٥٥٧ – ٦١٨ هـ) .

هو: علي بن إسماعيل بن علي، شمس الدين، نسبة إلى قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية - فقيه وأصولي مالكي، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، من تصانيفه: " شرح البرهان لأبي المعالي " في الأصول، " وسفينة النجاة " على طريقة الإحياء للغزالي. ينظر: معجم المؤلفين ٧ /٣٧.

⁽٣) ينظر: الموافقات ١٤٨/٤.

⁽٤) مالك، ٥٦٦–٢٥٧.

المبحث الثاني

أهم المسائل المترتبة على حجية الاستحسان عند المالكية

- وجدت وأنا أستقرأ مسائل الاستحسان التي ذكرها المالكية في كتبهم، عدداً كبيراً، لا يمكن حصره في هذه الرسالة، لذا ذكرت بعض المسائل، التي توافر في كل منها شرطين:
- ١ الأهمية والواقعية، فقدمت المسائل المهمة والشائعة ، والتي يمكن أن يستفاد منها
 في واقعنا المعاصر.
- ٢ وفرة الشروط التي ذكرتها في دراسة كل مسألة ، فهناك مسائل كثيرة ذكرت بشكل سريع ومختصر ، استبعدتها ، لأنها لا تخدم منهجية البحث.
- لهذا أقتصرتُ في دراستي على إحدى عشرة مسألة ؛ تعدّ من أمهات المسائل الفقهية المترتبّة على قول السادة المالكية بحجية الاستحسان ؛ وهي:

المسألة الأولى: ترك الوضوء بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه.

المسألة الثانية: وضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة.

المسألة الثالثة: النية بالصيام مقارنة للفجر.

المسألة الرابعة: ما يحل للرجل من امرأته الحائض بعد الطهر وقبل الغسل.

المسألة الخامسة : جواز القراءة القليلة للحائض.

المسألة السادسة: السَّلَم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم.

المسألة السابعة: بيع الدرهم الناقص بالدرهم الوازن.

المسألة الثامنة: تضمين الصناع.

المسألة التاسعة: أداء زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى.

المسألة العاشرة: شراء الحاضر للبادي.

المسألة الحادية عشر: جواز النظر إلى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية.

المسألة الأولى: ترك الوضوع بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه:

أ- صورة المسألة:

إن الماء القليل إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه لا يجوز لمن أراد الصلاة أن يتوضأ به، بل عليه أن يتيمم ويترك الماء، فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت.

قال ابن القاسم: ((إن الماء اليسير يتتجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره وهي رواية المصريين عن مالك))(١)

وفي حاشية الدسوقي: ((حاصله أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث ، وأما استعماله في العادات فلا كراهة))(٢)

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

استثنى المالكية حالة ما إذا كان الماء قليل وأصابته نجاسة لكن لم تغير من أوصافه فذهبوا إلى ثلاثة أقوال ، منها أنه غير صالح للوضوء.

وعلى من أراد الصلاة أن يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد مادام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ورأوا جواز الوضوء به ابتداءً (٣) ، وكان القياس أن يعيد أبداً، لأنه توضأ بماء غير صالح للوضوء.

قال في الاعتصام: ((وإنما قال: "يعيد في الوقت"، ولم يعد بعده، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ويرى جواز الوضوء به ابتداء، وكان قياس هذا القول، أن يعيد أبدا، إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم)) (٤).

نوعه:

وفي هذا البيان وجه الاستحسان وهو الحيطة ومراعاة الخلاف ، وهو نوع من أنواع الاستحسان.

^{(&#}x27;) ينظر : مواهب الجليل ٧٠/١.

^{(&#}x27;) ينظر : الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (7).((بتصرف)).

^{(&}quot;) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص١٥.

^(ٔ) ينظر : ۱٤٥/۲ ، و الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي $(150)^{1}$.

ج- آراء العلماء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجسًا، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك.

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

الأول: وهو قول الحنفية، و رواية عن مالك، والمذهب عند الشافعية، والمشهور عند الخيلية: يفرق بين كونه قليلاً وبين كونه كثيراً، فإن كان الماء قليلا ينجس وإن لم تتغير أحد أوصافه، وإن كان كثيراً لا ينجس، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين (۱).

واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي الله عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))(٢).

فتحديد الماء بالقلتين ونفي النجاسة عنه يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد معنى .

الثاني: وهو رواية عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال بعض الشافعية، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين: أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيرا أم قليلا(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ش قال : ((إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))(١) .

⁽۱) ينظر : بدائع الصنائع ۱ / ۷۲، وبداية المجتهد ۱ / ٤١، ومغني المحتاج ۱ / ۲۱، والمغني ۱ / ۲۳، والمجموع ۱ / ۱۱۲.

⁽٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة/ باب منه آخر، (٦٧)، ٩٧/١، قال ابن حجر: (قال الحاكم صحيح على شرطهما): ١٧/١.

⁽٣) ينظر : بداية المجتهد ١ / ٤١، ومغني المحتاج ١ / ٢١، والمغني ١ / ٢٣، و الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٤/١ .

د- الترجيح:

القول بنجاسة الماء القليل الذي أصابته نجاسة حتى إن لم تتغير أوصافه، ليس قول بعض المالكية فحسب ، بل هو كما رأيت رواية عن مالك ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنبلية، وهو الراجح لحديث ابن عمر السابق: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)).

^{(&#}x27;) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة/ باب الحياض، (٥٢١)، ١٧٤/١. واللفظ له، واخرجه الترمذي بلفظ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء). وقال: هذا حديث حسن. كتاب الطهارة/ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) ٩٥/١. ينظر: تلخيص الحبير:١٤/١

المسألة الثانية: وضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة:

أ- صورة المسألة:

أن يرسل يديه في الصلاة ، فلا يعتمد عليهما ، بأن يضع إحداهما على الأخرى ، هو المستحسن في المذهب المالكي، معللا بأن الاعتماد مكروه ، وحتى لا يعتقد بركنيته.

قال صاحب التاج والإكليل: ((حمل القاضي الكراهة إن اعتمد، وقال الباجي: قد تحمل كراهة ذلك لئلا يعتقد الجهال ركنيته، و خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره))(١).

وقال ابن العربي: ((كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة وقال: إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱخۡرَ ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال أيضا: ((وقد سمعنا وروينا محاسن، والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة)) $^{(7)}$. وقال في المدونة : ((ويستحب سدل يديه، وله وضع يمناه على يسراه تحت صدره في النفل)) $^{(7)}$.

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

ورد في الصحيح: ((كان الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) (⁴⁾.

وأن النبي الله وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد (٥).

وهذه الأدلة تقتضي أن يقبض المصلي في الصلاة، إلا أن مالك والقاضي والباجي واللخمي كرهوا ذلك واستحبوا للمصلي أن يسدل يديه لأن في قبضهما اعتماد^(۱)، ولئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها.

⁽۱) ينظر : ۲٤٧/٢.

⁽۲) التاج والإكليل ۲/۲۶۰.

⁽٣)المدونة ١٦٩

⁽٤) صحيح البخاري ١ / ٢٩٦

⁽٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة/ باب وضع يده اليمني على اليسرى (٤٠١) ٢ / ٣٠١

نوعه:

وهذا هو وجه الاستحسان عندهم، الذي مستنده السنة.

ج- آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى، وهو اختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلية، وهو رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، وقالوا: إنه السنة (7) واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: مر بي النبي وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى (7).

الثاني: استحباب الإرسال وكراهية القبض في الفرض، والجواز في النفل، قيل: مطلقاً، وقيل: إن طول. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وإليه ذهب الشيخ خليل وشراح متنه كالدردير والدسوقي، وعللت الكراهة في الفرض بأن القبض فيه اعتماد على اليدين فأشبه الاستناد، ولذلك قال الدردير: فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره، ثم قال: وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً، بجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة.

الثالث: إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع. وذكر الحطاب نقلاً عن ابن فرحون: وأما إرسالهما " أي اليدين " بعد رفعهما فقال السند: لم أر فيه نصاً، والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير، ليكون مقارنا للحركة، وينبغي أن يرسلهما برفق (¹).

⁽۱) أي: استناد، ويرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة منعه، وهو قولٌ للشافعية. قالوا: من اعتمد على عصا أو حائطٍ ونحوه بحيث يسقط لو زال العماد، لم تصح صلاته، قالوا: لأن الفريضة من أركانها القيام، ومن استند على الشيء بحيث لو زال من تحته سقط، لا يعتبر قائما.أما إن كان لا يسقط لو زال ما استند إليه، فهو عندهم مكروه، صرح به الحنفية، والمالكية، والحنبلية... ينظر: ابن عابدين ١ / ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥٥ - ٢٥٨ ، ونهاية المحتاج ١ / ٤٤٥، ٤٤٦ .

⁽٢) بدائع الصنائع ٢ / ٥٣٣ ، ومغني المحتاج ١ / ١٥٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ٣٣٣

⁽٣) سنن ابن ماجه ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، (٨١١)، ١ / ٢٦٦. قال الزيلعي: (وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين قال ابن المديني: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي ..وقال النووي..: إسناده صحيح على شرط مسلم) نصب الراية: ٢٥١/١

⁽٤) مواهب الجليل ١ / ٥٣٧

هذا، وقد ذكر عن الشافعية ما يؤيد قول المالكية إذ قال الشربيني ما نصه: "والقصد من القبض المذكور - يعني قبض اليدين في الصلاة - تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس (١)

الرابع: منع القبض فيهما، حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة، ولكن قال المسناوي(7): هذا من الشذوذ (7).

د - الترجيح:

اختار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلية القبض للمصلي ، مستدلين بصحيح السنة كما تقدم ، وخالف في الفرض المالكية للاعتماد وكراهة أن يفهم أن القبض في الصلاة ركن، لكن أدلة الجمهور قوية ، ووجاهتها أوسع، والراجح لها والله أعلم.

⁽١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ١٣١

⁽٢) هو: محمد بن أحمد الدلائي المنساوي، البكري، المالكي، أبو عبد الله. فقيه، مشارك في بعض العلوم. كان يفتي ويدرس بفاس، من تصانيفه: " الاستنابة في إمامة الصلاة "، و " صرف الهمة إلى شرح الذمة ".توفي سنة ١١٣٦هـ. ينظر: هدية العارفين ٢ / ٣١٧.

⁽٣) حاشية الدسوقي ١ / ٢٥٠، والمدونة ١ / ٧٤، وبداية المجتهد ١ / ١٣٧، والمنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٨١، والزرقاني ١ / ٢١٤

المسألة الثالثة: النية بالصيام مقارنة للفجر:

أ - صورة المسألة:

اشتراط النية في الصيام (فرضا أو نفلا) محل وفاق بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في وقت وجوبها، فقال مالك وابن عرفة واللخمي بجوازها مقارنة للفجر، لكنهم استحسنوا الإتيان بها قبل طلوع الفجر لمشقة تحرير الاقتران.

قال صاحب التاج والإكليل: ((قال مالك: لا يجزئه الصيام إلا بنية قبل طلوع الفجر، وقال ابن رشد: والأصح أن إيقاع النية مع الفجر مما يجزئ، وقال ابن عرفة: تبع ابن رشد اللخمي في هذا))(١)

وفي مواهب الجليل: ((ويشترط في صحة الصوم أيضا أن تكون النية مبيتة (٢) من الليل للحديث: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) (٣) ، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر))(٤).

ونص القاضي عبد الوهاب: ((على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله: أو مع الفجر))(٥) ·

^{(&#}x27;) ينظر: التاج والإكليل ٣٣٦/٣.

⁽٢) قال مالك: والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازمٌ على الصيام . ينظر : المصدر نفسه.

^{(&}quot;) أخرجه أحمد في مسنده، في أقسام الحديث ، ٦٩/١. وسأله الميموني عنه، فقال: أُخْبِرُك ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنَّه عن عائشة وحفصة إسنادان جيدان. يريد أنه موقوف. ينظر تأخيص الحبير: ١٨٨/٢

⁽ عنظر: ۲/۸۱۶.

^(°) ينظر : شرح مختصر خليل ٢٤٦/٢.

أ- وجه الاستحسان ونوعه:

القياس أن تقارن النية أول العبادة كما في الصلاة ، فهي تقارن تكبيرة الإحرام.

وقد نص على ذلك في مختصر خليل بقوله: ((اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران))(۱).

نوعه:

وفي هذا النص وجه الاستحسان ، حيث عدل عن القياس لمشقة تحرير الاقتران، ونوعه استحسان مستنده السنة.

ج- أقوال العلماء في المسألة:

النية عند المالكية والشافعية والحنبلية هي شرط في صوم الفرض ، فلو قارنت الغروب أو الفجر أو شك، لم تصح (٢) .

وفي قول الأصحاب مالك، يصح لو قارنت الفجر، كما في تكبيرة الإحرام، لأن الأصل في النية المقارنة للمنوي (٣).

وأدلتهم حديث ابن عمر، عن حفصة في رضي الله تعالى عنهم عن النبي في أنه قال: ((مَنْ لَم يُجمِع الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ، فَلَا صِيامَ لَه))(٥) .

ولأن صوم القضاء والكفارات، لا بد لها من تبييت النية، فكذا كل صوم فرض معين.

^{(&#}x27;) ينظر: ۲۱۸/۲.

 $[\]binom{1}{2}$ ينظر : مراقي الفلاح ص ٣٥٢، وتحفة الفقهاء ١ / ٥٣٤ ،

⁽٤) حفصة (١٨ ق ه - ٥٥ ه) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنهما. صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي ﴿ ، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها. فخطبها رسول الله ﴿ إلى أبيها، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﴿ إلى أن توفيت بها. روى له البخاري ومسلم في الصحيحين ٢٠ حديثاً.

ينظر: الإصابة ٤ / ٢٧٣، وأسد الغابة ٥ / ٤٢٥، والأعلام ٢ / ٢٩٢.

^(°)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم/ باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، ٣/ ٩٩. وقال: حَدِيثٌ لَا نَعْرِفه مَرْفوعًا إِلا مِن هَذَا الوَجهِ، وَقَد روِيَ عَن نَافع، عَن ابنِ عمرَ قَوله، وَهوَ أَصَح.

ولا تجزئ بعد الفجر ويجزئ مع طلوع الفجر إن اتفق ذلك وكلام القرافي وآخرين يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له (١).

- والحنفية لم يشترطوا التبييت في رمضان (٢).

وأجازوا النية بعد الفجر دفعاً للحرج أيضاً، حتى الضحوة الكبرى(٣)

واستدلوا بما ورد في الحديث : ((أنَّ النَّبيَّ ﴿ أَرسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاء إِلَى قُرَى الأَنصَار : مَن أَصبَحَ مُفطِرًا فَليُتِمَّ بَقِيّةَ يَومِهِ، وَمَن أَصبَحَ صَائِماً فَليَصمُم)) وكان صوم عاشوراء واجباً، ثم نسخ بفرض رمضان.

د - الترجيح:

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنبلية: أنه يشترط في صحة الصوم مطلقا، فرضا أو نفلا - نية مبيتة ، وقال الحنفية بجواز ذلك حتى من دون تبييت ، فهي جائزة إلى غروب الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك، كما رأينا، أن النية مقترنة بطلوع الفجر واستحسنوا أن تكون قبل طلوع الفجر دفعا للمشقة، وعلى هذا نكون أمام إجماع على أن تكون النية سابقة أو لاحقة لطلوع الفجر ، وإذا رجحت بين من قال النية سابقة والنية لاحقة ، فالقول قول الجمهور عدا الحنفية في أن النية قبل طلوع الفجر ، والله أعلم.

^{(&#}x27;) المغنى ٣ / ٢٢، ٢٣.

⁽۲) ينظر : الهداية ۲ / ۲٤٠ و ۲٤١. ورد المحتار ۲ / ۸٥.

⁽٣) وهي: نصف النهار الشرعي، وهو من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

⁽٤) البخاري، باب صوم الصبيان، (١٩٦٠)، ٣٧/٣.

المسألة الرابعة: ما يحل للرجل من امرأته الحائض بعد الطهر وقبل الغسل: أ- صورة المسألة:

إذا انتهت مدة الحيض القصوى ، فهل للزوج أن يطأ زوجته قبل أن تغتسل، الجمهور منع ذلك ، وقالوا يستحب المنع.

ونص المسألة في مواهب الجليل: ((جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل، حكى ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال: المشهور المنع والجواز عن ابن نافع (١) ، ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه، والثالث الكراهة لابن بكير.

والمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء، وفيها قولان: مذهب المدونة المنع وهو المشهور وقال ابن شعبان (٢): يجوز اختاره ابن عبد السلام (π)).

^{(&#}x27;) هو عبد الله بن نافع مولى بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكاً أربعين سنة، وتفقه به. روى عن مالك والليث وعنه سلمة بن شيب والحسن بن علي .توفي سنة ١٨٦ه. من آثاره: "تفسير الموطأ ". ينظر : معجم المؤلفين ٦ / ١٥٨، وتهذيب التهذيب ٦ / ٥٠.

⁽ T) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، من فقهاء المالكية بمصر، من تصانيفه: " الزاهي الشعباني " في الفقه، و " كتاب في أحكام القرآن " توفي سنة 70 . ينظر : الديباج المذهب 70 .

^{(&}lt;sup>7</sup>) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، وكان إماما حافظا عالما بالحديث، له أهلية الترجيح. ولي قضاء الجماعة بتونس. أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه. توفي سنة ٤٩٧ه. من تصانيفه: ((شرح جامع الأمهات لابن الحاجب)) في الفقه وله ((ديوان فتاوى)) . ينظر : الأعلام للزركلي ٧ / ٧٦.

⁽۱/٤٧٣.

قال في التلقين: ((اختلف الناس في وطء الحائض إذا رأت الطهر، فمنعه مالك. وقال ابن بكير من أصحابنا: بالمنع منه استحباباً لا إيجاباً))(١) .

قال القرافي: ((يحرم وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل خلافا لأبي حنيفة في إباحته ذلك إذا انقضى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، أو وجد معنى ينافي حكم الحيض مثل حضور آخر وقت الصلاة؛ لأن الوجوب عنده متعلق بآخر الوقت، أو يتيمم للصلاة، ووافقه ابن بكير من أصحابنا في الإباحة))(٢).

ب-وجه الاستحسان ونوعه:

استحب بعض المالكية ، ومنهم ابن بكير أن يمتنع الوطء بعد الطهر قبل الغسل ، وقال: بالمنع منه استحباباً لا إيجاباً.

وإن الذي حمله على هذا هو الاحتياط والجمع بين الأدلة، وهو وجه الاستحسان ؛ لأن الذين رأوا حرمة ذلك عولوا على قراءة من قرأ (يطهرن) بالتشديد.

والذين رأوا الكراهة لا المنع عولوا على قراءة التخفيف.

جاء في التنبيه: ((فإن انقطع دم الحائض ولم تغتسل بالماء ففي تحريم وطئها قولان: المشهور تحريمه تعويلا على قراءة من قرأ (يطهرن) بالتشديد، وعلى قوله تعالى: {فإذا تطهرن}. والشاذ أنه لا يحرم. قاله ابن بكير تعويلاً على قراءة من قرأ {يطهرن} بالتخفيف، لكنه كرهه مراعاة للخلاف)) (٣).

وعلى هاتين القراءتين يكون الاستحسان في الكراهة لا المنع هو استحسان مستده مراعاة الخلاف.

(") التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (٢٠٠٧ م) التنبيه على مبادئ التوجيه تحقيق: محمد بلحسان، بيروت، دار ابن حزم، مج ٢ ، ٣٥٨/١.

^{(&#}x27;) ينظر: ابن عمر التَّمِيمي، محمد بن علي المازري، أبو عبد الله المالكي (٢٠٠٨ م) شرح التاقين تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، مج٥، ٥ /٣٧٤/١.

⁽۲) ينظر: الذخيرة، ١/٣٧٧.

ج- أقوال العلماء في المسألة:

- ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى ينقطع الدم وتغتسل. ولا يباح وطؤها قبل الغسل^(۱).

مستدلين بأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُ نَ حَتَىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُ نَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:

٢٢٢] أي ينقطع دمهن. {فإذا تطهرن} أي اغتسلن بالماء {فأتوهن} .

وقد صرح المالكية بأنه لا يكفي التيمم لعذر بعد انقطاع الدم في حل الوطء فلا بد من الغسل حتى يحل وطؤها.

- وذهب الحنفية إلى التفريق بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتمام عادتها، وبين أن ينقطع قبل عادتها (٢).

فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل.

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم، أو أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل.

د- الترجيح:

الجمهور عدا الحنفية على أن الآية : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُرَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] تشمل شرطين للتحلل:

انقطاع الدم والغسل.

^{(&#}x27;) ينظر : حاشية الدسوقي ١ / ١٧٠ دار الفكر، ومواهب الجليل ١ / ٣٦٩ دار الفكر ١٩٧٨م، والمجموع: ٥٠٦/٢

⁽۲) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩، ١٩٠، وبدائع الصنائع ١ / ٤٠.

والحنفية على الاكتفاء بمطلع الآية المخفف فيها قراءة (يَطْهُرْنَ).

مشترطين أن تبلغ الحائض أقصى مدة الحيض ، وذهب إلى الكراهة قوم من أصحاب مالك كما قدمت ، مراعاة للخلاف. وعلى هذا يكون الرأي الراجح والله أعلم رأي الجمهور .

المسألة الخامسة: جواز القراءة القليلة(١) للحائض:

أ - صورة المسألة:

للحائض أن تقرأ الآيات اليسيرة عند بعض المالكية، كالباجي وابن عرفة استحساناً، وبذلك يكونون قد خالفوا الآخرين من أصحاب المذهب والذين قالوا بجواز ذلك مطلقاً لليسير وللكثير، وخالفوا أيضا جمهور الفقهاء من الحنفية والحنبلية في منع الحائض من ذلك.

جاء في بداية المجتهد: ((وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا؛ لطول مقامها حائضا، وهو مذهب مالك))(٢).

وقال صاحب التاج في المرأة إذا أصابتها الحيضة وهي جنب: ((قال ابن رشد: الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنابة لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، قال ابن عرفة: توقف بعضهم في قراءة آية الدين لطولها ولمفهوم نقل الباجي: يقرأ الجنب اليسير ولاحد فيه تعوذاً وتبركاً))(٣).

^{(&#}x27;) المراد بالقليلة: ما الشأن أن يتعوذ بها كآية الكرسي والإخلاص ،أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم نحو: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥]. ينظر : حاشية الصاوي ١٧٧/١.

⁽۲) ينظر: ۱/٥٥.

[.] ٤٦٣/١ (")

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

القياس أن القراءة القليلة ممنوعة على الحائض كما القراءة الكثيرة ، بنص قول النبي (الله تَقرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيئاً مِن القُرآن))(١).

لكن هناك ضرورة طارئة وهي: أنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها، فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث. وهذا وجه الاستحسان.

ولهذا جاء في التاج والإكليل: ((قال مالك: فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها)) (٢) .

وضرورة الحائض تجيز لها القراءة ، كنسي لما حفظته، أو كانت معلمة أو متعلمة، لأن عذرها ليس بيدها، أما الجنب فطهارته بيده.

نوعه:

ويقع هذا النوع من الاستحسان تحت استحسان مستنده الضرورة.

ج- آراء العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن:

- فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة قراءتها للقرآن (٣). ودليلهم قول النبي على : ((لَا تَقرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيئاً مِنَ القُرآن)) (١٠) .

ثم قال الحنفية: فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به، و أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمة كلمة، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين، لأنها لا تعد بالكلمة قارئة، كما أجازوا للحائض أن تتهجى بالقرآن حرفا حرفا، أو كلمة كلمة مع القطع، من غير كراهة.

^{(&#}x27;) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (١٣١)، ٢٣٦/١. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وهو حديث ضعيف. ينظر نصب الراية: ١٦٩/١

[.] ٤٦٢/١ (٢)

^{(&}lt;sup>۳</sup>) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٥، و مغني المحتاج ١ / ٧٢، المجموع ١ / ٣٥٦، وكشاف القناع ١ / ١٤٧، الإنصاف ١ / ٣٤٧.

^(ٔ) سبق تخریجه آنفا.

وقال الشافعية: بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان، وجواز النظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.

وقال الحنابلة: أنه يحرم عليها قراءة آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيل على القراءة فتحرم عليها. ولها تهجية آي القرآن لأنه ليس بقراءة له، ولها التفكر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكتت بينها سكوتا طويلا. ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده.

- ذهب المالكية: إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقا، كانت جنبا أم لا، خافت النسيان أم لا، وأما إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنبا كانت أم لا، إلا أن تخاف النسيان (١).

د- الترجيح:

اعتمد الجمهور على دليل السنة في منع الحائض من القراءة في حين أن المالكية لم يقدموا الدليل ، وبهذا يترجح ما ذهب إليه الجمهور ، ثم إذا قارنت بين بعض المالكية كالباجي وابن عرفة ، الذين قالوا بجواز ذلك في اليسير من القراءة ، وبين ما ذهب إليه الجمهور فلا اختلاف بينهما لأن الجمهور استثنوا حالات الضرورة كالمعلمة أو التي تقصد الدعاء والثناء أو التي تحرك شفتيها من غير صوت، والراجح في ذلك قولهم جميعا ، والمرجوح قول فريق من المالكية بجواز ذلك للحائض في غير الضرورة، والله أعلم.

^{(&#}x27;) ينظر : حاشية الدسوقي ١ / ١٧٤.

المسألة السادسة: السلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم:

أ - صورة المسألة:

أن يقول المسلم له للمسلم منه: خذ هذا الدينار سلماً على قمح مثلاً من غير ضبط لقدره أو ضبط بغير ما يضبط به. أو أن يقول له: أسلمك ديناراً في ثوب طوله ثلاثون ذراعاً بذراع إنسان ، دون أن يعين أحداً.

فيجوز هذا السلم استحساناً.

ونص المسألة في منح الجليل: ((وجاز ضبط المسلم فيه المذروع بذراع رجل معين، وعند ابن رشد إن لم ينصب الحاكم ذراعاً، وسمع أصبغ ابن القاسم يجوز على ذراع وسط، وقال أصبغ :هذا استحسان والقياس فسخه))(١)

وفي الشرح الكبير: ((إن من شروط صحة السلم أن يضبط المسلم فيه وأن يكون ضبطه بما جرت العادة بضبطه به في بلد السلم فلا يصح إذا لم يضبط: كخذ هذا الدينار سلماً على قمح مثلا من غير ضبط لقدره أو ضبط بغير ما يضبط به: كخذ هذا الدينار سلماً على قنطار قمح أو إردب ألحم أو إردب بيض أو قنطار بطيخ))(٢)

⁽۱) ينظر : ٥/٣٦٣.

⁽٢) الإِرْنَبّ: مِكيال ضخم. ينظر : العين ، باب الراباعي، ٨ /١٠٤.

⁽۳) ينظر : ۲۷۰/۳.

ب_ وجه الاستحسان ونوعه:

لابد في عقد السلم من توافر هذه الشروط مجتمعة (١):

١-أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا،
 فيصح في الحبوب والثمار، والدقيق، والثياب، والحرير، والقطن، والكتان،
 والصوف، والنحاس، والأدوية، والطيب، ونحو ذلك .

٢- أن يعرف مقدار المسلم فيه بالكيل، إن كان مكيلاً، وبالوزن، إن كان موزوناً.

٣-أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم .

٤ – أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله . أي مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم.

٥-أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد، قبل التفرق.

ثم إن اختل شرط من هذه الشروط ، يفسد العقد ، وفي صورة المسألة قد اختل شرط الضبط ، وفي ذلك جهل وبيع على معدوم ، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: " قدم رسول الله المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، فقال رسول الله: ((مَن سَلَفَ فَليُسلِف فِي كَيلٍ مَعلومٍ وَوَزنِ مِعلومٍ وَأَجَلٍ مَعلُوم))(٢).

فالقياس أن هذا العقد على هذه الصفة بيع على مجهول وهو باطل ، لكن أصبع ، قال بالاستحسان ، ، ووجه الاستحسان هو تعامل الناس، فإنهم تعاملوا بهذه الصفة، ولهم في ذلك عادة، وفي نزع الناس من عادتهم حرج. كما أن في التعامل به حاجة ماسة إليه، وأنه شرع لأجل ما فيه من مصلحة وان كان على خلاف القياس.

نوعه:

ولك أن تسمي هذا الاستحسان استحسان المصلحة، أو استحسان الضرورة .

⁽۱) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٧١ وما بعدها. والاعتصام ١٢٥/٢، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد محمد الأمين ولد محمد سالم ص ٩٢.

⁽٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم/ باب السلم في كيل معلوم، (٢٢٤٠)، ٨٥/٣. ونصه: «من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم» .

ج- أقوال العلماء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات(١).

ورأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معيناً عند العقد، كأن يكون حاضراً مشاهداً، ثم يقع العقد على عينه.

فإن كان موصوفاً، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته. على هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه الله وفاء بالعقد (٢).

واختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر هل هي كافية في رفع الجهالة عنه، واعتباره معلوماً، أم لا بد من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك؟ .

- ذهب أبو حنيفة وصاحباه والمالكية والشافعية في الأظهر إلى أنه تكفي الرؤية إذا كان رأس مال السلم معينا سواء كان مثليا أو قيميا ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته، وأنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم، سواء أكان مثليا أو قيميا، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف. (٣) .
- وذهب الحنابلة على المعتمد عندهم والشافعي في قول، إلى أنه يجب ذكر مقداره وصفاته، ولا يصح السلم إلا ببيانها(٤) .

وأداتهم ، قول رسول الله ﷺ: ((مَن سَلَفَ فَليُسلِف فِي كَيلٍ مَعلُومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلوم))(٥).

⁽۱) ينظر : البدائع ٥ / ٢٠٧، وابن عابدين ٤ / ٢٠٦، ومغني المحتاج ٢ / ١١٠ وما بعدها، والفواكه الدواني ٢ / ١١٤، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٢ وما بعدها.

⁽۲) ينظر : رد المحتار ٤ / ٢٠٦، المهنب ١ / ٣٠٧، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤، والمغني ٤ / ٣٣٠، وأسنى المطالب ٢ / ٢٢٣، ١٢٤.

⁽٣) ينظر : نهاية المحتاج ٤ / ١٨٣، مواهب الجليل ٤ / ٥١٦، التاج والإكليل ٤ / ٥١٦.

⁽٤) ينظر : المغني ٤ / ٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢١، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢ / ١٢٤، المهنب ١ / ٣٠٧.

⁽٥) سبق تخريجه.

وفي الرؤية يتحقق المراد. وقوله ﷺ: ((ولا تبع ما ليس عندك))(١)

- وقد ذهب بعض المالكية ومنهم أصبغ: إلى جواز ذلك العقد من غير ضبط لقدره أو ضبط بغير ما يضبط به. مستحسنا ذلك لما جرت به العادة.

د- الترجيح:

في تحقيق الأقوال، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الحنبلية اتفقوا على شرطين في رأس المال: الرؤية وذكر المقدار والصفة، أما قول بعض المالكية بالاكتفاء بالذكر دون رؤية أو تعيين هو القول الثاني، والذي استحسنوه للعرف والحاجة، لكن باستقراء الأدلة يكون قول الجمهور هو الراجح للأدلة التي ذكروها ،أضف إلى أن الجهالة تودي إلى المنازعة.

^{(&#}x27;) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع/ باب كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٢) ، ٥٢٦/٣.عن حكيم بن حزام قال: (قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك)). وقال الزيلعي: (حسنه الترمذي) ينظر نصب الراية: ١٢/٤.

المسألة السابعة: بيع الدرهم الناقص(١) بالدرهم الوازن:

أ - صورة المسألة:

القاعدة المقررة في بيع النقد بالنقد مالم يكن مثلا بمثل وسواء بسواء هي المنع ، لكن المالكية ، ومنهم ابن القاسم واللخمي وأشهب جوزوا ذلك في الدرهم الناقص بالوازن ،أي بالنزير والقليل من قبيل الاستحسان.

وفي المدونة، قال ابن القاسم: ((قلت: أرأيت لو أني أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص فأردت أن يبدله لي بهاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم قال: إن كان بوزنه فلا بأس بذلك وإن كان الهاشمي أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا))(۲)

وفي التاج الإكليل، قال اللخمي: ((إن الأزيد إذا كان أجود سكة فهو جائز وهذا هو قول ابن القاسم، وأما مالك فمنعه قالوا: لأن اجتماع النقص مع الرداءة بمنزلة ما نقص منه أكثر من سدسه. وقال اللخمي: يجوز بدل دينار طيب بدينه مغشوش بنحاس أو فضة إذا كانت السكة واحدة لأن ذلك مكارمة من صاحب الدينار الطيب،. وقال أشهب: في بيع درهم مغشوش بدرهم طيب: لا بأس به وإنما يشبه هذا البدل))(٣).

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

مقتضى القياس النهي عن هذا النوع من المعاملات المحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال ، قال الله : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء))(٤) .

⁽۱) هو: اسم من أسماء الدرهم العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز، وهو المسمى بالقفلة على وزن تمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات. وهو ينقص عن الدرهم الشرعي (الوازن) بست شعيرات. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩.

⁽۲) ينظر : ۳۹/۳.

⁽۳) ينظر : ٦/١٧٨.

⁽ 1) أخرجه البخاري، كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالذهب، (1)، 1

ولكنهم استثنوا بيع الدرهم الناقص بالدرهم الوازن على سبيل الاستثناء تخفيفاً وتيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة .

قال الشاطبي: ((ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تتصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف))(١).

وهذا هو وجه الاستحسان.

نوعه:

أما نوعه فهو استحسان مستنده الضرورة ورفع الحرج.

ج- أقوال العلماء في المسألة:

- ذهب الحنفية إلى أن ما غلب ذهبه أو فضته حكمهما حكم الذهب والفضة الخالصين؛ وذلك لأن النقود لا تخلو عن قليل غش للانطباع، فلا يصح بيع الخالص به، ولا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً (٢).

وما غلب عليه الغش منهما ففي اعتبار الغالب؛ فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش؛ ليكون قدره بمثله والزائد بالغش.

ويجوز كذلك صرفه بجنسه متفاضلاً وزناً وعدداً بصرف الجنس لخلافه، أي: بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر، وذلك بشرط التقابض قبل الافتراق؛ لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين.

وهذا النوع، أي: الغالب الغش لا يتعين بالتعيين إن راج، لثمنيته حينئذ، لأنه بالاصطلاح صار أثماناً.

- وذهب المالكية: إلى جواز بيع نقد مغشوش، كدنانير فيها فضة أو نحاس، أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة أو مبادلة. قال الحطاب: ظاهره ولو لم يتساو غشهما، وهو ظاهر كلام ابن رشد. وجاز بيع نقد مغشوش بخالص من الغش على القول الراجح^(۳).

^{(&#}x27;) الاعتصام ١٢٢/٢.

 $^(^{1})$ ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع $(^{1})$

^(°) ينظر : مواهب الجليل ٤ / ٣٣٥، وجواهر الإكليل ٢ / ١٦.

ويشترط لجواز بيع المغشوش: أن يباع لمن يكسره ليصيغه حلياً، أو لا يغش به بأن يدخره لعاقبة مثلاً.

- أما الشافعية فقالوا: الغش المخالط في الموزون ممنوع مطلقاً، قليلاً كان أم كثيراً؛ لأنه يظهر في الوزن ويمنع التماثل، فلا تباع فضة خالصة بمغشوشة، ولا فضة مغشوشة بفضة مغشوشة^(۱).
- وفصل الحنابلة في بيع الأثمان المغشوشة بمثلها بين ما يكون الغش فيه متساوياً ومعلوم المقدار وما يكون الغش فيه غير متساو أو غير معلوم المقدار، فقالوا بجواز بيع المغشوش بمثله في الأول، وعدم جوازه في الثاني (٢).

د - الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أن قول المالكية يقترب من قول الحنفية في فروق المبادلة بين النقدين المختلفين في الجنس، خلافاً للشافعية والحنابلة، محتاطين بما جاء في الصحيح، من حديث أبي بكرة المتقدم: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء).

لكن المالكية نظروا إلى أن الزيادة تافهة ونزيرة، وأن النقد لا يخلو من الغش، وأن التعامل به ضرورة لا مفر منها، ووافقهم الحنفية في وجه، وكأنهم استثنوا النزير من هذا الحديث، وفي ذلك رجحاناً والله أعلم.

^{(&#}x27;) ينظر: المهنب ١ / ٢٨١.

 $^{(^{\}mathsf{T}})$ ینظر : کشاف القناع $^{\mathsf{T}}$ / $^{\mathsf{TT}}$ ، $^{\mathsf{TT}}$

المسألة الثامنة: تضمين الصناع(١):

أ - صورة المسألة:

أن يدفع ثوب إلى قصار (٢) ليغسله أو إلى خياط ليخيطه، ثم يضيع عنده ، قبل أن يسلمه لصاحبه، فهل يضمن القصار أو الخياط ذلك؟.

المالكية يقولون بضمان ذلك استثناء من النصوص واستحساناً.

وفي المدونة: ((ضمان الصناع استحساناً، بعد أن شاع الفساد بينهم؛ لأنهم يختلون بما يصنعونه عن أعين أصحابها، وليس من شأنهم الاحتياط في حفظ ما يصنعون)(٣).

قال النفراوي: ((والصناع ضامنون لما غابوا عليه من مصنوعهم إذا ادعوا ضياعه أو تلفه ،سواء عملوه بأجر أو بغير أجر ، صنعوه في الحوانيت أو البيوت ، سواء تلف بصنعه أو غير صنعه))(1).

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

الأصل عدم ضمان الأجراء؛ لأنه ﷺ أسقط عنهم الضمان، لكن المالكية والحنفية كذلك استثنوا منهم الصناع، وقالوا بضمانهم وعدم ائتمانهم استحساناً، وسبقهم إلى تضمينهم الخلفاء – رضي الله عنهم – فقضوا بتضمينهم ولم ينكر عليهم أحد ذلك؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة؛ لأن غالب الناس يضطر إلى الاستصناع، فلو علم الصناع أنهم يصدقون في دعوى الضياع أو التلف أو رد المصنوع إلى ربه لتسارعوا إلى كل ما يدفع لهم ليصنعوه، فحكم هؤلاء العظماء بالضمان لتلك المصلحة . وهذا هو وجه الاستحسان .

نوعه: استحسان المصلحة.

⁽١) جمع صانع ، كالخياط والقزاز والكاتب. ينظر : الفواكه الدواني ١١٧/٢.

⁽١) قَصَرَ الثوبَ قِصارَةً وقَصَّرَه تَقْصيراً كلاهما: حَوَّرَه ودَقَّهُ. والقَصَّارُ والمُقَصِّرُ: المُحَوِّرُ للثياب، لأَنه يَدُقُها بالقَصرَةِ التي هي القطعة من الخشب. وحِرفَته القِصارَةُ. لسان العرب: مادة (قصر) ٩٥/٥

 $[\]binom{7}{}$ ينظر : المدونة 7 / 7 – 7 .

⁽٤) ينظر: الفواكه الدواني ١١٨/٢.

ج- آراء العلماء في المسألة:

- ١ اختلف الفقهاء في تضمين الأجراء الصناع إلى ثلاثة أقوال:
- ذهب أبو حنيفة والحنابلة في الصحيح: إلى التفريق بين ما تلف بفعل الأجير المشترك وبين ما تلف بغير فعله، بحيث إذا كان التلف بفعله فإنه يكون ضامناً له، سواء أكان متعدياً أم غير متعد، قاصداً أم مخطئاً. أما ما تلف بغير فعله، فلا يضمنه إن لم يكن منه تعد أو تفريط^(۱).
- قال المالكية: إن الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، ولكن لما فسد الناس وظهرت خيانة الأجراء ضمن الصناع وكل من تقتضي المصلحة العامة تضمينه من الأجراء المشتركين حيث تقوم به التهمة (٢).
- الشافعية في الأظهر، ومعهم الصاحبان من الحنفية ، قالوا: إن يد الأجير المشترك يد أمانة (٣) .
 - ٢- ولضمان الصانع شروط منها (٤):
- أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس، فلا ضمان على الصانع الخاص بجماعة.
- أن يغيب على الذات المصنوعة، لا إن صنعها ببيت ربها ولو بغير حضرته أو بحضرته، ولو في محل الصانع فلا ضمان.
- أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثوباً أو حلياً، فلا ضمان على معلم الأطفال إذا ادعى الأول هروب الولد والثاني هروب أو تلف الدابة.
- أن لا يكون في الصنعة تغرير، وإلا فلا ضمان، كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران وتلف الثوب في قدر الصباغ.
- أن لا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع فلا ضمان، وتسقط الأجرة عن رب المصنوع حيث لم يحصل منه تفريط في حفظه.

^{(&#}x27;) ينظر : تبيين الحقائق ٥ / ١٣٥ ، وكشاف القناع ٤ / ٢٦ وما بعدها.

⁽٢) ينظر : الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٨، وجواهر الإكليل ٢ / ١٩١.

^{(&}quot;) ينظر: نهاية المحتاج ٥ / ٣١٠، والمهنب ١ / ٤١٥، و بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠.

⁽ئ) ينظر: الفواكه الدواني ١١٧/٢. (بتصرف).

- أن لا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعاً على الصفة المطلوبة ويتركه ربه اختياراً فيضيع، وإلا فلا ضمان حيث كان إحضاره بعد دفع الأجرة، لأنه صار كالوديعة، بخلاف ما لو أحضره على غير الصفة أو دعاه لأخذه من غير إحضار أو بقاء عنده حتى يقبض الأجرة ثم يدعي ضياعه بعد ذلك فإنه يضمنه.

د- الترجيح:

باستقراء الشروط المتقدمة نجد أننا على التحقيق أمام فريقين في تضمين الصناع ، الأول هو جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ، والثاني هم الشافعي وبعض أصحابه وصاحبا أبي حنيفة.

الجمهور على تضمين الصناع لما روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك(١)، ولأن في تضمينه ضمان لأموال الناس.

والآخرون بأن يد الصانع يد أمانة ، لا يضمن إلا بالتقصير.

ولما كان الفساد شاع بينهم؛ لأنهم يختلون بما يصنعونه عن أعين أصحابها، وليس من شأنهم الاحتياط في حفظ ما يصنعون، فكان الراجح قول الجمهور والله أعلم.

البيوع/ باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده/ رقم: (١٤٩٤٨) ٢١٧/٨

⁽¹) أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" "أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاغَ الذي يَعمَلُ بِيَدِهِ" كتاب البيوع/ باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، رقم: (١٤٩٤٩) ٨/١٨. المكتب الإسلامي- بيروت (ط٢-١٤٠٣هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وأخرج أيضاً : "كَانَ عَليٍّ يُضمَّنُ الخَيَّاطَ، وَالصَّبَّاغَ، وَأَشْباهَ ذَلكَ؛ احتِيَاطاً للنَّاس"، كتاب

المسألة التاسعة: أداء زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى:

أ- صورة المسألة:

في وقت أداء زكاة فطر متسع ، فبعض الفقهاء قال يجوز أن تؤدى بعد الصلاة، وقال آخرون قبل الصلاة، واستحسنها البعض ومنهم المالكية بعد طلوع الفجر قبيل الصلاة.

وفي مواهب الجليل: ((قال الشيخ أبو الحسن: قوله "قبل الغدو " إلى المصلى هو صفة الفعل ومحل الاستحباب إنما هو قبل الصلاة، فلو أدى قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو من المستحب))(١)

وقال أبو الحسن: محل الاستحسان ، بدلا من محل الاستحباب $^{(7)}$.

ونصها في الكافي: ((ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى صلاة العيد ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر إلا بالمدة اليسيرة مثل اليوم واليومين ونحو ذلك والأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها ومن طلع له الفجر من يوم الفطر وليس له بعد قوت عياله ما يؤدي به زكاة الفطر فهو معسر، ولا زكاة عليه، فإن أيسر بها بعد لم تجب عليه ،وقد قيل إنها تجب على الغني والفقير ، ومعناه عندنا إذا قدر عليها الفقير كما وصفنا والله أعلم))(٣).

((ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى فإن أداها بعد الصلاة فواسع، ونحوه في ابن الجلاب $\binom{(1)}{2}$

^{(&#}x27;) ينظر: ۲/۳۷۳.

⁽۲) شرح مختصر خلیل ۲۳۱/۲.

⁽") الكافي في فقه أهل المدينة (") الكافي

^{(&}lt;sup>1</sup>) هو: عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه، من أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله، من تصانيفه: " كتاب مسائل الخلاف "، و " كتاب التفريع في المذهب " توفي سنة ٣٨٧ه. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٨٣.

^(°) ينظر: مواهب الجليل ٢٧٣/٢.

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

إن في إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد أو قبل يوم الفطر بأكثر من يوم أو يومين خروجاً عن وقت الوجوب، وذلك غير جائز، وكان أهل المدينة يدفعون بها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين إلى رجل يحفظها ويحرسها وتجمع عنده إلى يوم العيد، فيخرجها قبل صلاة العيد، وفي ذلك منفعة للفقراء، وهو وجه الاستحسان؛ لأن في إخراجها بعد الفطر فوات المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى، لخروج الوقت.

نوعه:

وهذا الاستحسان مستنده السنة .

ج- آراء العلماء في المسألة:

- ذهب جمهور الحنفية إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع، لأن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت، كالزكاة، فهي تجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعينه، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً (١).

غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى ، لقوله ﷺ: ((اغنُوهُم عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوم))(٢) ·

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية إلى أن وقت وجوبها مضيق كالأضحية، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثماً (٣).

لما روى ابن عمر: ((أنه ﷺ أَمَرَ بِإعطَاءِ صَدَقَةِ الفِطرِ قَبلَ أَنْ يَخرُجَ إِلَى المُصلَّى)) (٤) دل الحديث على أن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر، ولأن تسميتها صدقة الفطر، تدل على أن

^{(&#}x27;) ينظر : بداية المجتهد ١ / ١٤٤، فتح القدير ١ / ٣٠٧.

⁽٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، (٦٧) ١٥٢/٢، ١٥٣، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص ١٣١. وضعفه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" ٣١٣/١.

⁽⁷⁾ مغني المحتاج 1 / 173، 174، المغني 1 / 177، وكشاف القناع 1 / 127، وحاشية الدسوقي 1 / 127.

^{(&}lt;sup>3</sup>)أخرجه البخاري، كتاب الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد: ٢/ ١٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة/ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة: ٢/ ٦٧٩.

وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر؛ لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر؛ لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطراً من صومه بطلوع ذلك اليوم .

واتفق جميع الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها؛ لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((فرض رسول الله على صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))(١).

فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء؛ لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة.

د- الترجيح:

مما تقدم نجد أننا أمام فريقين على العموم، فريق الحنفية الذين قالوا بأن الوقت مطلق في إخراج زكاة الفطر، فللمزكي أن يخرجها قبل الصلاة أو بعدها، وفريق الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ، قالوا بأنها تخرج قبل الصلاة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهو آثم، وفي هذا القول وجاهته لأمرين، لحديث ابن عمر السابق، ولأن في إخراجها بعد الصلاة أو بعد الفطر تفويت على الفقراء فرحتهم. وهو الراجح والله أعلم.

^{(&#}x27;)أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر (١٨٢٧) ٥٨٥/١. وإسناده حسن.

المسألة العاشرة: شراء الحاضر للبادى:

أ- صورة المسألة:

أن يقدم غريب من البادية إلى الحضر ليشتري متاعاً يحتاج إليه ، فيقول له متلقيه من الحضر: أنا اشتريه لك . وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء بين الحل والحرمة ، لكن مالكاً وبعض أصحابه ،استحسنوا هذه الصورة وقالوا: لا باس بها. وهذه عكس الصورة التي يكون فيها البادي بائعاً فيلاقه الحاضر فيقول له : اترك متاعك، أنا أبيعه لك بسعر أغلى .

وجاء في زيادات المدونة: ((قال مالك: إنما يكره ذلك لمن كان من أهل القرى يشبهون أهل البادية، فأما أهل القرى من أهل الريف، ممن يرى أنه يعرف السوم (۱)، فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، ولكنه قال: فأما أهل المدائن يبيع بعضهم لبعض فأرجو أن يكون خفيفا، وقال ابن القاسم: وهذا أحب إلينا ، وقال مالك: إذا قدم البدوي، فأكره أن يخبره الحضري بالسعر، ولا بأس أن يشتري له، بخلاف البيع له))(۲).

وفي البيان والتحصيل: ((سئل مالك عن الرجل من أهل المدينة يقدم بتجارة إلى مصر، فيقوم معه المصري في بيع سلعته، فقال: لا أرى أن يقوم مصري مع مدني، ولا مدني مع مصري يبيع له، ولا يشير عليه، قيل له: أو يبتاع له؟ قال: إني لأخفف أن يبتاع له، ولا أحب أن يبيع له))(٣)

⁽١) السَّومُ: هو عَرْض السلعة على البيع، يُقال سَاوَمتُه سُواماً. لسان العرب: مادة (سوم) ٣١٤/١٢

^{(&}lt;sup>۲</sup>) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفزي (١٩٩٩م) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو و محمد عبد العزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، مج١٥، ٤٤٨/٦.

^{(&}quot;) ينظر: ٣٤١/٩.

ب- وجه الاستحسان ونوعه:

القياس بين صورتين، أن يكون البادي بائعاً مرة، وأن يكون مشترياً مرة أخرى، يقتضي النهي في كليهما ، لأن علة التحريم هي السمسرة، وهي موجودة في كلا الحالين، لكن مالك وبعض أصحابه خفف في شراء البادي؛ وذلك رفقا بأهل البادية، حتى لا يباع لهم بسعر أغلى لغربتهم، فالشارع لاحظ مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الواحد، وهذا وجه الاستحسان في المسألة.

نوعه:

مستنده هذا الاستحسان المصلحة.

ج- آراء العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الشراء للبادي:

- ذهب الحنفية و الحنبلية إلى صحة الشراء للبادي^(۱)، وذلك لأن النهي غير متناول الشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر، ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنه. والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر.

- وفصل المالكية بين الشراء له بالنقد أو بالسلع:

فمنهم من يرى جواز الشراء له بالنقد وبالسلع مطلقا، أي سواء أحصل السلع بنقد أم بغير نقد، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل.

وخص الخرشي^(۱) جواز الشراء بالسلع التي حصلها بثمن ينقد، وأما التي حصلها بغير النقد، فلا يجوز أن يشتري له بها سلعاً، قال: لأن العلة التي في منع البيع له، تأتي حينئذ^(۱).

⁽١) ينظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢، والمغني ٤ / ٢٨٠، وكشاف القناع ٣ / ١٨٤.

⁽٢)الخرشي (١٠١٠ - ١٠١٠ه) هو :محمد بن عبد الله الخراشي المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها ((أبو خَرَاش)) من البحيرة بمصر. أقام بالقاهرة وتوفي بها. كان فقيهاً فاضلاً.

- ذهب الشافعية إلى التفصيل الآتي^(٢):

فلو قدم من البدو من يريد الشراء، فتعرض له من الحضر من يشتري له رخيصاً: قال بعضهم: هو حرام، وهو المعتمد، لكن قيدوه بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه.

وجمع من المتأخرين اختاروا عدم الإثم في الشراء، وفرقوا بين البيع وبين الشراء للبدوي، بأن الشراء غالباً بالنقد، وهو لا تعم الحاجة إليه.

أما ابن حجر ([¬])، فذهب مذهب التوفيق بين القولين، فحمل القول الأول بالإثم على ما إذا كان الشراء بمتاع تعم الحاجة إليه، وحمل القول بعدم الإثم على خلافه، وهو ما إذا كان الشراء بمتاع لا تعم الحاجة إليه .

د - الترجيح:

على التفصيل المتقدم نجد أن جمهور الحنفية والحنابلة والمالكية في جانب وبعض الشافعية قالوا بجواز الشراء للبدوي ، وأن النهي عن البيع كان لمنع الضرر بأهل الحضر؛ ليتسع عليهم السعر، قال ابن القاسم: لم يختلف أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لنفع الحاضرة؛ لأنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتتع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي في تعليله إلى هذا المعنى (3).

من تصانيفه: ((الشرح الكبير على متن خليل))، و ((الشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية))، و ((الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية)) في التوحيد. ينظر: الأعلام للزركلي ٧ / ١١٨.

⁽١) ينظر: القوانين الفقهية ص ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣ / ٦٩ - ٧٠، وشرح الخرشي ٥ / ٨٤.

⁽۲) تحفة المحتاج ٤ / ٣١١

⁽٣) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٣ هـ) هو: أحمد بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، فقيه شافعي. انتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي. من تصانيفه: ((تحفة المحتاج شرح المنهاج))، و ((الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة)). ينظر: معجم المؤلفين ٢ / ١٥٢؛ والأعلام للزركلي ١ / ٢٢٣.

^(ً) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٩.

أما في الشراء فالضرر غير متحقق ، بل مدفوع عنهم ، وفي ذلك مصلحة للبادين، حتى يدفع عنهم الغبن.

والفريق الآخر الذي منع ذلك ، من المالكية والشافعية ، منع أن يكون الشراء للبدوي مقابل سلع وليس نقد، أما إن كان نقد فلا ضير. وبهذا يترجح لنا قول الجمهور حتى إن كان البدل سلع لأن أدلة السنة لم تأت على الشراء . والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: جواز النظر إلى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية:

أ- صورة المسألة:

أن ينظر الطبيب أو يلمس جسد امرأة أجنبية، عدا وجهها وكفيها، لغرض مداواتها وحفظ حياتها، فجواز ذلك استحساناً.

وقال صاحب منح الجليل: ((وكذلك كان الإذن بإباحة ما كان محرماً لذاته وأذن به لعارض، كأكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الخمر لإزالة الغصة، وذلك إذا عرضت ضرورة وهي خشية الموت أو التلف، وكذلك الإذن بإباحة ما كان محرماً لغيره، كالإذن بنظر الأجنبية للزواج، وبنظر العورة إذا عرضت حاجة كالعلاج))(١).

وفي الدواني: ((يجوز نظر الطبيب إلى محل المرض من المرأة الأجنبية إذا كان في الوجه أو اليدين، قيل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج، قال ولي فيه وقفة، إذ القابلة أنثى وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت))(٣).

^{(&#}x27;) ينظر: منح الجليل ١ / ٥٩٦.

⁽٢) هو: محمد بن إبراهيم بن خليل، أبو عبد الله، النتائي المصري المالكي. نسبته إلى (تتا) من قرى المنوفية بمصر. فقيه، أصولي، ، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني ،. وعنه الشيخ الفيشي وغيره، من تصانيفه: " فتح الجليل في شرح مختصر الخليل " في فروع الفقه المالكي، و " البهجة السنية في حل الإشارات السنية "، توفي سنة ٩٤٢هـ. ينظر: هدية العارفين ٢ / ٢٣٦، والأعلام ٦ / ١٩٢.

^{(&}quot;) ينظر: الفواكه الدواني ٢ / ٤١٠.

ج- وجه الاستحسان ونوعه:

القياس أو الأصل المقرر أن ذلك لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤُمِنَتِ يَغْضُضَّنَ مِنَ أَبْصَرِهِنَّ وَكَ فَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا لَهُ النور: ٣١]، وقد فسر ما ظهر منها بمواضع الزينة وهي الوجه والكفان. ولكن بشرط عدم الشهوة (۱). ولكنهم أخرجوا بعض الحالات من أن يتناولها هذا الحكم، لما في ذلك من ضرورة أو حاجة، منها جواز نظر الطبيب إلى موقع المرض مع أنه أجنبي عنها، لغرض مداواتها وحفظ حياتها، وكل ذلك تخفيف وتيسير، وهذا وجه الاستحسان.

وفي ذلك تعارض بين قياسين أحدهما ما قررته القواعد من كون المرأة عورة؛ لأن النظر إليها يؤدي إلى الفتنة، والوصف الثاني: ما عساه أن يؤدي إلى المشقة في بعض الأحوال، كحال العلاج، فعُلم علة التيسير في هذا الموضع (٢).

نوعه:

مهما يكن من أمر فإن ما ذكر يمثل أكثر من وجه، وكل ذلك صحيح إذ يمكن اعتبار ذلك من استحسان القياس، كما يرى الشيخ أبو زهرة رحمه الله، كما يمكن اعتباره من استحسان الضرورة أو الحاجة .

ج- أقوال العلماء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة، لأي من جنسهما أو من الجنس الآخر، وقالوا: إنه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة في امرأة العنين أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة. وينظر منها ويلمس ما تلجئ

^{(&#}x27;) الهداية ٤/٨٣.

⁽٢) ينظر: الدكتور مصلح النجار، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص ٢٧٠، و الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص ١١٦ وما بعدها.

الحاجة إلى نظره أو لمسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذاك (١).

ويجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض.

د- الترجيح:

لا توجد أقوال متعددة في هذه المسألة بل هم متفقون جميعاً على جواز ذلك على وجه الاستثناء من الحكم العام استحساناً بسبب الضرورة.

^{(&#}x27;) بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ومغني المحتاج ٣ / ١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٧ / ١٠١.

الخاتمة

لا يسعني إلا أن أقول أن الاستحسان إضافة إلى الأصل العام المقرّر له، وهو مبدأ رفع الحرج، يمكن أن يعتبر حجة أيضًا، بسبب وجوهه أو بسبب الأدلة التي يعدل بها إليه، بل إنها الأدلة المباشرة في إثباته، فالاستحسان بالنص حجة ودليله حجّية النصّ نفسه، والاستحسان بالإجماع حجة ودليله حجية الإجماع نفسه

وهذه الأنواع من الاستحسان لا يسع الخصم إنكارها؛ لأن إنكارها إنكار للإجماع ومنكرو الاستحسان لا ينكرونها ولكنهم ينازعون في أنها من الاستحسان.

أمّا الاستحسان بالمصلحة أو العرف أو الضرورة، أو غير ذلك، فإنّ الذي يقول به إنما يقول بهذه الأدلة، فحجيّته هي حجية هذه الأدلة ومدى قوتها عند التعارض مع بعضها أو غيرها.

وأما أهم نتائج هذا البحث:

١-اعتمد الإمام مالك على الاستحسان كدليل متأخر عن الأدلة الأساسية: الكتاب،
 والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة.

وسواء استخدم هذا الدليل كجامع بين الأدلة المتعارضة ، أو ما يسمى مراعاة الخلاف، وهو ما كان يعبر عنه ابن رشد ^(۱)، أو أنه نوع من النظر إلى مآلات الأفعال لا تعدو أن تكون طرقا للتعامل مع النصوص والأدلة الجزئية ، كما قال الشاطبى ^(۲) فهو أصل من أصول الاستنباط اعتمده مالك ومن تبعه في كتبهم.

٢-كل التعريفات للاستحسان في المذهب المالكي، تدور حول مركزية الأخذ بما هوأرفق للناس، و طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلون به، ويستجد في حياتهم. وترى ذلك جلياً في المسائل التي نسبت إلى الإمام مالك، والتي أدرجت منها ثمانية - مشروطة بالأهمية والتوافق مع طريق دراستي للمسألة - فهي في

^{(&#}x27;) ينظر : بداية المجتهد ٢٠٩/٢.

⁽۲) ينظر: الموافقات، ٤/٩٤٠.

- المحصلة تحقيق للمقصد الجوهري للشرع وهو مقصد العدل الذي عليه مبنى الأحكام والمقاصد.
- ٣- الاستحسان يمثل أصلاً مقرراً في الشرع، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .
- 3- يعد الاستحسان واحداً من الأبواب التي تفتح للمجتهد، أو لتلامذته لممارسة القدرة على الاستنباط عن طريق الرياضة الذهنية، و طريقاً ممهداً لتحصيل أحكام كثير من الوقائع والنوازل المعاصرة، فهو آلة للمجتهد يستعين بها على فتواه، وما يتوصل إليه من الأحكام، والله أعلم.
- ٥- إن الاستحسان دليل يمكن الاعتماد عليه في جميع أنواع الاجتهاد، ولكن تقديمه كدواء لكل داء موقف مبالغ، فلا ينبغي تسمية كل حلّ يُعجَب به في الوهلة الأولى أثناء البحث عن الحلول الفقهية استحساناً.
- 7- الاستحسان ، الذي هو العدول بالمسألة عن نظائرها، يحقق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، لأنه لا يعدل بالمسألة عن نظائرها إلا لجلب منفعة أو درء مفسدة، وتظهر هذه العلاقة جلية في استحسان الضرورة.
- ٧-إن هذا المفهوم الكلي عائد إلى التيسير ورفع الحرج، واستخراجه -في حقيقته مظهر للفهم الأصيل لروح الشريعة الإسلامية وما أنبتت عليه من دفع الضرورة ورفع الحرج، وهذا المعنى ثابت في الشريعة قطعاً، وقد قامت على صحّته وثبوته عشرات الأدلة. وهو مما أجمعت الأمة عليه.

وعلى هذا فإنّ الاستحسان تكمن حجّيته في كونه رافعاً للحرج، وهذا لا يجوز أن يكون موضع نزاع.

ولكن لما كان الحرج أو المشقة الجالبة للتيسير غير منضبطين، عند المثبتين له، لم يعلقوا بهما الأحكام، و لجأوا إلى وسائل معرّفة لذلك وكاشفة عن وجوده، وهذه الوسائل هي الأدلة التي يعدل بها عن الأقيسة والقواعد، والمسمّاة عندهم بالاستحسان.

الفهارس العامة

وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
 - فهرس المراجع.
 - فهرس المحتوى.

فهرس الآيات

| الصحيفة | رقمهافي السورة | الآية |
|---------|-----------------|---|
| 00 | [البقرة: ٢٣–٢٤] | ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّقَالِهِ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللهِ بِسُورَةٍ مِّن مِّقَالِهِ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللهِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ فَي فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَقُواْ ٱلنَّالُ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَقُواْ ٱلنَّالُ وَلَيْنَ فَي وَقُودُهَا ٱلنَّالُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَتَ لِلْكَفِرِينَ فَي ﴿ |
| ۸۳ | [البقرة: ١٠٤] | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسۡمَعُواْ ۗ وَلِلۡكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمُ ۗ |
| ١.٣ | [البقرة: ١١٧] | ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ وَكُن فَيَكُونُ ﴾ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ وَكُن فَيَكُونُ ﴾ |
| 111 | [البقرة: ١٧٣] | ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْحَيْرِ اللهَ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱلله ﴿ ﴾ |
| ٨٩ | [البقرة: ٢٧٥] | ﴿وَأَحُلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ۚ |
| 101 | [البقرة: ۲۸۲] | ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُوا شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ |

| | | يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ |
|----|----------------|--|
| | | ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا |
| | | ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ |
| | | ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلۡكِتَابَ مِنَّهُ ءَايَاتٌ |
| | | عُحْكَمَتُ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا |
| | | ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِغُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ |
| ٥٧ | [آل عمران: ۷] | ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأُويلهِۦ ۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأُويلَهُۥۤ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ |
| | | وَٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ كُلُّ مِّنَ |
| | | عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكُّرُ إِلَّا أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَبِ ﴾ |
| | | |
| ٦٤ | [آل عمران: ۳۲] | ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُوكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوۤاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ |
| | ارای عمران ۱۱۰ | لَا يُحِبُّ ٱلۡكَفِرِينَ ﴾ |
| 79 | [آل عمران:۱۱۰] | ﴿ كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ |
| | | بِٱلْمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكِرِ وَتُؤۡمِنُونَ |
| | | بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۗ |
| | | مِّنَهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡتُرُهُمُ ٱلۡفَسِقُونَ ٦ |
| ٣٨ | | ﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ |
| | [آل عمران:۱۷٤] | سُوَّةٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضُوَانَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضَّلٍ عَظِيمٍ |

| | | • |
|------|---------------|--|
| | | ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أُولَىدِكُمْ لَلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ |
| ١٢٤ | [النساء: ١١] | ٱلْأُنتَييْنِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّرِ َ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ |
| | | ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ |
| ١٢٤ | [النساء: ١٢] | ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡرِ ﴾ |
| 17 £ | [النساء: ۱۲] | ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَارِّ |
| 112 | [النساء: ۱۱] | وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُ حَلِيمُ ۚ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه |
| | [النساء: ٥٩] | ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ |
| 70 | | وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى |
| 110 | | ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلْاَخِرِ |
| | | ذَ لِكَ خَيْرٌ وَأُحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿ |
| | | ﴿ لَّا يَسۡتَوِى ٱلۡقَاعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِى |
| ٣١ | [النساء: ٥٩] | ٱلضَّرَرِ وَٱلۡجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأُمُّو لِهِمْ |
| | | وَأَنفُسِمٍ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمَجَهِدِينَ بِأُمْوَ لِهِمْ وَأَنفُسِمِمْ |
| | | عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ |
| | | وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ أَجْرًا |
| | | عَظِيمًا ﴾ |
| 09 | [النساء: ١١٣] | ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكَمَةَ وَعَلَّمَكَ |

| | | مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا |
|-----|----------------|---|
| | | |
| | | ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَى |
| ٦ ٩ | [النساء:١١٥] | وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ، مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ، |
| | | جَهَنَّمُ وَسَآءَتُ مَصِيرًا |
| | | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَحُلُّواْ شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ |
| 90 | [المائدة: ٢] | ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَيْدِدُ وَلَا ءَآمِينَ ٱلْبَيْتَ |
| | | ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضَلًا مِّن رَّبِّمْ وَرِضُوا نَا ﴿ ﴾ |
| | [المائدة: ٣٢] | ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيَ إِسْرَ ءِيلَ أَنَّهُ |
| ٧١ | | مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ |
| | | فَكَأُنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا |
| | | فَكَأَنَّهَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتُهُمْ |
| | | رُسُلُنَا بِٱلۡبِیِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِیرًا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَالِكَ فِي |
| | | ٱلْأَرْضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾ |
| 117 | [المائدة: ٤٨] | ﴿ وَلَا تَتَّبِعٌ أَهُوآءَهُمْ ﴾ |
| 112 | [المائدة: ٤٩] | ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ |
| | [المائدة: ٢٦] | أُهْوَآءَهُمْ ﴾ |
| ٧٥ | [المائدة : ٩٠] | ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ |

| | | وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَهُ رِجْسٌ مِّنَ عَمَلِ ٱلشَّيْطَينِ |
|-----|----------------|---|
| | | فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۞ |
| ٧٥ | الأنعام ٣٨ | (مافرطنا في الكتاب من شيء) |
| ٧٥ | الانعام ٥٩ | (و لا رطب و لا يابس الا في كتاب مبين) |
| ١١٤ | [الأنعام: ١٠٦] | ﴿ ٱنَّبِعْ مَا أُوحِى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۗ ﴾ |
| | | ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ |
| ٨٣ | [الأنعام: ١٠٨] | ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمِ ۚ كَذَالِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ |
| | | إِلَىٰ رَبِّم مَّرْجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ |
| | | وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ رَفِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ |
| 1.1 | [الأعراف: ١٤٥] | شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمُرْ |
| | [[[]] | قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلۡفَىٰسِقِينَ ﴾. |
| | | |
| ٩٣ | [الأعراف: ١٩٩] | ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأَمْرَ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَهِلِينَ ﴾ |
| | | ﴿ وَإِنَّ أَحَدُ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ |
| ٥٣ | [التوبة: ٦] | حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَكَمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغُهُ مَأۡمَنَهُ و ۚ ذَٰ لِكَ بِأَنَّهُمۡ |
| | | قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ |
| | | ﴿ وَٱلسَّبِقُونَ اللَّهَا لَا أَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ |
| ٧٩ | [التوبة: ١٠٠] | وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَنٍ رَّضِي ٱللَّهُ |
| | | عَنَّهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا |

| | | ٱلْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَالِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ |
|------------|---------------|--|
| 1.7 | [التوبة:١٠٣] | ﴿ خُذَ مِنْ أَمُوا هِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكِّهِم بِهَا وَصَلِّ |
| | اسوپ-۱۲۲۰ | عَلَيْهِمْ أَإِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنُّ لَّهُمْ أَوَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ |
| | | ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٌ فَلَوْلَا نَفَرَ |
| ٦٣ | [التوبة: ٢٢] | مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِّيتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ |
| | [التوبد، ۱۱۱] | وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوۤاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ |
| | | يَحَٰذَرُونَ ﴾ |
| | [يونس: ۷۱] | ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُن أَمْرُكُمْ |
| ٦٨ | | عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقۡضُوۤاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ۞ ﴾ |
| , <u>.</u> | F | ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ |
| ٤٦ | [يوسف: ۲۲] | بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ |
| | F | ﴿ وَٱلْخِيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتُرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ |
| \$0 | [النحل:٨] | وَ كَنَّلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٧٤ | النحل ٨٩ | (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) |
| | | ا ﴿ وَلَقَد نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ السَّرُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ |
| ٥, | [النحل: ١٠٣] | لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَهَـٰذَا |
| | | لِسَانُ عَرَبِيُ مُّبِينُ ﴿ ﴾ |
| ٧٥ | النحل ١١٦ | (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب) |

| ﴿ مَثَلُ ٱلْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَقُونَ ۖ جَرِى مِن تَحْتِهَا الرعد: ٣٧ الْأَبْرُ أَكُلُهَا دَآبِمٌ وَظِلُهَا ۚ يَلْكَ عُقَى ٱلَّذِيرَ الرعد: ٣٥ التَّقُوا ۗ وَكُذَٰلِكَ أَنزَلْنَهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلِمِنِ ٱلنَّبَعْتَ الْكَوْرِينَ ٱلنَّارُ ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَمِنِ ٱللَّهِ الرعد: ٣٧ عَنْ أَهْمَا وَلَا وَاقَوْقَ ﴾ أهوَآءهُم بعَدَمَا جَآءكَ مِن ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِن ٱللَّهِ الرعد: ٣٧ عَنْ فَوْمِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ مَن البِراهِمِم: ٤] ٤٠ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ مَن البِراهِمِم: ٤] ٤٠ ﴿ وَمَا تَقُلُ هُمَا أُفِّ وَلَا تَبْرَهُمَا وَقُلُ لَهُمَا قُولًا لَهُمَا وَلَا لَهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن البِراهِمِم: ٤] ٤٠ ﴿ وَلَوْ تَقُلُ هُمَا أَفِّ وَلَا تَبْرَهُمُا وَقُلُ لَهُمَا قُولًا لَهُمَا وَلَا اللهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن البِراهِمِم: ٤] ٤٠ ﴿ وَلَوْ تَقُلُ هُمَا أُفِّ وَلَا تَبْرَهُمُا وَقُلُ لَهُمَا قُولًا لَهُمَا وَلَوْ كَانَ الْمُورِيمُ وَيَعَقَلُ هُمَا اللهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱللّذِينِ مِنْ حَرَجً ﴾ [لإسراء: ٨٨] ٥٠ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجً ﴾ [المح: ٨٨] ١٨ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَلَوْ كَانَ اللّهُ وَمِنتِ يَغْضُضَ مَن مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظَنَ وَلَوْ كَانَ اللّهُ وَمِنتِ يَغْضُضَ مَن مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظَنَ وَلَا يُبْدِيرَ وَيَعْفَضَ مَنْ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ اللّهُ وَلَا يُبْدِيرَ وَيَنْتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ اللّهُ وَلِكُونَ بِعِنْمُ إِلّهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ اللّهُ وَمَن وَلَا يُبْدِيرَ وَيَنْتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ اللّهُ وَلَا يُبْدِيرِ وَا يَنْتَنَهُنَ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا اللّهُ اللّهُ وَلَا يُبْدِيرَ وَيَنْتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهُرَ مِنْهَا اللّهُ اللّهُ وَلَا لَمْ وَلَا يُعْرِيرَ وَلِي الْمُعْرَافِهُمُ وَلِلْكُولُ وَلَا اللّهُ مُنْ أَلِنَا عُلَى اللّهُ وَلِهُ كُلُولُ مِنْ اللّهُ مَا عَلَمُ مُنْ مَا فَلَا لَا عَلَالُهُ وَلَا لَنَا عَلَيْكُولُ وَلَا لَلْهُ مُنْ اللّهُ مَن اللّهُ مَا عَلَا عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَا عَلَمُ لَا لَلْهُولُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَى عَلَا عَلَع | | | |
|---|-----|---------------|---|
| اتّقُواْ وَعُقْبَى الْكَاوُرِينَ النّارُ ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَهُ حُكُمًا عَرَبِيًا ۚ وَلِمِنِ اتّبَغْتَ الرعد: ٣٧] ٤٥ أَهْوَاءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ [الرعد: ٣٧] ٤٥ مِن وَلِيّ وَلَا وَاقِ ﴿ ﴾ مِن وَلِيّ وَلَا وَاقِ ﴿ ﴾ أَوْمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ مَن [ابراهيم: ٤] ٤٥ إِيُبَيِّرَتَ هُمُ أَنْ فَيُضِلُ اللّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن [ابراهيم: ٤] ٤٥ ﴿ فَلَا تَقُل هُمَا أَفِّ وَلاَ تَقُل هُمَا أَفِّ وَلاَ تَهْرَهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً لَهُمَا قَوْلاً وَلَا تَبْرَهُمُا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً الإسراء: ٣٣] ١٧ صَرِيمًا ﴾ ﴿ فَلَا تَقُل هُمَا أَفِّ وَلاَ تَبْرَهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً الإسراء: ٣٣] ١٧ صَرِيمًا ﴾ ﴿ فَلَا يَبْنِ اجْتَمَعْتِ الْإِنسُ وَالْحِنُ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا لَا الإسراء: ٨٨] ٥٠ مِثْلِ هَدُا اللّهُ وَالْ لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ إلا مَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ أَنْ اللّهُ وَلَا يَنْ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٨٨] ٥٠ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٨٨] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٨٨] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٨٨] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٨٨] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ أَيْصَرِهِينَ وَتَخَفَظَنَ وَلَوْ كَانَ لَلْمُؤْمِنَتُونِ يَغْضُضْمَ مِنْ أَبْصَرِهِينَ وَتَخَفَظْنَ وَلَا لَلْمُؤْمِنَتُونَ يَعْضُومُ مِنْ أَبْصَرِهِينَ وَتَخَفَظْنَ | | | ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۗ تَجَرِى مِن تَحَتِهَا |
| ﴿ وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ حُكْمًا عَرَبِيًا ۚ وَلَبِنِ اتَّبَعْتَ الْهِوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ [الرعد: ٣٧] ٤٥ مِن وَلِيّ وَلَا وَاقَ فَي مِن الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ الراهبم: ٤] ٤٥ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ عَلَيْ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ عَلَى اللهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن [ابراهبم: ٤] ٤٥ لِيُبَرِّتَ هُمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ فَلَا تَفْلَ مُّمَا أَفْقِ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً الإسراء: ٢٧ صَحَرِيمًا ﴾ ﴿ فَلَا تَقُل هُلُمَا أَفْقِ وَلا تَنْهَرَهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً الإسراء: ٢٧ صَحَرِيمًا ﴾ ﴿ قُل لَينِ الْجَتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا لَيهِمْ اللّهُ اللّهُ مَا اللّه اللهُ اللّهُ مِنْ اللّه الله الله الله الله الله الله الل | ٣٧ | [الرعد:٣٥] | ٱلْأَنْهَا عُقِّبَى ٱلَّذِينَ |
| أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللّهِ الرعد: ٣٧] \$٥ مِن وَلِي وَلَا وَاقْ وَ هَ اللّهِ اللّهُ مِن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن [ابراهيم: ٤] \$٥ لِيُبَيِّنَ هَمُّمَ فَيْضِلُ ٱللّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن [ابراهيم: ٤] \$٥ لِيُبَيِّنَ هَمُّمَ أَفْتِ وَلَا تَبْهَرُهُمُا وَقُل لَهُمَا قُولًا لَهُمَا وَقُل لَهُمَا قُولًا لَهُمَا وَقُل لَهُمَا وَقُل لَهُمَا قُولًا الإسراء: ٣٧] \$٥ فَلُ لَيْنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْحِنُ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا الإسراء: ٨٨] \$٥ لِمِثْلِ هَلْذَا ٱلْقُرِّءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ [الإسراء: ٨٨] \$٥ لِمِثْلُ هَلْمَا أَلُونُ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ [الإسراء: ٨٨] \$١٨ لَوْنَ بِمِثْلِهِ مِنْ مَرَجٍ \$١٨ لَوْنَ بِمِثْلِهُ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظُنَ هِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظُنَ هُوْنَ اللّهُ وَقُلْ لِلْمُؤْمِئِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظُنَ وَالمَالِمُ اللّهُ وَلَوْلُ لِلْمُؤْمِئِنتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظُنَ وَالْكِينِ مِنْ حَرَجٍ \$ \$ [الحج: ٨٧] \$١١٨ لَوْقُل لَلْمُؤْمِئِنتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظُنَ وَلَا لَلْمُؤْمِئِنتِ يَغْضُضُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظُنَ وَيَعْفَظُنَ وَلَالِكُونَ لِلْمُؤْمِئِنتِ يَغْضُضُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَظُنَ وَلَالَ لِلْمُؤْمِئِنَتِ يَغْضُضُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَتَحْفَطُنَ | | | ٱتَّقَواْ ۗ وَّعُقْبَى ٱلۡكَنفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿ |
| مِن وَلِي وَلَا وَاقَ فَيْ فِلُ اللّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن [ابراهيم: ٤] ٤٥ لِيُبَيِّرَتَ هُمُّ أَفْخِيرُ اللّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن [ابراهيم: ٤] ٤٥ يَشَآءُ وَهُو الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً وَهُل الْهُمَا قَوْلاً وَهُل اللّهِ الْهَمَا قَوْلاً وَلاَ تَعْرَيمًا ﴾ (وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل اللّهُمَا قَوْلاً الإسراء: ٢٣] ٥٥ مِثْلِمِ فَلْهِ مِثْلِمِ وَلَوْ كَانَ الإسراء: ٨٨] ٥٥ مِثْلُمِ وَلَوْ كَانَ اللّهِ مِثْلُمِ وَلَوْ كَانَ اللّهِ مِثْلُمِ وَلَوْ كَانَ اللّهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٨٨] ١١٨ ﴿ وَقُلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَمَحْفَظُنَ اللّهَ مِثَلُم وَقُلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَمَحْفَظُنَ | | | ﴿ وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ حُكُمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَإِنِ ٱتَّبَعْتَ |
| ﴿ وَمَا ۖ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ وَ الراهيم: ٤] ٥٥ الْمِبَرِّبَ هُمُ أَفْضِلُ اللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن [ابراهيم: ٤] ٤٥ يَشَآءُ وَهُو الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ فَلَا تَقُل هُمَا قَوْلاً لَهُمَا قَوْلاً لَهُمَا قَوْلاً السِراء: ٢٣] ٤٠ حَرِيمًا ﴾ ﴿ فَلَا تَقُل هُمَا أَفْ وَلَا تَهْرَهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً اللهِ السِراء: ٢٣] ٤٠ ﴿ قُل لِّإِنِ الْجَتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا لِمِثْلِهِ مَلَا اللهِ اللهُ اللهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللهِ اللهُ اللهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللهِ اللهُ اللهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ | 0 2 | [الرعد: ٣٧] | أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ |
| لِيُبَيِّنَ هُمْ الْعَفِيلُ اللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهَدِى مَن الِبراهيم: ٤] ٤٥ يَشَآءُ وَهُو الْعَزِيرُ الْحَكِيمُ ﴿ فَلَا تَقُل هُمَا قَوْلاً الإسراء:٣٣] ٢٧ حَرِيمًا ﴾ ﴿ فَلَا تَقُل هُمَا أَفْ وَلاَ تَهْرَهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً الإسراء:٣٣] ٢٧ حَرِيمًا ﴾ ﴿ قُل لَّإِن الْجَتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا الإسراء: ٨٨] ٥٥ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ الإسراء: ٨٨] ٥٥ بعضْ طَهِيرًا ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج:٨٨] ١١٨ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَشَخَفَظُنَ ﴿ وَقُلُ لِلْمُؤْمِئَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَشَخَفَظُنَ | | | مِن وَلِيّ ِ وَلَا وَاق ِ ۞ ﴾ |
| يَشَآءُ وَهُو ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ اللّهِ الْمُعَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً لَلْهُمَا قَوْلاً لَلْهُمَا قَوْلاً لَللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ | | | ﴿ وَمَاۤ أُرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِ ـ |
| ﴿ فَلَا تَقُل هُمَا أُفِّ وَلَا تَهْرَهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً [الإسراء: ٢٣] ٢٠ كَرِيمًا ﴾ ﴿ قُل لَّإِن ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ أَن يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ كَانَ الإسراء: ٨٨] ٥٥ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٨٧] ٨ ١١٨ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٨٧] | 0 £ | [إبراهيم: ٤] | لِيُبَيِّنَ هُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهَدِى مَن |
| حَرِيمًا ﴾ ﴿ قُل لَّإِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَاذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ [الإسراء: ٨٨] ٥٥ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ | | | يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۞ |
| حَرِيمًا ﴾ ﴿ قُل لَّإِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰۤ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَنذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ [الإسراء: ٨٨] ٥٥ بَعْضُهُمۡ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ بعْضُهُمۡ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُر فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ ﴾ [الحج: ٨٨] ١١٨ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُر فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ ﴾ [الحج: ٨٨] | | | ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفِّ وَلَا تَهْرَهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً |
| بِمِثْلِ هَنذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ [الإسراء: ٨٨] ٥٥ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ (الحج: ٨٨] ١١٨ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٨٨] ١١٨ (وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحَفَظَنَ | 7 \ | [الإسراء:٢٣] | كَرِيمًا ﴾ |
| بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٢٨] ١١٨ ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحَفَظَنَ | | | ﴿ قُل لَّإِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰۤ أَن يَأْتُواْ |
| ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ١١٨ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿ وَقُل لِللهُ وَمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحَفَّظُنَ | 00 | [الإسراء: ٨٨] | بِمِثْلِ هَنْذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ |
| ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضَنَ مِنَ أَبْصَرِهِنَّ وَ يَحَفَظَنَ | | | بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ |
| la . | ١١٨ | [الحج:٧٨] | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ ﴾ |
| فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ [النور: ٣١] | | | ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضَّنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحَفَّظَنَ |
| | 710 | [النور : ٣١] | ا فُرُّوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا |
| | | | * |

| 171 | [النور: ٣٣] | وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَّ ءَاتَكُمْ ۚ ﴾ |
|-----|-------------------------|---|
| ١٣٨ | [النور ٣٦] | ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَيُذَكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَيُنْ كَوْ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾ يُسَبِّحُ لَهُ وَفِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾ |
| 70 | [النور: ٦٣] | ﴿ لاَ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ وَنَ اللَّهُ اللَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مَنْ أَمْرِهِ مَ أَن مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ مَ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴿ |
| ٥٣ | [الشعراء: ۱۹۳– | ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ |
| 0 £ | [الشعراء: ۱۹۲ – ۱۹۵] | ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿ وَإِنَّهُ لَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ اللَّهُ مِنُ ٱلْمُنذِرِينَ اللَّهُ مِنْ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَذِرِينَ مُبِينٍ ﴿ وَ اللَّهُ مَرَبِي مُبِينٍ ﴾ |
| ٤٦ | [القصيص: ٢٧] | ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنَ أُنكِحَكَ إِحْدَى اَبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن أَرْيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى اَبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي تُمَنِى حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ شَتَجِدُنِيۤ إِن شَاءَ اللّهُ مِرَ الصَّلِحِينَ ﴾ شَاءَ اللّهُ مِر الصَّلِحِينَ ﴾ |
| ٦٥ | [الأحزاب: ٣٦] | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ |

| | | وَرَسُولُهُ ۚ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيرَةُ مِن أَمْرِهِمْ ۗ |
|------|---------------|--|
| | | وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَفَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ |
| -1.1 | | ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۤ أُوْلَتِهِكَ |
| -11. | [الزمر: ۱۸] | ٱلَّذِينَ هَدَنهُمُ ٱللَّهُ ۗ وَأُوْلَنبِكَ هُمۡ أُولُواْ ٱلْأَلۡبَٰبِ ﴾ |
| -11. | [الزمر: ٥٥] | ﴿ وَأَتَّبِعُوٓا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن |
| | וייערייע - | يَأْنِيكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ |
| | | ﴿ وَلُو ۚ جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوَلَا فُصِّلَتُ |
| | | ءَايَــــُــُهُ وَ عَرَبِي ۗ قُلُ هُوَ لِلَّذِينَ عَامَنُواْ اللَّذِينَ ءَامَنُواْ |
| 0 2 | [فصلت: ٤٤] | هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيَ |
| | | ءَاذَانِهِمْ وَقُرُ وَهُو عَلَيْهِمْ عَمًى أَوْلَتِإِكَ |
| | | يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيلِ ﴿ |
| | [الشورى: ٣٠] | ﴿ وَمَاۤ أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتَ أَيْدِيكُمْ لِ |
| 2 7 | | وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ |
| | [الجاثية: ٣٢] | ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا |
| ٤٩ | | قُلَّتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنَّا وَمَا |
| | | خَنُ بِمُسۡتَيۡقِنِيں ﴾ |
| | | ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَهِدِينَ مِنكُمْ |
| ٤٢ | [محمد: ۳۱] | وَٱلصَّبِرِينَ وَنَبَلُواْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾ |
| | <u> </u> | |

| | [محمد:٣٣] | ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ |
|-----|------------------|---|
| ١٦٨ | | ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَالُكُمْ ﴿ ﴾ وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَالُكُمْ ۚ ﴾ |
| | | ﴿ يَتَأَيُّ اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوۤاْ أَصُواٰتَكُمْ فَوۡقَ |
| 79 | [الحجرات: ۲] | صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجَهُرُواْ لَهُ، بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ |
| | | بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا |
| | | تَشْعُرُونَ ﴿ |
| ٦٦ | [النجم: ٣- ٤] | ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَىٰ ﴾ |
| 105 | [الطلاق: ۲] | ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ |
| ٤٩ | [المزّمّل:٥] | ﴿ إِنَّا سَنُلِّقِي عَلَيْكَ قَوْلاً تُقِيلاً ﴾ |
| 179 | [المدثر :٣] | ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّر ﴿ ﴾ |
| ٥٢ | [القيامة:١٧ –١٨] | ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ وَفَازَا فَرَأْنَهُ فَأَتَّبِعَ قُرْءَانَهُ |
| ١١٣ | [القيامة: ٣٦] | ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَانُ أَن يُتَرَكَ سُدًى ﴾ |

فهرس الأحاديث والآثار

| الصحيفة | رف الحديث أو الأثر | ط |
|---------------|---|---|
| 91 | إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله | * |
| 91 | إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله | * |
| ۱٦٨ . | إذا قمت إلى الصلاة فكبر | * |
| ١٨٢ | إذا كان الماء قلتين لم يحمل | * |
| ٩. | إذا وجد أحدكم في بطنه | * |
| 1 2 9 - 1 2 1 | أرخص في بيع العرايا | * |
| ١٨٩ | أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار | * |
| ٦٥ | ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه . | * |
| ۲ • ۸ | أمر بإعطاء صدقة الفطر | * |
| 71 | أنَّ أكبادُ الإبل ما ضربت من النواحي إلى أحدٍ | * |
| ١٨٢ | إن الماء لا ينجسه شيء | * |
| ٧. | إن أمتي لا تجتمع على ضلالة | * |
| 7.7 | أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ | * |
| 100 | أنه قضى بشاهد ويمين | * |
| ١٧٤ | الأيم أحق بنفسها من وليها | * |
| ١٧٤. | أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها | * |
| ۹۱ | البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه | * |
| ٧٥ | تعمل هذه الأمة برهة الكتاب | * |
| ١. | النالث، والنالث كثير | * |
| ١: | الجار أحق بسقبه الجار أحق بسقبه | * |

| ار الدار أحق بالدار | جا | * |
|---|--------------|---|
| علال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما مشبهاتٌ | الد | * |
| ذي من ماله بالمعروف | خد | * |
| ع ما يريبك إلى ما لا يريبك | <u>.</u> 7 : | * |
| عوني ما تركتكم، فإنَّما أهلك من كان قبلكم | دد | * |
| ة أصابع اليد والرجل عشرٌ | ديـ | * |
| ة أصابع اليدين والرجلين عشرٌ | ديـ | * |
| ملطان ولي من لا ولي له | الد | * |
| ذا وقعت الحدود وصرفت الطرق | فإد | * |
| تلث والثلث قليل | فاأ | * |
| ب حامل فقه إلى من هو أفقه | فرا | * |
| ليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين | فع | * |
| م مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به | فق | * |
| ن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة . | فم | * |
| ن الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى | کا | * |
| ن علي يضمن الخياط | کار | * |
| تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء | Y | * |
| تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ | Y | * |
| تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا | Y | * |
| تتكح المرأةُ المرأةَ ولا نفسها | Y | * |
| نكاح إلا بولي | Y | * |
| ں علی مستکرہ طلاق | لبس | * |

| 177_111_97. | ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن | * |
|-------------|--|---|
| 170 | من أكل نَاسيا، وهوَ صائم | * |
| ۱۳۸ | من باع نخلاً، قد أُبرت، فثمرها للبائع | * |
| ۲۰٤-۲۰۳ | من سلف فليسلف في كيل | * |
| ٦١ | من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار | * |
| ١٨٨ | من لم يجمع الصيام قبل الفجر | * |
| ٦٣ | نَضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها | * |
| 170 | هذه وهذه سواء | * |
| ٩٦ | هل لك يا عبد الله بن زمعة | * |
| ١٨٤ | وضع يده اليمنى على كفه اليسرى | * |
| 104 | وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد | * |
| 101 | وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد والرجل | * |
| ۲ | ولا تبع ما ليس عندك | * |
| 171 | يترك للمكاتب الربع | * |
| ١٦٨ | يستفتح الصلاة بالتكبير | * |
| ٣٦ | ينزل ربُّنا كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا | * |
| ١٦ | ومشامي أن وخروري الناس أكداد الإنان وطاوون العام | * |

فهرس الأعلام

| الصحيفة | اسم العلم |
|---------|--|
| ٧٢ | (ابن الحاجب)عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس |
| 1 / • | إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي |
| 9 V | إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي |
| 717 | أحمد بن حجر الهيثمي الأنصاري |
| 79 | أحمد بن حنبل الشيباني |
| 17 | أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني |
| 90 | أحمد بن عمر سريج |
| 10. | أحمد بن محمد بن أحمد العدوى(أبو البركات) |
| ١٧٣ | أحمد بن ناصر الداودي الأسدي (أبو جعفر) |
| ۲. | اسماعیل بن عبد الله بن أبي أویس |
| ٨٤ | إسماعيل بن يحيى المزني |
| 99 | أصبغ بن الفرج |
| 1 2 7 | جابر بن عبد الله |
| 19 | حسان بن ثابت |
| 179 | الحسن بن يسار البصري |
| ١٨٨ | حفصة بنت عمر بن الخطاب(أم المؤمنين) |
| ٣٩ | داود بن سعید بن أبي زنبر |
| 77 | ربيعة بن فروخ التيمي |
| 74 | الزبير بن حبيب بن ثابت |

| 14. | زيد بن ثابت بن الضحاك |
|-----|--|
| 71 | سالم بن عبد الله بن عمر |
| 170 | سعد بن مالك(أبو اسحاق) |
| 19 | سعيد بن المسيب |
| 71 | سفیان بن عیینة |
| ١٤٨ | سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي |
| 71 | سلیمان بن یسار |
| ١ | سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي |
| 1 1 | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي |
| ١٨ | طلحة بن عبيد الله |
| ١٨ | عائشة بنت أبي بكر الصديق |
| ٣٦ | عبد الرحمن بن القاسم |
| 70 | عبد الرحمن بن القاسم |
| 70 | عبد الرحمن بن حسان ابن المهدي |
| ١٨ | عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة |
| 179 | عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي |
| 99 | عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي |
| 1.5 | عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني |
| 77 | عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى |
| 101 | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب |
| ٤٨ | عبد الله بن عبد الحكم |

| 107 | عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي القيرواني(أبو محمد) |
|-------|---|
| ١ | عبد الله بن محمد ابن قدامه |
| ٣. | عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور |
| 98 | عبد الله بن مسعود |
| 19. | عبد الله بن نافع |
| ۲ ٤ | عبد الله بن يزيد بن هرمز |
| 1.7 | عبيد الله بن الحسين الكرخي |
| 1.7 | عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي الحنفي |
| ٣٩ | عثمان بن عیسی |
| ١٧٠ | عطاء بن أسلم أبي رباح |
| ١٧٤ | علي بن أبي طالب |
| ١٢٢ | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي |
| 1 7 9 | علي بن اسماعيل أبو الحسن الأبياري |
| ٣. | علي بن الحسن ابن عساكر |
| 79 | علي بن عمر بن أحمد |
| ١٨ | عمر بن الخطاب |
| 1 £ 7 | عمر بن الشريد (أبو الوليد) الثقفي |
| ۸۰ | عمر بن عبد العزيز |
| 107 | عمرو بن حزم بن زید |
| 77 | عمرو بن دینار |
| 157 | قاسم بن عیسی بن ناجي |

| ٩٨ | القاضي إياس بن معاوية |
|-----|---|
| 1 🗸 | القاضى عياض بن موسى |
| ١٢٤ | محمد الأمين بن محمد شريف الأخباري نور الدين العاملي |
| ۲۱٤ | محمد بن إبراهيم بن خليل (أبو عبد الله) |
| 109 | محمد بن إبراهيم بن زياد(ابن المواز) |
| ١٨٦ | محمد بن أحمد الدلائي المنساوي البكري المالكي |
| 9 ٧ | محمد بن أحمد بن عبد الله المالكي العراقي |
| ۲۸ | محمد بن إدريس الشافعي |
| 19. | محمد بن القاسم بن شعبان(أبو اسحاق) |
| 19. | محمد بن عبد السلام بن يوسف |
| Λź | محمد بن عبد الله |
| 711 | محمد بن عبد الله الخرشي المالكي |
| ٩٨ | محمد بن عبد الله بن محمد المالكي |
| 1.4 | محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي |
| ٨٥ | محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي |
| ۲. | محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري |
| ١٢ | مصعب بن عبد الله الزبيري |
| 7 7 | مطرف بن عبد الله بن يسار |
| ١٧. | ميمون بن مهران (أبو أيوب الجزري) |
| ٣٥ | نافع المدني(أبو عبد الله) |
| ٣٣ | النعمان بن ثابت أبو حنيفة |

| ٣. | هارون الرشيد |
|----|---|
| 78 | یحیی بن عبد الله بن بکیر |
| ٣٩ | یحیی بن یحیی بن بکیر |
| 19 | يزيد بن إبراهيم التستري (أبو سعيد البصري) |
| 99 | يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف |
| ٣١ | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (القاضي الإمام) |

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

| الصحيفة | المصطلح |
|---------|-------------------|
| ٦٨ | الإجماع |
| ١٢٧ | الأجير المشترك |
| 09 | الآحاد |
| ٧٢ | الإخالة |
| 197 | الإردب |
| ١٤٧ | الأرش |
| 9 £ | الاستحسان |
| 140 | الاستحقاق |
| ٨٩ | الاستصحاب |
| 170 | الاستصناع |
| ١ | الأنملة |
| 1.7 | البدعة |
| ١٣٨ | التأبير |
| 107 | الجائفة |
| 107 | الجرح |
| 1 2 . | الجرح الجلجلان |
| 1 5 4 | الحبس |
| 7.1 | الدرهم الناقص |
| ٤٥ | الدليل |

| _ | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
|-------|---------------------------------------|
| ٤٧ | دليل الخطاب |
| ٦٧ | الدية |
| 107 | سد الذرائع |
| 150 | السقب |
| 170 | السلم |
| ٤٠ | الشفعة |
| ۲ • ٤ | الصناع |
| ١٨٩ | الضحوة الكبرى |
| 150 | عرصة |
| 9 7 | العرف |
| ١٤٨ | العروض |
| 1.4 | العرية |
| 77 | العقيق |
| ٧٦ | العلة |
| ٤٥ | فحوى الخطاب |
| 107 | الفرية |
| 199 | القراءة القليلة |
| ٥٢ | القرآن الكريم |
| 100 | القسامة |
| ١ | القصياص |
| YY | قول الصحابي |
| 1.1 | القياس |
| L | |

| ٦٦ | 1.5.1 |
|-------|-------------------------|
| | القياس |
| ٦٧ | قياس الدلالة |
| 77 | قياس العلة |
| ٤٢ | لحن الخطاب |
| 107 | المأمومة |
| ٥٧ | المتشابه |
| ٦. | المتواتر |
| ٥٢ | المحكم |
| 9 £ | مراعاة الخلاف |
| ١٧١ | المسبوق |
| ۸. | المصلحة المرسلة |
| ٤٠ | مفهوم المخالفة |
| ٤٠ | مفهوم الموافقة |
| ١٢. | المكاتب |
| 19 | النبل |
| 1 4 9 | النقض |
| 171 | نهز |
| 178 | الوكيل |
| ١٠٨ | نهز الوكيل الشركة |
| 140 | ينزا |

فهرس المراجع

- 1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الرسالة، بيروت ، (ط ١٩٨٨ م) .
- ٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لبنان . (دط، دت) .
- ٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (دط، دت).
- ٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت، (ط ٣، ١٩٨٩م).
- ٥. إرْشَادُ السَّالِكَ إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، مصر . (ط٣ دت) .
 - ٦. أدلة التشريع المختلف
 - ٧. الأدلة المختلف فيها
 - ۸. إرشاد السار<u>ي</u>
 - <mark>٩. إرشاد الفحول</mark>
 - ١٠. الأسماء والصفات
- 11. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي . (دط، دت) .

- 11. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، (ط ١، ١٩٩٩م).
- 17. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية ، (ط ١، ١٩٩١م).
- 11. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ، (ط ١، ١٩٩٠م).

10. الإصابة في تمييز الصحابة

- 17. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة بيروت. (دط، دت) .
- 1۷. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، دار الكتاب العربي بيروت (دط.دت).
- ۱۸. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان ، (ط ۱، ۱۹۹۹ م) .

19. الأصول العامة للفقه المقارن

۲۰. أضواء البيان

۲۱. الاعتقا<mark>د</mark>

۲۲. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين ، (ط ۱۰، ۲۰۰۲ م) .

٢٣. إعلام الموقعين

7٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة بيروت – لبنان . (دط، دت) .

- ٢٥. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
 بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،المعرفة بيروت
- 77. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، دار الكتاب الإسلامي ، (ط ٢، دت) .
- ۲۷. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
 بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، (ط ۱، ۱۹۹۶م) .
- ۲۸. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد، أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
 بن رشد القرطبي الشهیر بابن رشد الحفید، دار الحدیث القاهرة (دط، ۲۰۰۶م)
- 79. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،دار الفكر ،(ط ١، ١٩٨٦م).
- .٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، (ط۲، ۱۹۸٦ م).
- ٣١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، (ط١ ، ١٩٩٧م).
- ٣٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ، (ط۲ ، ۱۹۸۸ م) .

٣٣. تاج العروس

- ٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، (ط ١، ١٩٩٤م).
- ٣٥. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان ،مكتبة وهبة ، (ط٥، ٢٠٠١ م) .

٣٦. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .(دط، دت) .

۳۷. تاریخ بغدا<mark>د</mark>

- ٣٨. التبصرة في أصول الفقه،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ، (ط ١، ١٤٠٣هـ).
- 79. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلْبِيُّ ،المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ،(ط١ ، ١٣١٣هـ) .
- ٠٤٠ تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، (ط ١، ١٩٩٩ م) .
- 13. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، (ط ١، ١٩٩٨م) .
- 25. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد سوريا ، (ط ١، ١٩٨٦م) .
- ٤٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ، (ط ١، ٢٠٠١م)
- 23. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية، (ط ١، ١٩٨٩م) .
- 26. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية ، (ط ١، ٢٠٠٤ م) .
- 13. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت ، (ط۱، ،۱٤۰۰هـ).

- ٤٧. فاديغا موسى (٢٠٠٧م) أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، ط١، الرياض و دار التدمرية، ص٤٦.
- 12. تهذیب الکمال في أسماء الرجال، یوسف بن عبد الرحمن بن یوسف، أبو الحجاج، جمال الدین ابن الزکي أبي محمد القضاعي الکلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بیروت ، (ط ۱، ۱۹۸۰ م)
- 93. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، (ط ١٠٠٢ م) .
- ٠٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثقافية بيروت . (دط، دت) .
- الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب بيروت ، (ط ۱، ۱٤٠٦هـ).
- ٥٢. الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت ، (ط١، ١٩٨٩م).
- ٥٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، (ط ١٤٢٢هـ).
- 20. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، (ط ١، ١٩٩٤م).
- ٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت (دط، دت).
- ٥٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك الأقرب المسالك ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي .(دط، دت) .

- ٥٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،أبو الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت ، (دط، ١٩٩٤م).
- ٥٨. الدر المختار شرح تتوير الأبصار وجامع ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، (ط ١، ٢٠٠٢ م) .
- 90. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة . (دط، دت) .
- 7. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المحقق: محمد حجي و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت ، (ط ١، ١٩٩٤م) .
- 71. الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ،المحقق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر (ط۱، ۱۹٤۰م).
- 77. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، (ط ٣٠) . ١٩٩١ م) .
- 77. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، (ط۲، ۲۰۰۲م).
- ٦٤. سنن ابن ماجه ،ابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد محمَّد كامل قره بللي عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ،(ط١، ٢٠٠٩ م).

- 70. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي . (دط، دت) .
- 77. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت . (دط، دت)
- 77. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ، (ط ١، ٢٠٠٩ م) .
- 7۸. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، (ط ۲، ۱۹۷٥م) .
- 79. سنن الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، (ط۱، ۲۰۰۶م).
- ٧٠. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، (ط٣، ٢٠٠٣م) .
- السنن الكبرى، عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ، (ط ۱، ۲۰۰۱ م).
- ٧٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ،(ط ٣، ١٩٨٥م) .

- ٧٣. الشامل في فقه الإمام مالك ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّميريّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي ،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، (ط١، ٢٠٠٨م).
- ٧٤. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر (دط، دت) .
- ٧٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق / سوريا ، (ط ٢، ١٩٨٩م).
- ٧٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع . (دط، دت) .
- ٧٧. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، (ط١ ، ١٩٩٩ م).
- ٧٨. شرح تتقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، (ط١ ، ١٩٧٣م) .
- ٧٩. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض المملكة العربية السعودية ، (ط ١، ٢٠٠٧م) .
- ٠٨٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة بيروت . (دط، دت) .
- ٨١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ، (ط ٢، ١٩٩٣م)

- ٨٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ،المحقق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ،(ط ٢، ١٤٠٨هـ).
- ۸۳. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، (ط ۲، ،۹۹۰م) .
- ٨٤. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية ، (ط١، ٢٠٠٤م).
- ٨٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر .(دط، دت) .
- ٨٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (دط، دت) .
- ٨٧. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، (ط ١، ٢٠٠٦م).
- ٨٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط ٢، ١٩٩٤ م).
- ۸۹. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، (ط۲، ۱٤۲۱هـ).
- ٩٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، (ط١، ١٩٩٥م).

- 91. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،دار الفكر،بيروت .(دط، ١٩٩٥م).
- 97. قواطع الأدلة في الأصول،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،(ط ١، ١٩٩٩م).
- ٩٣. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي . (دط، دت) .
- 9. الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، (ط١ ، ١٩٩٤ م) .
- 90. الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،(ط۲ ، ۱۹۸۰م) .
- 97. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ، (ط١ ، ١٩٩٧م).
- 9۷. كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ،المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت. (دط، دت) .
- ٩٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي .(دط، دت) .

- 99. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ،مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي القاهرة .(دط، ١٣٥١هـ) .
- ۱۰۰ الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية المدينة المنورة . (دط، دت) .
- ۱۰۱. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، (ط۱، ۲۰۱۱م).
- 1.۱۰۱. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان . (دط، دت) .
- 1.۳ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعرف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، (ط ۲، ۱۹۷۱م).
- ١٠٤. اللمع في أصول الفقه،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، (ط ٢، ٣٠٠٣م) .
- ١٠٥. المبسوط، محمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت . (دط، ١٩٩٣م) .
- 1.٦. متن الرسالة ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، دار الفكر ، بيروت . (دط، دت) .
- 10.۷. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، (ط۲، ۱۹۸۲ م)

- ۱۰۸. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ،المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة .(دط، ١٩٩٤م) .
- ۱۰۹. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر، بيروت . (دط، دت) .
- 11. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين،مكتبة المعارف الرياض ، (ط ٢، ١٩٨٤م) .
- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري سعيد فودة، دار البيارق عمان ، (ط ١٩٩٩ م) .
- الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ، (ط ٣، ١٩٩٧ م).
- 117. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ، (ط ١، ١٩٩٤ م) .
- 11٤. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، (ط ٥، ٢٠٠١ م) .
- 110. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ،(ط ١، ٥٠٠٥م) .
- 117. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، (ط ١، ١٩٩٠م).

- ١١٧. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، (ط ١٩٩٣ م) .
- 11. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ،(ط ١، ٢٠٠١م).
- 119. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المحقق: أحمد محمد شاكر،دار الحديث القاهرة ،(ط ١، ١٩٩٥م) .
- 17. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت . (دط، دت)
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ،بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية .المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .(دط، دت) .
- 17۲. المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، (ط ۱، ۱٤۱۰هـ).
- ١٢٣. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، المحقق: خليل الميس، دار العلمية ، بيروت ، (ط ١، ١٤٠٣هـ) .
- 17٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة . (دط، دت) .
- 1۲٥. المعجم الكبير ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة. (ط٢، دت) .

- ۱۲٦. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت . (دط، دت) .
- 17۷. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة . (دط، دت) .
- 17۸. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ،(ط١، ١٩٩٤م) .
- 1۲۹. المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة . (دط، ١٩٦٨م) .
- ۱۳۰. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ، (ط ۱، ۱۹۸۸م) .
- ۱۳۱. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ،المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، (ط۷، ۱۹۸۹ م).
- ١٣٢. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم ، (ط١، ٢٠٠٧م) .
- 177. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، (ط ١، ١٩٩٢م).
- ۱۳٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر بيروت . (دط، ۱۹۸۹م) .
- 1۳٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ،(ط١، ٢٠٠٥م) ١٣٦. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارِنِ=تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض ،(ط١، ١٩٩٩م)

- ١٣٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية . (دط، دت) .
- ۱۳۸. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ، (ط ١، ١٩٩٧ م).
- 1٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (، دار الفكر ، (ط٣ ، ١٩٩٢ م) .
- 15. الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبى الإمارات ، (ط ١، ٢٠٠٤ م).
- 1٤١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان . (دط، ١٩٨٥م) .
- 1 ٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت ، (ط ١، ١٩٩٧م).
- 1٤٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، (ط ٢، ١٩٩٢م).
- 182. نفائس الأصول في شرح المحصول،: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط1، ١٩٩٥م).
- 150. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت ، (ط أخيرة، ١٩٨٤ م) .
- 1٤٦. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

- 1٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ،المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان . (دط، دت) .
- ١٤٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث بيروت ، (دط ، ٢٠٠٠م)
- 1٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر بيروت ، (ط ١، ١٩٧١م).

فهرس المحتوى

| لاهداء |
|---|
| مكر وتقدير ه |
| مقدمّة |
| همية الموضوع وفائدته ٧ |
| سباب اختيار الموضوع٧ |
| دراسات السابقة |
| سعوبات البحث |
| نهج البحث |
| فطة البحث |
| فصل التمهيدي |
| لمبحث الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه |
| لمطلب الأول: التعريف بالإمام مالك رحمه الله تعالى١٧ |
| اسمه وکنیته ونسبه |
| شارة النبي ﷺ به |
| ب- نشأته وأسرته |
| كانته العلمية |
| بيوخه وتلامذته |

| عمله ومأكله وملبسه٣٦ |
|--|
| مؤلفات الإمام مالك |
| و فاته و دفنه |
| المطلب الثاني: مذهبه العقدي والفقهي |
| أ- مذهبه العقدي |
| ب – مذهبه الفقهي |
| • أهم خصائص المذهب المالكي |
| • طريقة الإمام مالك في الاستنباط إجمالاً |
| • طريقته بالفتيا |
| المبحث الثاني: الأدلة المتفق على حجيتها والمختلف في حجيته٥ |
| المطلب الأول-أدلة متفق على حجيتها وهي: |
| أُولاً – القرآن الكريم |
| أ – تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً |
| ب- أنزل الله تعالى القرآن الكريم باللَّفظ واللسان العربي |
| جـ حجية القرآن الكريم |
| د – المحكم والمتشابه في القرآن الكريم |
| السُنَّة المشرَّفة المشرَّفة |

| قسام السنة. |
|---------------------------------------|
| أقسام المتواتر |
| حجية السُنَّة. |
| ثالثاً: الإجماع |
| جماع اهل المدينة |
| اِبعاً: القياس |
| لمطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها |
| ُولاً: قول الصحابي. |
| – تعريف "قول الصحابي" |
| ب-حالات موافقته ومخالفته لصحابي آخر ﴿ |
| ـ – حالتا موافقته ومخالفته للقياس. |
| حجيته |
| انياً: سدّ الذرائع. |
| - تعریف ((سدّ الذرائع)). |
| ب- قاعدة التذرع ذات شقيّن. |
| ج- حجية ((سد الذرائع)). |
| نالثاً: الاستحسان. |
| ابعاً: المصالح المرسلة. |

| ً – تعريف المصالح المرسلة. |
|--|
| ب- أقسام المصالح المرسلة |
| ج- شروط الأخذ بها. |
| د- أدلة اعتبارها وحجيتها. |
| خامساً: الاستصحاب |
| ً – تعریفه |
| ب- أنواعه |
| ج- حجيته. |
| سادساً: العرف (العادة). |
| ً – تعریفه: ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔ |
| ب- شروطه: |
| ج – حجيته: |
| سابعاً: مفهوم مراعاة الخلاف. |
| ً – تعریفه |
| ب- شروطه. |
| ج – حجيته |
| لفصل الأول: التعريف بالاستحسان وأنواعه وحجيته |

| المبحث الأول: تاريخ ظهور الاستحسان كمصطلح أصولي ٩٠ |
|--|
| المبحث الثاني: تحديد مفهوم الاستحسان عند العلماء |
| أ – تعريف الاستحسان في المذهب الحنفي: |
| ب - الاستحسان في المذهب المالكي: |
| جـ تعريف الاستحسان في المذهب الشافعي: |
| د- تعريف الاستحسان في المذهب الحنبلي: |
| المبحث الثالث: حجية الاستحسان عند العلماء |
| أُولاً : تحرير محل النزاع والخلاف |
| ثانياً: آراء العلماء في حجية الاستحسان وأدلتهم: |
| رد المنكرين على هذه الأدلة |
| أدلة نفاة الاستحسان |
| ثالثاً : تقويم الأدلمة |
| رابعاً: الترجيح |
| المبحث الرابع: أقسام الاستحسان وأنواعه |
| النوع الأول: الاستحسان بالنص |
| النوع الثاني: الاستحسان بالاجماع |
| النوع الثالث- الاستحسان بالعرف: |

| لنوع الرابع– الاستحسان بالقياس الخفي: |
|--|
| لمبحث الخامس:المقارنة بين الاستحسان والقياس والمصلحة |
| المقارنة بين الاستحسان والقياس |
| لمقارنة بين الاستحسان والمصلحة المرسلة |
| لفصل الثاني :التحقيق في نسبة الاستحسان للامام مالك ، وبيان انواعه ، ودراسة |
| هم مسائل الاستحسان التي أسندت إليه |
| لمبحث الأول :التحقيق في نسبة الاستحسان للامام ماك |
| لمبحث الثاني: انواع الاستحسان عند الامام مالك |
| ١ –استحسان سنده المصلحة |
| ٢- استحسان سنده الاجماع |
| ٣-استحسان سنده العرف |
| ٤-استحسان سنده إيثار التوسعة ورفع الحرج عن الناس |
| ٥-استحسان سنده سد الذريعة |
| ٦-استحسان سنده الضرورة |
| ٧-استحسان سنده اعتبار القرينة٧ |
| ٨-استحسان سنده القياس الخفي٨ |
| ٩ - استحسان سنده مراعاة الخلاف |
| لمبحث الثالث :أهم مسائل الاستحسان التي اسندت للامام مالك |
| لمسألة الأولى ((ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس، وأرض العارية))١٤٧ |

| لمسألة الثانية ((ثبوت الشفعة في الثمرة إذا بيعت مفردة كانت أو مع النخل)) ١٤٢ |
|---|
| لمسألة الثالثة ((ثبوت القصاص في الجرح بالشاهد واليمين)) |
| المسألة الرابعة ((تقدير دية أنملة الإبهام بخمس من الإبل)) |
| المسألة الخامسة ((إيصاء المرأة على ولدها الصغير إذا كان المال يسيرا))١٦١ |
| المسألة السادسة ((نسيان تكبيرة الإحرام للمصلي خلف الإمام)) |
| المسألة السابعة ((جواز نكاح المرأة الدنيئة نفسها بغير وليها)) |
| الفصل الثالث: الاستحسان عند المالكية وأهم المسائل المترتبة على قولهم بحجية |
| الاستحسان |
| المبحث الأول: الاستحسان عند المالكية |
| المبحث الثاني : أهم المسائل المترتبة على حجية الاستحسان عند المالكية |
| ١٨٠ |
| المسألة الأولى : ((ترك الوضوء بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تتغير |
| أوصافه)) |
| المسألة الثانية : ((وضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة))١٨٤ |
| المسألة الثالثة: ((النية بالصيام مقارنة للفجر)) |
| المسألة الرابعة :((ما يحل للرجل من امرأته الحائض بعد الطهر وقبل الغسل)) ١٩٠ |
| المسألة الخامسة :((جواز القراءة القليلة للحائض)) |
| المسألة السادسة ((السَّلَم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم))١٩٧ |

| المسألة السابعة: ((بيع الدرهم الناقص بالدرهم الوازن)) |
|---|
| المسألة الثامنة: ((تضمين الصناع)). |
| المسألة التاسعة: ((أداء زكاة الفطر قبل الغدو إلى المصلى)) |
| المسألة العاشرة : ((شراء الحاضر للبادي)). |
| المسألة الحادية عشر: ((جواز النظر إلى ماعدا الوجه والكفين من المرأة |
| الأجنبية)) |
| الخاتمة |
| الفهارس العامة |
| فهرس الآيات |
| فهارس الأحاديث والآثار |
| فهرس الأعلام |
| فهرس المصطلحات |
| فهرس المراجع |
| فهرس المحتوى |